

لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (رحمه الله)

أحكام المرأة المسلمة

القسم الأول

الجزء الثلاثون

قدم لهذه الفتاوى وقام بمراجعتها
سماحة الشيخ : عبد العزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ
مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء
ترتيب وإشراف الدكتور : محمد بن سعد الشويعر

طبع ونشر
الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
إدارة مجلة البحوث الإسلامية
الرياض - المملكة العربية السعودية
وقف لله تعالى
الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

ح) الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٤٣٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن

فتاوى نور على الدرب - الجزء الثلاثون / عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن باز .- الرياض، ١٤٣٦ هـ

٣٦٨ص ؛ ١٧× ٢٤سم

ردمك: ١-٦٩٢-١١-٩٩٦٠

١- المرأة في الإسلام - أسئلة وأجوبة ٢- الفتاوى الشرعية- أسئلة وأجوبة

٣- الفقه الحنبلي- أسئلة وأجوبة أ. العنوان

ديوي ٢٥٨,٤٠٧٦ ١٤٣٦/٥٢٩١

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٥٢٩١

ردمك: ١-٦٩٢-١١-٩٩٦٠

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب أحكام المرأة المسلمة

حجاب المرأة المسلمة



١ - وصية للمرأة المسلمة بالالتزام بدينها

س: أعداء الإسلام كثيراً ما يركزون على الأحكام التي هي في حق المرأة ، يصوغونها وفق اتجاههم ووفق أفكارهم ووفق عدائهم للإسلام، ما نصيحتكم لو تكرمتم؟[١]

ج: نصيحتي للمرأة أن تتقي الله، وأن تدرس الدين وأن تعتني بالقرآن الكريم، دراسةً وتلاوةً وتدبراً وتعقلاً وعملاً بما فيه، وهكذا سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، تعتني بالأحاديث تدرس من خلال أهل العلم المعروفين، أهل الاستقامة، حتى تعرف الحقيقة، وأنها مكرمة في الإسلام وليست مهانة، وأنها معززة وأن الرجال في خدمتها ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[٢] ما معنى قوامون؟ يخدمون النساء، ويقومون بحاجات النساء، ويكرمون النساء، ويسعون جاهدين فيما ينفع النساء، فيما يصونهن ويحميهن من ذئاب الرجال،ومن شر الرجال، فهن مكرمات مصونات، فالإسلام كرمهن، وأحسن إليهن وصانهن، قال سبحانه: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ

---

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (١٢٩).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (٣٤).

وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾[1] فالله سبحانه أكرمهن قال: ﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ ﴾ يعني: امكثن في بيوتكن، للبعد عن الشر والفتنة، لكن إذا خرجت لحاجتها مع التستر وعدم التبرج، إلى بيت أهلها، إلى بيت زوجها، إلى جيرانها، بإذن زوجها فلا حرج في ذلك، لكن الخروج من غير حاجة ما ينبغي؛ لأنها عرضة للفتنة، فلزومها بيتها خير لها وأصلح، إلا من حاجة تخرج إليها؛ ولهذا قال سبحانه: ﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ والتبرج إظهار المحاسن والمفاتن، كالشعر والوجه والصدر وأشباه ذلك، وكذلك إسماع الخلخال والآلات التي تفتن الناس، وإظهار الحلي، كل هذه الأشياء تفتن الرجال، وتسبب الشر، فالمقصود: أن التبرج وإظهار المحاسن والمفاتن من المرأة التي إذا رآها الرجل أو سمعها فتن بها، وقال جل وعلا في كتابه العظيم: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾[2] فبين أن هذا أطهر للجميع وأسلم للجميع، فهل بعد هذا إكرام؟ وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ

---

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٣٣).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾[1] الآيـة، ومـا ذلـك إلا لأن إبداء الزينة للأجانـب فيه خطر عظيم، ولو أنه أخو الزوج ولو أنه زوج الأخت، قد يُفتن بهـا زوج أختها، وقـد يفتن بها أخو زوجهـا، وتقع الفاحشـة والكارثة، وكل هذا مجـرب معروف، فينبغي للمـرأة أن تعقل إكرام الله لها وإحسـانه إليها، وأنـه إنما أمر بما أمر صيانةً لها وإحسـانـاً لها وإكرامـاً لها، وإبعاداً للفتنة عن الجميع، والله سبحانه ولي التوفيق.

٢- رد على مقال حول حرية المرأة المسلمة

س: يقول السـائل: ما قالته مجلة التضامن عن المرأة المسـلمة والطعن في تمسـكها بالديـن، تقـول المجلة: يمـارس الفكـر السـلفي مجموعة من الازدواجيات، أولها ازدواجية التحرر والعبودية، فامتدح دور المرأة العائلي، ثـم وصفهـا بالجوهرة المصونة، وربّـة الصون والعفاف، هـذه العبارات من الإطـراء والتمجيـد والتي تقـدم للمـرأة باعتبارها أنها قمة التحرر، في أسـرة يحتـاج إليها، المقصد الحقيقي من ورائها عزل المـرأة في إطار المنزل فقط، فما هو التوجيه في مثل ما ينشر في هذه المجلات؟[2]

---

(١) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٢) السؤال الأول من الشريط رقم (٧٢).

ج: هـذا الكلام فيه نظر وإجمال، يحتاج إلـى مراجعة المجلة والنظر فيما كتبه الكاتب، ولا ريب أن المرأة أصلها حرة كسائر النساء، وكسائر الرجال، الأصل الحرية في جميع بني آدم، ليس الرقّ، وإنما هم عبيد لله، عبوديتهم لله سبحانه وتعالى وحده، وليسوا عبيداً للناس، هذا هو الأصل، وأما كونها ينبغي أن تصان في بيتها، وأن تبتعد عن اختلاطها بالرجال، فهذا إذا كان أراده الكاتب معنى حق، ينبغي أن تصون نفسها، وأن تبتعد عن اختلاطها بالرجال، إلا في الحاجة التي أباح الله لها ذلك، كصلاتها في المسجد خلف الرجال، وهي متحجبة مصونة، وخروجها إلى السوق لحاجاتها، وهي متحجبة مصونة، تقضي حاجتها وترجع، وما أشبه ذلك من الاختلاط الذي لا ريبة فيه، ولا شر فيه، أما إن كان أراد شيئاً آخر، فينظر فيما كتبه، وينبه إن شاء الله المسؤولون عن الصحيفة، عما يجب الحذر منه.

٣ -بيان دعوى تشديد الإسلام على المرأة

س: تقول السائلة: لماذا الأحكام في الإسلام على المرأة مشددة، ومع ذلك، فإن أكثر أهل النار من النساء؟[(١)]

---

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (١٢٩).

ج: ليست الأحكام مشدّدة في حقها، وأين التشديد؟! بل المرأة مسامحة في أشياء، إذا حاضت لا تصلي ولا تصوم حتى تطهر، وإذا طهرت بقي عليها الصوم فقط، والصلاة تسقط عنها، والعقيقة لا يجب عنها إلا واحدة، وعن الذكر ثنتان من العقيقة، أين التشديد؟! بل فيه التسامح، وديتها خمسون، هذا من التسامح وليس من التشديد؛ لأن ديتها نصف دية الرجل: نصف، خمسون من الإبل، هذا من التسامح وليس من التشديد، وهي مأمورة أيضًا بطاعة زوجها، والاستقامة على طاعة ربها سبحانه وتعالى، والبقاء في البيت والبعد عما حرم الله عليها، كل هذا من تسهيل الله عليها وتيسيره، ما كلفها الله بأشياء تؤذيها وتضرها، ما كلفها بأن تخرج لتعمل مع الرجال، أو تنفق على زوجها، الزوج الذي ينفق عليها، هذا من خدمة زوجها لها، ومن إكرام الله لها، والله يسّر عليها ولم يشدد سبحانه وتعالى، بل يسّر عليها وأكرمها، وجعل الزوج هو الذي يخدم ويعمل، ويكدح وينفق عليها، ويقوم بحاجاتها وهي تقوم في البيت بحال البيت، وحال الأولاد، وتهيىء الشيء للزوج، من طعام وغيره، فهي في الحقيقة مخدومة وخادمة، تخدم زوجها في حدود طاقتها، وما شرع الله لها والزوج يخدمها في تعب كبير، يذهب ويكدح ويعمل ويخاطر لطلب الرزق، حتى ينفق عليها وعلى أولاده، أمَّا كون النساء أكثر أهل النار كما قاله النبي

صلى الله عليه وسلم، فقد بيّن النبي ذلك، قال في خطبته: « **يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار** » فقالت امرأة: ولماذا يا رسول الله؟ قال: « **لأنكن تكثرن اللعن، وتكفرن العشير** » يعني الزوج « **لو أحسن إلى إحداكن الدهر، ثم رأت منه شيئًا، قالت: ما رأيت منك خيراً قط** »[1] من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، هذه العبارة للأكثر، وهذا مشاهد، نعرف هذا ويعرفه الناس، أن المرأة إذا رأت من زوجها ما يكدرها، نسيت إحسانه الأول، وقالت: أنت الذي فيه ما ليس فيه، ما رأيت منك كذا ولا رأيت منك كذا، إلا من هداها الله منهن، واللعن والكذب فيهن كثير، والسب للأزواج وللأولاد وللناس، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: تكثرن اللعن، يعني: الشتم والسب والكلام السيئ، اللعن يطلق على الكلام السيئ، ولو ما فيه لعن الله فلانًا، كما قال الله في القرآن: ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلۡمَلۡعُونَةَ فِي ٱلۡقُرۡءَانِ﴾[2] وهي مذمومة في القرآن، ذمها الله وعابها، قال: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ﴿٤٣﴾ طَعَامُ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات...، برقم (٧٩) وفي كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، برقم (٩٠٧).

(٢) سورة الإسراء، الآية رقم (٦٠).

ٱلْأَثِيمِ ﴿٤٤﴾ كَٱلْمُهْلِ﴾[1] فذمها فسمى هذا لعنـاً، فالذم للشيء وسبّه بالكلام الـذي ما هو بطيب، مثل: أخزاه الله، مثل: ما فيه خير، مثل: فلان بخيل، فلان جبان، كل هذا يسمى سبّاً، ولو ما قال: لعنه الله، يسمى سبّاً.

فالمقصود: أنهن يكثرن اللعن، يعني: يكثرن الكلام السيئ والأذى، مع الزوج ومع الأولاد، وربما فعلت ذلك مع الأقارب، ومع الجيران، والغالب أن هـذا من الجهل وقلّة الدين وضعفه، ولكن فيهن خيّرات طيّبات، بعضهن خير من الذكور في دينها وإيمانها، إنما عبّر النبي صلى الله عليه وسلم عن الأكثرية، قال: رأيت أكثر أهل النار، فالمراد الأكثرية، وفيهن من الطيّبات والأخيار ما فيهن، ولكن جنس الرجال في الجملة أفضل وأكثر خيراً.

٤ - حكم من لم يقتنع بالحجاب

س: يقول السائل أبو حامد من الرياض: ما حكم الشرع فيمن يقول: بأنه غير مقتنع بالحجاب الشرعي؟[2]

ج: يُعلم أن الحجاب الشرعي مأمور به، والله يقول جل وعلا: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ

---

(١) سورة الدخان الآيات، رقم (٤٣، ٤٤، ٤٥).

(٢) السؤال الحادي والأربعون من الشريط رقم (٤٢٠).

وَقُلُوبِهِنَّ ﴾[1] ويقول سبحانه: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ ﴾[2] إلى آخره، فالحجاب الشرعي جاء به النص، وهو أيضًا من وسائل العفة والسلامة، وعدم الحجاب من وسائل الفتن، فالذي ينكر ذلك يعلّم ويوجه إلى الخير، والحديث الذي يروى عن أسماء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: « **إذا بلغت المرأة المحيض لم يحل أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه** »[3] حديث ضعيف، لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم.

س: ما هو حكم من يمنع الحجاب في دولة إسلامية؟[4]

ج: لا شك أن الذي يمنع الحجاب قد أخطأ وغلط، وإن كان له قدوة في بعض الناس، الذين قالوا: إن الحجاب، إنما يختص بما سوى الوجه والكفين، وأن الرأس هو الذي يحجب، وبقيّة البدن، وأما الوجه والكفان فيرى بعض أهل العلم، أنه لا بأس بكشف المرأة لهما، هذا وإن كان قاله جماعة من أهل العلم، لكنه قول مرجوح، والصواب: أن الحجاب واجب،

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(٢) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها برقم (٤١٠٤)

(٤) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٣٠).

وأن الوجه من أعظم الزينة، وبه فتنة كبيرة، فوجب حجبه عن غير المحرم، ويدخل في قوله جل وعلا: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[1] وفي قوله سبحانه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾[2] الآية، أمَّا إن كان السائل أراد أن بعض الناس يمنع الحجاب، يعني يريد كشف المرأة رأسها ومحاسنها، هذا قول ما يقوله أحد من أهل العلم، بل هو قول باطل، ومنكر من القول، ولا يجوز السمع والطاعة في هذا الأمر، بل يجب أن تحتجب المرأة عن الأجانب في رأسها، وصدرها وساقيها وعضدها وساعدها ونحو ذلك، إنما الخلاف في الوجه والكفين، ومعلوم أن المرأة فتنة وإذا خرجت استشرفها الشيطان، فإذا كانت متكشفة متبرجة، صار الخطر بها أعظم وأكبر، فالواجب على أهل الإسلام هو الأخذ بحكم الإسلام، والتقيد به ومحاربة ما خالفه.

س: يقول السائل: ما رأي الشرع إذا رفضت المرأة الحجاب علماً بأن النساء عندنا لا يحتجبن، فما هو توجيهكم ؟ جزاكم الله خيراً[3].

---

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(٢) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٣) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٢٣٠).

ج: تعالج الأمور بالحكمة، المؤمن يعالجها بالحكمة يدعوها إلى الحجاب، ويبيّن لها حكم الحجاب وأنه واجب، وأن الله شرع لها الحجاب وأنها عورة وفتنة، إذا لم تحتجب يعالج الأمور بالحكمة والكلام الطيب، يقول الله سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[1] فيتلو عليها هذه الآية، ويبيّن لها حكم الحجاب، وهكذا قوله سبحانه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾[2] الآية، وهكذا قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾[3] وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت لما سمعت استرجاع صفوان في الغزوة التي جرى فيها كلام أهل الإفك، قالت: «لما سمعت صوته خمرت وجهي، وعرفني؛ لأنه قد رآني قبل الحجاب»[4]

---

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(٢) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٣) سورة الأحزاب، ، الآية رقم (٥٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب حديث الإفك، برقم (٤١٤١)، ومسلم في كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، برقم (٢٧٧٠).

دل على أنه قد استقر عندهم بعد نزول آية الحجاب، بأن الوجه يخمر ويستر، وهذا أطهر للقلوب وأنفع، وأبعد عن الشبهة وأبعد عن الشر، فأنت يا عبد الله تعالج الزوجة بالكلام الطيب، وبالأسلوب الحسن حتى تستقيم إن شاء الله.

٥- توجيه حول الحجاب

س: يقول السائل: أرجو توجيه الناس حول الحجاب الشرعي أحسن الله إليكم؟[١]

ج: المرأة كلها عورة، لكن عليها أن تجتهد في التستر والبعد عن فتنة الرجال بالحجاب الساتر الكافي، في وجهها وبدنها جميعاً؛ لأنها كلها عورة، كما قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[٢] ولم يستثن شيئاً إلا ما حصل في النقاب، في حديث ابن عمر في صحيح البخاري، وهكذا قوله جل وعلا في سورة النور: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾[٣] الآية.

---

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٢٨٨).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(٣) سورة النور، الآية رقم (٣١).

٦- حكم لبس الحجاب

س: تقول السائلة: هل فكرة الحجاب غلط، وما رأيكم في زوج ينهى زوجته عن الحجاب؟[١]

ج: الحجاب فيه تفصيل، أمَّا كونها تستر شعرها وبدنها كله، إلا الوجه والكفين، فهذا لازم عند أهل العلم، وهكذا القدمان عند جمهور أهل العلم، سترهما عن الرجال، هذا ليس محلّ خلاف، تستر شعرها وبدنها وصدرها، وجميع بدنها حتى القدمين، هذا واجب على النساء عن جميع الرجال الأجانب، حتى ابن عمها حتى ابن خالها أجنبي، عليها أن تستر عنهما جميع بدنها ماعدا الوجه والكفين، هذا محلّ الخلاف، وهكذا القدمان فيهما خلاف يسير، والذي عليه جمهور أهل العلم أن عليها سترهما أيضاً، أمَّا الوجه والكفان فقد نازع بعض أهل العلم في ذلك، فقال بعضهم: إنه لا يجب سترهما عن الأجانب إذا كان الوجه ليس فيه محسنات، لا مكياج ولا كحل ولا شيء من أنواع الجمال، الذي تأتي به المرأة، يعني مستجلباً، وهكذا الكفان، ليس فيهما شيء من الحلي، قال بعض أهل العلم: إنهما

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٧٣).

ليسا بعورة في هذه الحالة، إذا كان الوجه ليس فيه ما يدعو إلى الفتنة، من كحل أو زينة أخرى، والكفّان ليس فيهما زينة، من حُلي أو نحوها، هذا قول بعض أهل العلم، والقول الآخر: أنه يجب سترهما عن الأجانب، وهذا هو القول الراجح، والأدلة على هذا القول كثيرة؛ لأن الوجه زينة المرأة، وعنوانها جمالاً ودمامة، فالواجب ستره إلا عن المحارم، أو الخاطب الذي يريد أن ينظر إليها، فالرسول صلى الله عليه وسلم أذن للخاطب أن ينظر، وأمّا ما سوى ذلك، فالواجب ستر الوجه والكفين، حذراً من الفتنة، ومن الأدلة على هذا قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[1] وإن كانت الآية في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فالحكم عام إلا بدليل يخصهن؛ ولأنّ العلّة عامّة، ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ فإذا كان أطهر لقلوب زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، فغيرهن أحوج إلى ذلك؛ لأن أزواج النبي أتقى لله، وأكمل إيماناً ممن بعدهن، فإذا كان الحجاب أتقى لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وأطهر للقلوب، فمن بعدهن في أشد الحاجة إلى ذلك؛

---

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

ولأن الربّ سبحانه وتعالى لم يستثن ولم يقل إلا الوجه والكفين، بل أطلق وهكذا قوله سبحانه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾[1] ولم يقل إلا الوجه والكفين، بل أطلق، وأمَّا قوله في أول الآية: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[2] ففسره ابن مسعود: أن المراد الملابس التي تلبسها المرأة، وأمّا ما يروى عن ابن عباس وجماعة، أنّ المراد به الوجه والكفّان، فهذا محل نظر؛ لأن بعض أهل العلم، قال: إن المراد بذلك، يعني: قبل الحجاب، مراد ابن عباس قبل الحجاب، وقال آخرون: إن مراده بعد الحجاب، وبكل حال، فإن قول ابن مسعود يعارض قول ابن عباس، وإذا تعارض القولان، وجب تحكيم الأدلّة والرجوع إلى الأدلة، والله يقول سبحانه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[3] ويقول سبحانه: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[4] فإذا رجعنا إلى كتاب الله وإلى حكمه، وجدناه سبحانه يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ

---

(١) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٢) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٣) سورة النساء، الآية رقم (٥٩).

(٤) سورة الشورى، الآية رقم (١٠).

مَتَٰعًا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾[1] ومن استثنى فعليه الدليل، وهكذا قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَ ﴾[2] والجلباب: ثوب تطرحه المرأة على جسدها وبدنها للستر، ولم يستثن من ذلك الوجه. ثالثاً: قوله سبحانه: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾[3] الآية، ولم يستثن شيئاً، ومعلوم أن الوجه من الزينة، بل هو أعظم الزينة، فتقرر بهذا وجوب ستر الوجه والكفين، حذراً من الفتنة، وقد يحتجّ بعض من أجاز كشف الوجه والكفين، بحديث ضعيف، رواه أبوداود عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «دخلت عليَّ أسماء بنت أبي بكر -أُختها رضي الله عنها زوجة الزبير- وعندي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: « **يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه**»[4] قالوا: هذا يدل على جواز إبداء المرأة وجهها وكفيها.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٩).

(٣) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٤) سبق تخريجه في ص (١٦).

والجواب: عن هذا الحديث من وجوه:

الوجه الأول: أنه ضعيف لعدة علل:

العلة الأولى: أنه لم يثبت عن عائشة، بل هو منقطع؛ لأنه من رواية خالد ابن دريك، عن عائشة ولم يسمع منها، والحديث المنقطع لا يحتج به، بل هو ضعيف.

العلة الثانية: أن في إسناده سعيد بن بشير، وهو ضعيف لا يحتج به عند أهل العلم.

العلة الثالثة: أنه من رواية قتادة عن خالد بن دريك، وهو مدلّس ولم يصرح بالسماع من خالد، والمدلّس إذا روى عنعنة، لا يحتج به، هذه ثلاث علل:

وهناك علة رابعة: أن الحديث لم يصرح أنه بعد الحجاب، فقد تكون هذه القضية قبل أن ينزل الحجاب؛ فلهذا لو صح ترك تغطية الوجه والكفين؛ لأن النساء قبل الحجاب كن يكشفن عن وجوههن وكفيهن، هكذا كان قبل الحجاب.

وعلة خامسة: عندي أنها أيضاً وجيهة، وهي أنه يستغرب جداً أن تكون أسماء زوج الزبير بن العوام، وهي أكبر من عائشة قد تفقّهت في الدين، وهي بنت أبي بكر الصديق تدخل على النبي صلى الله عليه وسلم في ثياب رقاق

تُرى منها العورة، هذا بعيد من أسماء، وهو يدل على نكارة المتن، وأنه منكر غير صحيح؛ لأن تقواها لله، وإيمانها بالله، وتقدمها في الإسلام والهجرة، كل ذلك يقتضي أن تكون في غاية البعد عن هذه الصفة، والزوج الذي ينهى زوجته عن الحجاب، لا شك يعد هذا أنه غالط، وقد يكون جاهلاً، فيعلّم، نسأل الله له الهداية، لكن لا يلزمها طاعته «**إنما الطاعة في المعروف**»[1] كما قال النبي صلى الله عليه وسلم، وجميع المشكلات التي تقع بين الأسر، التي لا تخالف النصوص، وهي عادية بين الناس، ويكون حلها باتفاقهم عليها، لا بأس، في الأمور العادية كالمآكل والمشارب، أو أنواع الملابس، أو ما أشبه ذلك، أما مشكلة قد جاء النص بإيضاحها من كتاب الله وسنة رسوله، قد بينها الله عز وجل أو رسوله، فلا قول لأحد يخالف شرع الله، من قال بخلاف الشرع لا يطاع، إنما الطاعة في المعروف، كالسفور أو التبرج في الأسواق، أو وقوف مواقف التهم أو ما أشبه ذلك، كل هذه أمور، الشرع قضى فيها، فالواجب الالتزام بالشرع، فلا يجوز للمرأة أن تتبرج بين الرجال، ولا يجوز لها أن تبدي زينتها، ولا يجوز لها أن تقف مواقف التهم، وهكذا الرجل لا يجوز

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام، برقم (٧١٤٥) ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية اللّه، برقم (١٨٤٠).

له أن يقف مواقف التهم، المقصود أن هذه أُمور حلها الشرع، وبينها الشرع فالواجب التزام الشرع.

س: تقول السائلة: إذا لم ترتد المرأة الخمار هل تكون آثمة ؟[1]

ج: نعم لا بد من التستر، أمَّا في الصلاة فلا بأس أن تكشف وجهها في الصلاة، إذا لم يكن عندها أجنبي، فإن السنة أن تصلي مكشوفة الوجه، أمَّا القدمان فيستران في الصلاة، وهكذا الكفان إذا سترتهما يكون أفضل، وإن كشفتهما في الصلاة، فالصواب: أنه لا حرج في ذلك، ولكن الستر أفضل، وأمَّا الوجه فالسنة كشفه في الصلاة، أمَّا إن كان عندها أجنبي، فيجب أن تستر الجميع في الصلاة وخارجها.

٧-حكم طاعة الوالدين في ترك الحجاب

س: تقول السائلة: الحمد لله رب العالمين، أنا ملتزمة بالحجاب ولكن والدي كان يرفض ذلك، وسمعت كلام والدي وتركته مدة بسيطة، ثم لبسته وزال عتب الوالد، ولم يرفض مرة أُخرى، أفيدوني هل سأحاسب عن تلكم المدة التي تركته فيها أولا؟[2]

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (١٣٤).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (١٤٥).

ج: عليك التوبة، والتوبة تجب ما قبلها والحمد لله، والتوبة معناها الندم على الماضي، والعزم على ألّا تعودي فيه، وبذلك يعفى عنك إن شاء الله؛ لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، وينبغي أن تعلمي أن لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، المعصية لا يطاع فيها أحد، لا أب ولا زوج ولا أمير ولا غيرهم؛ لأنّ الرسول عليه الصلاة والسلام، قال: «**إنما الطاعة في المعروف**»[1] وقال عليه الصلاة والسلام: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»[2] فإذا قال الزوج: اكشفي لأخي أو لعمي، أو لخالي أو لزوج بنتي، أو لزوج أختي وما أشبه ذلك، فلا تطيعيه في ذلك، وهكذا لو قال الأب: اكشفي للناس، اكشفي لفلان وفلان، الذين ليسوا محارم، لا يطاع، إنما الطاعة في المعروف، وزوج بنت زوجك ليس محرما لك، إذا كانت ليست بنتك، أمّا إذا كانت بنتك فزوجها محرم لك، أمّا بنت زوجك من غيرك، زوجها ليس محرماً لك، المقصود: أنه إذا قال الزوج أو الأب، أو العم أو الأخ للمرأة: اكشفي، أو اشربي الخمر أو استعملي الدخان، أو ما أشبه ذلك من المعاصي، لا يطاع لا أب ولا زوج، ولا غيره، إنما الطاعة في المعروف، هكذا يقول النبي عليه الصلاة والسلام.

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه (٣٨٨٩) وعن الحكم بن عمرو الغفاري برقم (٢٠٦٧٢) (٢٠٦٧٥).

س: تقول السائلة: إن أهلها يمانعونها عن الحجاب وتسأل لو تكرمتم كيف تتصرف؟[1]

ج: الواجب عليها طاعة الله ورسوله، ولا يجوز لها طاعة أهلها فيما حرم الله؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: « **إنما الطاعة في المعروف**»[2] وقال عليه الصلاة والسلام: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»[3] والله يقول سبحانه في كتابه العظيم، في شأن النساء: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[4] فالحجاب طهارة لقلوب الجميع، للذكور والإناث، ومن أسباب السلامة من الفتنة، ويقول جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾[5] والجلباب ما يلبس فوق الملابس العادية، ويغطى به الوجه والرأس، ويقول سبحانه وتعالى:

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (١٠٥).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٥).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٧).

(٤) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(٥) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٩).

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾[1] الآية، والوجه والشعر من الزينة، بل وأعظم الزينة، وهكذا الصدر، وهكذا اليد والقدم ونحو ذلك، فالمؤمنة تستر نفسها عن الرجال الأجانب، ولو قال لها أهلها: اكشفي، ولو قال لها زوجها: اكشفي، لا تكشف لإخوانه ولا لأقاربه، ولو قال أبوها ذلك، أو عمها أو زوجها أو جدها أو غير ذلك، طاعة الله مقدمة، قالت عائشة رضي الله عنها لما ثبت في الصحيحين عنها قالت: لما قال أهل الإفك ما قالوا، في حادثة الإفك، قالت: لما تأخرت لحاجتها وارتحل القوم، وجاءت إلى مكانهم فلم تجدهم، فاضطجعت تنتظر، فإذا هي بصوت صفوان بن المعطّل، لما رأى السواد، قال: (إنا لله وإنا إليه راجعون) فسمعت الصوت، قالت: (فلما سمعت صوته، خمرت وجهي، وكان قد رآني قبل الحجاب فعرفني)[2] فقولها: «فخمرت وجهي، وكان قد رآني قبل الحجاب» يبيّن أن الحجاب الذي شرعه الله لهن، ونزل به القرآن، من جملته تخمير الوجه؛ ولأن الوجه يجمع الزينة تعرف به المرأة جمالاً ودمامةً، ما تعرف بيدها ولا بقدمها، يعرف حسنها وجمالها أو ضده بالوجه والباقي تبع.

---

(١) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٨).

٨-بيان وقت وجوب الحجاب على المرأة

س: تقول السائلة: متى نأمر بناتنا بالحجاب؟[(١)]

ج: يجب أمرهن بالحجاب إذا بلغن الحلم، إذا بلغت الجارية خمس عشرة سنة، أو احتلمت، يعني: أنزلت في النوم أو في غير النوم المني، أو أنبتت الشعر الخشن حول القبل، وهو الشعرة، ولكن ينبغي أن يدرّبن على هذا قبل ذلك، بعد بلوغ التسع سنين؛ لأنها حينئذٍ تشتهى، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: «**إذا بلغت الجارية تسعًا فهي امرأة**»[(٢)] فينبغي أن تدرّب على الحجاب، وتوصى بالحجاب، لكن من غير تشديد، حتى إذا بلغت فإذا هي قد اعتادت الحجاب، وتمرّنت عليه، وقد قال عليه الصلاة والسلام: « **لا يقبل الله صلاة حائض إلَّا بخمار** »[(٣)] فالخمار يلزمها في الصلاة عند بلوغها الحلم، أما فيما يتعلق بالرجال، فإن كونها تستتر قبل البلوغ، وتعتاد هذا وتؤمر بهذا، هذا أولى وأفضل، إبعاداً لها عن الخطر، فإذا بلغت الحلم وجب عليها ذلك، ووجب إلزامها بذلك، والله المستعان.

---

(١) السؤال الثاني عشر، من الشريط رقم (١٠٧).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب ماجاء في إكراه اليتيمة على التَّزوج، برقم (١١٠٩).

(٣) أخرجه أبوداود في كتاب الصَّلاة، باب المرأة تصلِّي بغير خمار، برقم (٦٤١) وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، برقم (٦٥٥).

س: تقول السائلة: (ع.أ.ع) من الدمام: متى يجب على الفتاة أن تلتزم بالحجاب الشرعي، أي: في أي سن تبدأ؟[1]

ج: يلزمها إذا بلغت، إذا حاضت أو أنزلت المني احتلمت، أو بلغت خمس عشرة سنة، مثل الرجل، الرجل يكون رجلاً إذا بلغ الحلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾[2] فإذا احتلم أنه يأتي المرأة أو أنزل، بلغ، أو أنبت الشعر الخشن حول القبل، صار مكلفاً، والمرأة كذلك، أو كمل خمس عشرة سنة، صار رجلاً، والمرأة كذلك، وتزيد المرأة الحيض، إذا حاضت، تكون مكلفة.

٩-بيان صفة الحجاب الشرعي للمرأة

س: يقول السائل: كثير من النساء يسمين تغطية الرأس وكشف الوجه حجاباً، فأرجو من سماحتكم توضيح هذا اللبس، وبيان معنى كلمة الحجاب. والفائدة التي تعود على المرأة إذا غطت وجهها عن الرجال الأجانب، وجزاكم الله خير الجزاء؟[3]

---

(١) السؤال من الشريط رقم (٤٢٣).

(٢) سورة النور، الآية رقم (٥٩).

(٣) السؤال الحادي والثلاثون، من الشريط رقم (٢٥٦).

ج: الحجاب حجابان: حجاب واجب عند جميع أهل العلم، وهذا هو غطاء الرأس وغطاء البدن، ما عدا الوجه والكفين، أمّا غطاء الوجه والكفين عن الرجال، فهذه مسألة خلاف عند العلماء، فالصواب أنه يجب عليها أن تحجب وجهها وكفيها عن الرجال؛ لأن الوجه عورة وزينة واليدان كذلك، والله جل وعلا يقول: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾[1] الوجه من الزينة العظيمة واليدان كذلك، فهي تمنع من إبداء زينتها للأجانب في الأسواق أو عند إخوة زوجها، وأعمام زوجها أو عند الخدم ونحو ذلك، حذراً من الفتنة عليها أو بها، ويقول جل وعلا في آية أخرى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[2] الآية من سورة الأحزاب، فأبان سبحانه أن الحجاب أطهر لقلوب الجميع، الرجال والنساء، وهذا يعم الوجه وغيره؛ لقوله: ﴿مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ﴾[3] وقد قالت عائشة رضي الله عنها في حجة الوداع: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع،

---

(١) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(٣) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

فإذا دنا الرجال، سدلت إحدانا جلبابها على وجهها، فإذا بعدوا كشفنا»[١] وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لما سمعت صوت صفوان ابن المعطل استرجع، لما رآها قد تركها الجيش، قالت: «فسمعت صوته وكان قد رآني قبل الحجاب، فلما سمعت صوته خمرت وجهي»[٢] يدل على أن النساء قبل الحجاب كن لا يخمّرن وجوههن، فلما نزلت آية الحجاب خمرن وجوههن عن الرجال، وآية الحجاب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾[٣] فالحجاب لجميع البدن، أما الرأس والقدمان: فالرأس يجب ستره، والقدمان يجب سترهما، وهكذا الصدر والنحر ونحو ذلك، الخلاف في الوجه والكفين، بعض أهل العلم يرى أنهما ليسا بعورة، إذا كان الوجه ليس فيه زينة لا كحل ولا جمال، والكفان ليس فيهما حلي ولا جمال، والصواب: أنهما زينة وأنهما عورة؛ يستر عنه مطلقاً حتى ولو كان ليس فيهما كحل ولا زينة، وليس في اليدين حلي، فالصواب أنهما عورة، لأنهما من الزينة المذكورة في قوله تعالى:

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب في المحرمة تغطي وجهها، برقم (١٨٣٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٨).

(٣) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾[1] حتى الرِّجل والخلخال الذي فيها من العورة، قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[2] فنهى عن الضرب بالرجل؛ لأنه يفضي إلى أنه يعلم الخلخال، فكيف بإبداء الوجه، وإبداء النحر، وإبداء اليد، وقد يتعلل بعض من أجاز كشف الوجه، إذا لم يكن فيه فتنة، واليدين، قد يتعلل بعضهم بحديث رواه أبو داود، عن عائشة رضي الله عنها، أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة، وعلى أسماء ثياب رقاق، فأعرض عنها النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: «**يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض، لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه**»[3] قالوا: هذا يدل على أن الوجه والكفين ليسا عورة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**إن المرأة إذا بلغت المحيض، لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا**»[4] والجواب: نعم، هذا صريح لو صح لكان صريحاً في أنهما ليسا بعورة، إذا كان هذا الحديث بعد

(١) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٢) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٦).

(٤) سبق تخريجه في ص (١٦).

نزول الحجاب، ولكن الحديث غير صحيح، والوقت غير معلوم، هل هو بعد الحجاب أم قبل الحجاب؟

والحديث فيه علل: أولاً: أنه منقطع بين الراوي عن عائشة، وعائشة كما قاله أبو داود رحمه الله، لما رواه، قال: إنه مرسل، يعني: منقطعًا؛ لأن في الرواة خالد بن دريك عن عائشة، ولم يدركها ولم يسمع منها، والمنقطع ضعيف لا يحتج به، والعلة الثانية: أن في رواته شخصًا يقال له: سعيد بن بشير ضعيف، لا يحتج بروايته، والعلة الثالثة: أنه من رواية قتادة عن خالد بالعنعنة، وهو مدلّس، والمدلّس إذا عنعن لا تقبل روايته حتى يصرح بالسماع، والعلة الرابعة: أنه منكر المتن؛ لأنه لا يليق بأسماء أن تدخل على النبي صلى الله عليه وسلم، وهي امرأة كبيرة، امرأة الزبير، من خيرة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، من العشرة المبشرين بالجنة، لا يليق بها أبدًا ولا يظن بها أن تدخل على النبي صلى الله عليه وسلم في ثياب رقاق، ترى عورتها منها، هذا لا يظن بها رضي الله عنها، ولا يليق بها أبداً، وهي أكبر من عائشة وأسن من عائشة، فلا يظن ظان ولا ينبغي أن يظن ظان بها أن تدخل على النبي صلى الله عليه وسلم في ثياب رقاق، ترى عورتها منها، يرى منها صلى الله عليه وسلم، يرى منها شعرها وصدرها وبدنها، هذا لا يظن بها أبداً فهو باطل، ومتنه منكر.

والعلة الخامسة: أنه لم يحفظ أن هذا بعد نزول آية الحجاب، وكان قبل الحجاب تكشف المرأة وجهها ويديها، وتجلس مع الناس، ثم أنزل الله الحجاب، ومنعن من ذلك، فلو صح سنده واستقام متنه، لكان يجب أن يطالب المدّعي بإثبات أنه بعد الحجاب، حتى ترد الحجة، أمّا قبل الحجاب فالنساء كن يكشفن وجوههن وأيديهن، وأقدامهن قبل الحجاب، ثم أنزل الله آية الحجاب، فمنعن من ذلك، وأمرن بالتستر والحجاب، كما في قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾[1] وقوله عز وجل: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾[2] إلى آخره، وقوله عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ﴾[3] فالجلباب ما تضعه فوق رأسها وبدنها. وفق الله الجميع.

س: يقول السائل: حدثونا عن الحجاب الشرعي للمرأة، وأيضًا من يجوز لها أن تخرج أمامهم، جزاكم الله خيراً؟[4]

---

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(٢) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٣) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٩).

(٤) السؤال التاسع والعشرون، من الشريط رقم (٣٢٩).

ج: الحجاب الشرعي للمرأة ستر بدنها، ومنه الوجه والكفان، يقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[1] وكان النساء في أول الإسلام يباح لهن كشف الوجه واليدين، والجلوس مع الرجال، ثم أنزل الله الحجاب فمنعن من ذلك، وأمرن بالحجاب، أمَّا حديث أسماء الذي اشتهر عند الناس أنها دخلت عليه صلى الله عليه وسلم في ثياب رقاق، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «**يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه**»[2] فهو حديث غير صحيح ضعيف جداً ولا يحتج به، وفيه علل متعددة، وأمَّا حديث: «**لا تنتقب المرأة**»[3] فهذا في الحج لا تنتقب، لكن تستتر بغير النقاب، النقاب شيء يصنع للوجه تستتر به المرأة وجهها، قد جاء فيه ثقبان للعينين أو ثقب لإحداهما، هذا لا تلبسه المحرمة، ولكن تستتر بالخمار بإلقائه على

---

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(٢) سبق تخريجه في (١٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، برقم (١٨٣٨).

وجهها، أو بالجلال، كما قالت عائشة رضي الله عنها: «كنّا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج وكنا إذا دنا منا الرجال، سدلت إحدانا خمارها على وجهها، فإذا بعدوا كشفنا»[1] المقصود أن المرأة مأمورة بالحجاب، وهو التستر في وجهها وقدميها، ورأسها وكفيها؛ لأنها فتنة والوجه أعظم الزينة.

س: يقول السائل: ما هو الحجاب الشرعي، جزاكم الله خيراً؟[2]

ج: المرأة كلها عورة، فالحجاب الشرعي: أن تستر بدنها كله عن الأجنبي، ومن ذلك الوجه واليدان، أما المَحرم فلا بأس أن يرى وجهها ويديها ورأسها، لكن إذا احتشمت ولم ير محرمها إلا الوجه واليدين؛ كان هذا أحسن وأكمل، أمّا الأجنبي فالواجب التستر عنه؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[3] ولم يستثن شيئاً، وقال سبحانه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[4] قال ابن مسعود

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٣).

(٢) السؤال الرابع والثلاثون من الشريط رقم (٣٢٤).

(٣) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(٤) سورة النور، الآية رقم (٣١).

وجماعة: يعني الملابس، ثم قال بعد ذلك: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾[1] والوجه من الزينة، واليدان من الزينة.

س: تقول السائلة: ما هو الزي الإسلامي الصحيح بالنسبة للمرأة، وهل يجب عليها أن تغطّي وجهها وكفيها، مع رجاء بيان الأدلة في هذا المقام، والبسط في الموضوع، جزاكم الله خيراً؟[2]

ج: المرأة كلها عورة، كما قاله النبي صلى الله عليه وسلم، الواجب عليها عند الرجال الأجانب أن تستر جميع بدنها، والمراد بالأجانب غير المحارم، ولو كانوا من بني عمها، كل من كان غير محرم، يقال له أجنبي، كابن عمها، وأخي زوجها، وزوج أختها، وغيرهم تستر جميع بدنها، الوجه واليد والقدم وغير ذلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**المرأة عورة**»[3] والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[4] فلم يستثن سبحانه شيئاً، قال: ﴿مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾،

---

(١) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٢) السؤال الرابع من الشريط رقم (٢٨٤).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الرضاع، باب المرأة عورة، برقم (١١٧٣).

(٤) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

ثم بين العلة والحكمة، فقال: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[1] يعني التستر والحجاب أطهر لقلوب الجميع، وأبعد عن الفتنة، وقال في سورة النور، سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾[2] إلى آخره، والوجه واليد من الزينة، والقدم من الزينة، والشعر من الزينة، وإذا كان في الوجه شيء من التحسينات، صار أعظم في الزينة: كالكحل وأشباهه، مما ينوّر الوجه، من أعظم الزينة والفتنة، وهكذا في اليد الحليّ، المقصود: أنها عورة كلها، ولو لم يكن في يدها شيء، ولا في وجهها شيء هي عورة، والواجب على المرأة أن تحتجب عن الأجنبي، وأن تكلمه من وراء حجاب، يكون عليها جلبابها، يكون عليها خمارها تكلّمه: عليكم السلام، السلام عليكم، كيف حالك؟ تسأل عن حاجتها، مثلما كن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يفعلنه، كان الحجاب أولاً مرفوعًا، كانت المرأة تكلم وهي مكشوفة الوجه، ثم أنزل الله آية الحجاب، فأمِرْنَ بالتستر بعد ما نزلت آية الحجاب في سورة الأحزاب: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ

---

(١) سورة الأحزاب، ، الآية رقم (٥٣).

(٢) سورة النور، ، الآية رقم (٣١).

مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾[1] وهكذا آية النور: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾[2] الآية، والبعولة: هم الأزواج، حتى قال في آخرها: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾[3] نهيت أن تضرب برجلها حتى لا يسمع صوت الخلخال الذي في رجلها؛ لأنه قد يفتن الناس، فإذا كانت تُنْهى عن ضرب الرجل، حتى لا يسمع الخلخال فكيف بمن تكشف الوجه، أو الرأس أو الذراع، أو الساق أو ما أشبه ذلك.

س: يقول السائل: ما هي الصفة الشرعية للحجاب؟ هل لابد من لبس معين، أو أي ستر يستر المرأة، ويستر جسمها يجزئ عن ذلك؟[4]

ج: نعم، المقصود الستر، إذا حصل الستر بخمار أو بغيره، فهذا هو المطلوب، تستر بدنها كله، بأي طريقة بخمار على رأسها ووجهها، بالعباءة على بدنها كله، بالجلال تلبسه تعم به بدنها، المقصود الستر، هذا المقصود.

---

(١) سورة الأحزاب، ، الآية رقم (٥٣).

(٢) سورة النور، ، الآية رقم (٣١).

(٣) سورة النور، ، الآية رقم (٣١).

(٤) السؤال السادس عشر، من الشريط رقم (٣٢٨).

س: تقول السائلة (ن) من المدينة النبوية: أنا لست محجبة الحجاب الشرعي، ولكنني متحشمة بثوب يُسمى: الشارب يوضع على الرأس، وألبس بلوزات طويلة، مغطية للجسم، فهل هذا يُسمى تبرجًا؟[1]

ج: يقول الله جلَّ وعلا في كتابه العظيم: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾[2] قال العلماء رحمهم الله في تفسير الآية: التبرج: هو إظهار بعض المحاسن والمفاتن، هذا التبرج، فإذا كان يظهر منكِ الوجه، أو الشعر، أو الصدر، أو الرجل، أو اليد، هذا نوع من التبرج، أمَّا إذا كنتِ مستورة، فلا حرج عليكِ، إذا كنتِ مستورة لا يظهر منكِ شيء، فلا حرج عليكِ، ولا يُسمى تبرجًا، وجود الملابس الظاهرة التي يعتاد الناس لبسها في البلد، فلا حرج عليكِ، لكن تجنب الألبسة التي تلفت النظر، وربما تسبب الفتنة، تجنبها هو المطلوب، هو الذي ينبغي، إبعاداً عن الشر، وأما التبرج الذي نهى الله عنه، فهو إظهار بعض المحاسن، بعض ما يفتن الرجال، من وجه، أو رقبة، أو شعر، أو صدر، أو رجل، أو نحو ذلك.

س: تقول السائلة: إني فتاة أبلغ من العمر السادسة والعشرين، لا أقرأ ولا

---

(١) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (٤٠٤).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٣٣).

أكتب، وطلبت ممن كان عنده علم، كتابة هذه الرسالة، أفيدكم أننا بَدو من بوادي أهل الجنوب، وأننا أهل أغنام كثيرة، ولازم أن نخرج أمام الرجال، ونحضر لهم الأكل والشرب ونكلمهم، ولكننا والحمد لله رب العالمين متقيدون بالإسلام، قلوبنا طاهرة، ونحن أُمرنا بالحجاب، ونحن متسترون، وقد ذاعت الندوات بالأمر بالحجاب، ولكننا لم نقدر إلا على الغطوة، المراد غطاء الوجه ولم نقدر على باقي الحجاب من الجلباب ونحوه، وقد سمعنا أشرطة فيها أحاديث تقول: «إن المرأة إذا تغطت، يعني غطت عينيها، ولم ترتد الحجاب» كاملاً، وتخرج أمام الرجال وتكلمهم، فإنه لا يصح لها أبداً التحجب؛ لأنها تخرج أمام الرجال، وتكلمهم فنرجو من الله ثم منكم، جزاكم الله خير الجزاء، أن تفيدونا هل نمنع الغطوة، أم نتركها؛ لأنها لم توف الحجاب كاملاً بالجلباب؛ لأن هناك أناساً كثيرين، تركوا الغطوة؛ لأنها ليست من الحجاب الكامل، جزاكم الله خيراً؟[1]

ج: الحجاب للمرأة عند غير محارمها، أمر لازم؛ لأنها فتنة، والنظر إليها فتنة، فوجب عليها الحجاب، ابتعاداً من الفتنة لها ولغيرها، وقد قال الله عز وجل في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن من باب أولى:

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٣٨).

﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[1] والحجاب يكون بالجلباب، ويكون بغيره من الملابس، التي تغطي البدن وتستر البدن، ومنه الوجه، والوجه هو أعظم الزينة، فستره أهم المهمات، وأعظم الزينة، تستر رأسها وشعرها ووجهها، وسائر بدنها، ولا مانع أن تبدي عيناً، أو عينين للنظر، لنظر الطريق، أو الحاجات التي تريد أخذها، وحملها، فالحاصل: أن الحجاب لابُد منه في حق المرأة بالنسبة لغير محارمها، وقال جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾[2] والجلباب ثوب تلقيه المرأة على رأسها وبدنها زيادة في التحجب والستر، فإذا كانت ملابسها ضافية، وغطت رأسها ووجهها كفى ذلك، لكن الجلباب يكون من مزيد التستر، وهكذا قوله جل وعلا، في سورة النور: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾[3] الآية، فإذا سترت الزينة، وهي الوجه وبقية البدن بالجلباب أو غيره، حصل المقصود، ليس المقصود

---

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٩).

(٣) سورة النور، الآية رقم (٣١).

الجلباب وحده، المقصود ما يسترها ويبعد الخطر والفتنة، فإن تيسر الجلباب والثوب الضافي تضعه على بدنها، وتستر به وجهها وبدنها فالحمدلله، وإنْ ما تيسر فالحجاب بما يُسمى (الشيلة) أو غير (الشيلة) بما تضعه على الرأس والوجه، ويستر ذلك يكفي، وإذا سترت الرأس، وجعلت على وجهها برقعًا، ترى منه حاجاتها تبدي عينًا واحدة أو عينين، والباقي مستور لا حرج في ذلك، وإن تيسر الستر للجميع كان ذلك أكمل بالنسبة إلى البعد عن الخطر؛ لأن الناس يختلفون بعضهم يتأثر بالعين أيضًا، ولكن هديه صلى الله عليه وسلم وسنته، دلَّ على أن النقاب جائز؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في حق المحرمة: «**ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين**»[1] فدل على أن غير المحرمة تنتقب ولا حرج، أمَّا المحرمة فلا تلبس النقاب، والنقاب: ما يوضع على الوجه، وفيه نقب للعين أو العينين، ويسمَّى البرقع، فإذا جعلت على وجهها ما يستره، أو نقبت فيه نقبًا أو نقبين للعينين فقط، مع ستر الوجه كله: الجبهة والخدين، فلا بأس بذلك، والله جل وعلا يقول: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾[2]

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٧) .

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

ويقول سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1] بعض النساء لو جعلت الحجاب ساتراً لعينيها لم تهتد في الطريق، لم تعرف أين تسير؟ فلا بُدَّ من شيء يعينها على قضاء حاجاتها، ويعينها على سيرها في الأسواق وفي بيتها، وحول بلدها وحول مزرعتها، وفق الله الجميع.

والواجب العناية بالستر الضافي، الواسع الذي يستر البدن ولا يقطعه، الضيق لا يجوز؛ لأنه يبدي العورة في الحقيقة، الضيق الذي يبدي حجم العورات لا يجوز، لازم أن تكون الملابس متوسطة، لا واسعة تبدي العورات، ولا ضيقة تبدي العورات، لكنها وسط هذا هو المشروع الوسط في الأمور كلها، لا الضيق الذي يبدي حجم الأعضاء ولا الواسع الذي قد يُرى منه الذراع، أو يُرى منه الساق، بل تكون ساترة لقدميها وساقيها ويديها ورأسها ووجهها، تكون ساترة بثوب ساتر لا رقيق ولا قصير، يكون من الثياب الساترة الصفيقة، الساترة للبدن كله؛ لأن المرأة عورة.

---

(١) سورة الحج، الآية رقم (٧٨).

١٠ - حكم نظر الفجأة

س: يقول السائل من الجزائر: المرأة عندما تكون متحجبة، إذا رآها رجل غريب من غير قصد، هل يعتبر هذا حرامًا؟[١]

ج: إذا كان من غير قصد، لا شيء عليه، الله يعفو سبحانه عما لم يتعمد الإنسان، لما سأل علي عن نظر الفجأة؟ قال له النبي صلى الله عليه وسلم: « **اصرف بصرك، فإنما لك الأولى، وليس لك الثانية** »[٢] فإذا صادف المرأة ونظر إليها صدفة فجأة، يصرف بصره عنها، لا يتابع النظرة النظرة.

١١ - حكم ستر المرأة لقدميها

س: يقول السائل: ما حكم الإسلام في المرأة المتحجبة بكاملها باستثناء أسفل عقبيها هل يجوز لها ذلك؟[٣]

ج: الواجب عليها ستر العقبين، ستر رجليها؛ لأنها عورة، فعليها أن تستر رجليها بإرخاء الثياب وبالجوارب، والحمد لله.

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٣٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، برقم (٢١٤٩) والترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في نظرة المفاجأة، برقم (٢٧٧٧).

(٣) السؤال السادس من الشريط رقم (٢٨٨).

١٢ -بيان وجوب الحجاب وأنه ليس بعادة

س: يقول السائل: سماحة الشيخ نسأل عن حكم الحجاب بالنسبة للنساء، وماذا يجب على أولئك الذين يقولون: بأن هذه تقاليدنا، فكيف تحرم وتعيب لبس الحجاب، فوجهونا في ضوء هذا السؤال؟[١]

ج: الواجب على المرأة الحجاب عن الرجل الأجنبي، فليس لها أن تبدي له زينتها، هذا هو الواجب؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾[٢] الآية، والوجه والشعر وبقية بدنها من الزينة؛ ولقوله جل وعلا في سورة الأحزاب: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[٣] وكانوا في أول الإسلام يباح للمرأة أن تكشف للرجل ثم نزلت آية الحجاب، ومنع النساء من الكشف، في قصة عائشة لما قال فيها أهل الإفك ما قالوا، أخبرت أن صفوان بن المعطل رضي الله عنه لما رآها وحدها ليس معها أحد وقد مشى الجيش، وبقيت في محلها؛ استرجع، إذ ذهبت تقضي حاجتها، فجاء

---

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٤٠٠).

(٢) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٣) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

الذين يرحلون هودجها، فرحلوا هودجها يحسبونها في هودجها، فلما جاءت وقد مضى الجيش، لزمت مكانها، ونامت وقالت: إن الجيش سيفقدونها، فيرجعون وكان صفوان بن المعطل في آخر الجيش فلما رآها استرجع، قالت: فلما سمعت استرجاعه، استيقظتْ وخمرتْ وجهها، قالت: وكان قد رآني قبل الحجاب، فعرف أنها عائشة رضي الله عنها[1] فدل على أن المرأة مُنِعَتْ بعد الحجاب بعدما نزلت آية الحجاب، منع النساء من الكشف.

١٣-بيان لزوم الحجاب والصبر على أذى الناس

س: تقول السائلة من اليمن: نحن نعلم بأن الحجاب واجب على المرأة، ولكن بعض النساء لا يتحجبن، ويقلن: نعلم أنه واجب، ولكن لا نستطيع على ذلك، ونخاف أن يتكلم الناس علينا بأقوال غير مستحبة، ونستحي منهم، ويقلن أيضاً: بأننا واثقات من الله عز وجل، وأملنا بالله كبير، والله غفور رحيم، فما هي نصيحتكم لمثل هؤلاء النسوة سماحة الشيخ؟[2]

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٨).

(٢) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم(٣٩٦).

ج: الواجب على النسوة التحجب، والأخذ بتعليم الشرع، والاستقامة على ذلك، ولا يجوز لأحد أن يخالف الشرع، بمعنى أنه يحسن الظن بالله، أو من أجل مجاملة فلان أو فلان، أو لئلا ينتقدها فلان، هذا غلط منكر، يجب الأخذ بالشرع، والتمسك بالشرع، ولو قال فلان كذا أو كذا، ولو انتقدها الناس، قالوا: إنها كذا، وأنها متحجرة، أو أنها غالية، أو أنها مشددة، هذا لا يهمها، الله يقول سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[1] جعلها طهارة لقلوب الجميع، وقال سبحانه في سورة النور: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾[2] الآية، فالواجب على المرأة التحجب والتستر عن الأجنبي، أما عن زوجها ومحارمها فلا بأس أن يروا وجهها ويديها، أما أن تكشف للأجانب: لأخي زوجها أو لابن عمها، أو لجيرانها، أو لجلسائها، فلا يجوز، بل يجب التستر والبعد عن الريبة والخطر، ولا تجوز الخلوة أيضًا بالرجل الأجنبي، وليس لأحد أن يترخص بالمجاملة، أو بأن الله عفو غفور، أو ما أشبه ذلك، هو سبحانه عفو غفور، وهو شديد العقاب أيضًا سبحانه وتعالى، كما قال عز وجل: ﴿۞ نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي

---

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(٢) سورة النور، الآية رقم (٣١).

أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِى هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ ﴾[1] وقال سبحانه: ﴿ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ شَدِيدِ ٱلْعِقَابِ ﴾[2] فالواجب على جميع المؤمنين والمؤمنات الأخذ بتعاليم الشرع، والتمسك بها وأداء فرائض الله، والحذر من محارم الله، ولو كره الناس، ولو انتقدهم الناس، فالله أحق أن يستحى منه، وأحق بأن يؤخذ بأمره، وأن ينتهى عما نهى عنه سبحانه وتعالى.

س: تقول السائلة: إنها تعيش في قرية يكثر فيها الجهل، وهي وزميلة معها بدأتا بالحجاب، لكن كثيراً ما يواجهن بعض المصاعب، ويرجون من سماحتكم التوجيه؟ [3]

ج: الواجب على المؤمنة تقوى الله في كل شيء، ومن ذلك الحجاب؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾[4] وليس هذا خاصاً بأمهات المؤمنين، كما يقول بعض الناس، لا، بل هو عام، فإن الطهارة مطلوبة للجميع، لأمهات المؤمنين ولغيرهن من المؤمنات، مثل قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ

---

(١) سورة الحجر، الآيتان رقم (٤٩، ٥٠).

(٢) سورة غافر، الآية رقم (٣).

(٣) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (١٥٤).

(٤) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ [1] الآية، فالجميع مطلوب منهن التستر وعدم التبرج، وعدم التكشف للأجانب، بل على كل واحدة من المؤمنات التستر والحجاب، وعدم الخضوع بالقول لغير محرمها، وعدم التبرج، كل هذا أمر معلوم، فالواجب على المؤمنة أن تحتسب الأجر وتصبر، حتى ولو أوذيت في ذلك ولو استهزئ بها، فقد سخر المجرمون من الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، وسخروا من المؤمنين، فما ضرهم ذلك، فالواجب على المؤمن والمؤمنة الاستقامة على تقوى الله، وعلى أداء فرائضه وعلى ترك محارمه، ولو سَخِر مَنْ سَخِر، ولو آذى من آذى، فالله جل وعلا يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ﴾[2] ويقول سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[3] الآية، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: « **ومن يتصبّر يصبره الله، وما أُعْطِي أحد عطاءً خيراً وأوسع من الصبر** » [4] نسأل الله للجميع التوفيق والهداية.

---

(١) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٢) سورة الأحقاف، الآية رقم (٣٥).

(٣) سورة الزمر، الآية رقم (١٠).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، برقم (١٤٦٩) ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل التعفف والصبر، برقم (١٠٥٣).

١٤ -بيان وجوب الحجاب والبعد عن أسباب الفتنة

س: يقول السائل: نرى كثيراً من النساء، لاسيما القادمات من خارج البلاد، يتساهلن بالحجاب، ويعلم سماحتكم ما يحصل من الفتنة بسبب ذلك، فما نصيحتكم لهؤلاء النسوة أثابكم الله ؟[1]

ج: لا شك أن النساء فتنة للرجال، والخطر بتبرجهن وإظهارهن المحاسن عظيم، كما قال الله عز وجل في كتابه المبين: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾[2] وصح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: « **ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء** »[3] فالواجب على الرجال التحرز من ذلك، بغض البصر وحفظ الفرج، كما قال الله سبحانه: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾[4] والواجب على النساء كذلك؛ لقوله سبحانه:

---

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٩٠).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب ما يتوقى من شؤم المرأة، برقم (٥٠٩٦) ومسلم في كتاب الذكر والدعاء..، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء..، برقم (٢٧٤٠، ٢٧٤١).

(٤) سورة النور، الآية رقم (٣٠).

﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾[1] وعليهن مع ذلك زيادة العناية بالتستر والحجاب، وعدم إبداء الزينة لغير محارمهن؛ لقوله في نفس الآية من سورة النور: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾[2] الآية، وقال سبحانه في سورة الأحزاب: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾[3] فالواجب على النساء الابتعاد عن كل ما يفتن الرجال، من إظهار المحاسن والمفاتن، من رأس أو وجهٍ أو صدرٍ أو ساقٍ، أو قدم أو غير ذلك، بل الواجب عليها، أي: المرأة، أن تعنى بالحجاب في الحج وغيره، والحج مجمع للناس من كل جنس، فالتستر فيه من أهم المهمات،، والحجاب فيه من أوجب الواجبات؛ حذراً من الفتنة، والنبي صلى الله عليه وسلم حين قال: «**لا تنتقب المرأة ولا تلبس قفازين**»[4] ليس معناه الإذن لهن في إظهار محاسنهن، وأجزاء من

---

(١) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٢) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٣) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(٤) سبق تخريجه في ص (٣٧).

مفاتنهن، لا، إنما ترك هذا الشيء ترك النقاب، وهو ما خيط على قدر الوجه، وتـرك القفاز وهـو ما خيط على قـدر اليدين، فلا تلبس النقاب الذي يلبسه النسـاء عادة في وقت النبي صلى الله عليه وسـلم، ويكون سـاتراً للوجه غير العينين، ولا تلبس القفازين، وهما كساءان، وإن شئت قلت غشاءان يجعلان لليديـن، من الصوف أو من القطن أو مـن غيرهما، هذا ممنوع في حق المرأة وقت إحرامها بالحج أو العمرة، لكن ليس معنى ذلك أن تبدي هذه الزينة، بل تغطيها بغير النقاب، وغير القفاز، فتغطي اليدين بجلبابها، وبغيرها من الملابس العامـة، وتغطي وجهها بغير النقـاب، كالجلباب والخمار ونحو ذلك؛ ولهذا جاء عن عائشـة رضـي الله عنها، قالـت: «**كنا مع النبي صلى الله عليه وسـلم في حجـة الوداع، فإذا دنا منا الرجال سـدلَتْ إحدانا جلبابها من رأسـها على وجههـا، فإذا جاوزونا كشـفنا**» فالمطلوب من هذا كله هـو البعد عن الفتنة، فإذا كانت بيـن الرجال، وقرب الرجال احتجبت بالجلباب أو بالخمار، بدلاً من النقاب وكذلك ترك ما يوجب الفتنة، من وجود أشياء ظاهرة، من ملابس جميلـة تلفت النظر، أو أشـياء قد تبدو في اليد مـن الحلي ونحو ذلك، فينبغي لهـا أن تلاحظ هذا حتى تسـتر جميـع بدنها، وحتى لا تكون سـبباً لفتنة أحدٍ من الناس في هذا الموسم العظيم موسم الحج، فتكون ساترة وجهها وكفيها،

وجميع بدنها حتى لا يُرى منها ما يفتن أحداً من الناس، عند اجتماعها بالرجال وعند اختلاطها بالرجال في الطواف وفي السعي وفي أي مكان، في عرفات في مزدلفة في أيِّ مكان، تبتعد عن أسباب الفتنة؛ لأن الله جل وعلا، أمر النساء بالحجاب، فقال: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[1] فأبان سبحانه بأن الحجاب أطهر لقلوب الجميع، يعني: أبعد عن أسباب الفتنة، فإن الفواحش نجاسة، وطاعة الله ورسوله والابتعاد عما حرم الله، كله طهارة؛ ولهذا قال: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[2] وقال في غض البصر وحفظ الفرج: ﴿ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾[3] فالواجب على الجميع هو الابتعاد عن كل ما حرم الله، الرجل يبتعد عن أسباب الفتنة بغض بصره، وحفظ فرجه، وعدم الخلوة بالمرأة الأجنبية، كما جاءت السنة بذلك؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم، قال: « **لا يخلونّ رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما** »[4] وقال عليه الصلاة

---

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(٣) سورة النور، الآية رقم (٣٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه برقم (١١٤).

والسلام: « **لا يخلون رجل بامرأة، إلا مع ذي محرم**»[1] وقال:« **لا تسافر امرأة إلّا مع ذي محرم** »[2] كل ذلك لصيانة المؤمن من أسباب الفتنة، وصيانة المؤمنة من أسباب الفتنة، وهذا يعمّ الحج وغيره، يعم سفر الحج ويعم غير ذلك، ويعم المرأة في الحج وغير الحج، فهي فتنة أينما كانت، فعليها أن تبتعد عن أسباب الافتتان بها، وعلى الرجل أيضاً أن يبتعد عن أسباب الفتنة به، ألا يكون عرضة لفتنة النساء، وألا يفتن أيضاً هو بالنساء، كل واحد منهما يحذر أسباب الفتنة به، لعله ينجو، ولعله يسلم في موسم الحج وفي غيره.

١٥- الحث على العناية بالحجاب

س: تقول السائلة: لي صديقة أُحبها جداً وهي مثل أُختي، وهي ملتزمة بأمور دينها، تؤدي الصلاة وتصوم شهر رمضان، وتبتعد عن أُمور الشر وتتحلى

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم والدخول على المغيبة، برقم (٥٢٣٣) ومسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره برقم (١٣٤١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب حج النساء، برقم (١٨٦٢) ومسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره برقم (١٣٤١).

بالأمور السامية، إلا أنها رغم إصراري عليها لتلبس الحجاب لم تلبسه حتى الآن، كيف تنصحونني وإياها جزاكم الله خيراً؟[1]

ج: الواجب على كل مسلمة العناية بالحجاب؛ لأن الله جل وعلا أمر بذلك، يقول سبحانه في كتابه العظيم لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[2] فإذا كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يؤمرن بالحجاب وهن خيرة الناس وخيرة النساء فغيرهن من باب أولى، والشيطان على غيرهن أجرأ؛ ولهذا قال سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[3] وإذا كان الحجاب أطهر لقلوب المؤمنين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وأطهر لقلوب المؤمنات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ومنهن أزواجه عليه الصلاة والسلام، فالطهارة لمن بعدهم أشد وأشد، فالحاجة إلى الطهارة في قلوب من بعدهم أشد وأشد؛ لأن أولئك الأخيار أقوى إيمانًا وأكمل إيمانًا، فإذا كان الحجاب أطهر لقلوبهم، فهو أطهر لقلوب من بعدهم أيضًا.

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٦٨).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(٣) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

وكذلك قوله جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾[1] والجلباب يغطى به البدن كله، الرأس والوجه والبدن، هكذا قوله سبحانه وتعالى في حق النساء: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾[2] الآية، فدل ذلك على أن الزينة يجب أن تُغطى وتحجب عن الأجانب، وإنما تبدي المرأة زينتها لمحارمها كزوجها وأبيه وابنه وأبيها وأخيها وعمها ونحو ذلك، ثم أيضاً أمر آخر: أن إظهار الزينة من أسباب الفتنة، فينبغي للمؤمنة أن تبتعد عن أسباب الفتنة.

س: يقول السائل: النساء في قريتنا لم يلتزمن بالحجاب الشرعي، وأزواجهن وأولياء أمورهن يعلمون أن الحجاب من أوامر الله سبحانه وتعالى، ومن أوامر رسوله صلى الله عليه وسلم، لكنهم لم يمتثلوا بذلك، نريد من سماحتكم أن تتحدثوا عن الحجاب بالتفصيل، لعل الله سبحانه وتعالى أن ينفع به هؤلاء الناس، جزاكم الله خيراً؟[3]

---

(١) سورة الأحزاب، ، الآية رقم (٥٩).

(٢) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٣) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٢٥٠).

ج: الواجب على كل مسلمة الحجاب عند الرجل الأجنبي، وعلى أولياء النساء أن يتعاونوا في هذا، وأن يلزموهن في ذلك، وعلى هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الأمر بذلك، والإلزام بذلك، حتى يحدث التعاون للجميع؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[1] ويقول سبحانه: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ﴾[2] والله سبحانه يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[3] ويقول جل وعلا في سورة النور: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾[4] الآية، والوجه من الزينة، وهكذا القدمان من الزينة، وهكذا الرأس من الزينة، وهكذا اليدان من الزينة، وهي من أسباب الفتنة، إبداء هذه الأمور لغير المحرم من الزينة، من الفتنة، يقول جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٢).

(٢) سورة العصر.

(٣) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(٤) سورة النور، الآية رقم (٣١).

فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾[1] فالواجب التعاون في هذا حتى تكون المرأة مستورة في وجهها، وكفيهـا، وقدميها، وشعرها عند غير محرمها، وزوج أختهـا ليس محرمـًا لها، وأخو زوجهـا وعمه وخاله ليسوا محرمـًا لها، أمـا أبو زوجها وجد زوجها وابن زوجهـا فهؤلاء محارم، وهكـذا بنو بنيه وبنو بناته، هؤلاء محارم، وهذا المقام يحتاج إلى عناية، ويحتاج إلى صبر، وفضل من الله عز وجل، وعلى محاربة العادات السيئة التي تخالف الشرع، المؤمن يخالف ويحارب العادة المخالفة للشرع، وهكذا المؤمنة تحارب كل عادة تخالف الشرع، فالدين ليس بالعادات، الدين متلقى عن الله وعن رسوله، الرسل لما دعوا إلى الله عاداهم الناس بالعادات، فالواجب على أهل الإسلام أن يحذروا العادات المخالفة للشرع، وأن يتعاونوا على تركهـا، والحذر منها، حتى يستقيم الجميع على المنهج الشرعي، في هذا الباب وغيره، نسأل الله للجميع الهداية .

١٦ -بيان شروط الحجاب

س: تقول السائلة م.أ .أ من سوريا، حلب: ما هي شروط الحجاب الشرعي بالتفصيل؟[2]

---

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٩).

(٢) السؤال الأربعون من الشريط رقم(٣٧١).

ج: شروط الحجاب أن يكون ساتراً للبدن كله للوجه واليدين، لا يكون رقيقاً، ويشبه المتخرق، بل يستر البدن كله؛ لأن المرأة عورة وفتنة، كما قال صلى الله عليه وسلم: «**المرأة عورة**»[1] وقوله صلى الله عليه وسلم: «**ما تركت بعدي فتنة أضرّ على الرجال من النساء**»[2] وقال عز وجلّ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[3] وقال سبحانه﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾[4] الآية، الجلباب: الخمار على رأسها ووجهها وهو ساتر.

س: تقول السائلة س.م من السودان: ما هي شروط الحجاب الشرعي؟[5]

ج: شروط الحجاب الشرعي: أن يكون ساتراً لمحاسن المرأة، يستر وجهها ويستر شعرها وبدنها، ليس رقيقاً ترى منه زينتها، بل يكون ساتراً صفيقاً، يستر عورتها ويستر بدنها، ويكون ذلك من اللباس الذي ليس فيه محذور، ليس مغصوباً، ولا نجساً.

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (٥٣).

(٣) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(٤) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٩).

(٥) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٢٢٣).

س: تقول السائلة: قرأت في إحدى الكتيبات بأن حجاب المرأة ليس شرطًا أن يكون عباءة أو كابًا، بل المهم أن تتوفر فيه شروط الحجاب الشرعي، وأنا ولله الحمد امرأة ملتزمة، وحجابي عبارة عن كاب واسع جداً، وطرحة طويلة وكثيفة وغطاء لليد، وقفازات وجوارب، ولكن يا سماحة الشيخ: قرأت مرة أخرى فتوى بأنه لا يجوز أن يكون الحجاب على الكتف، كما هو الحال في الكاب، فهل لبسي للكاب حرام؟ علمًا بأنه واسع وغير ملفت للنظر، وشكلي العام محتجب، ولله الحمد؟(١)

ج: الواجب الحجاب الساتر للمرأة، لتكون مستورة عدا الوجه والكفين، السنة أن يكون الوجه مكشوفًا في الصلاة، والكفان سترهما أفضل وأحوط، وأما البقية فيجب أن يستر في الصلاة، أما في غير الصلاة، فإنها تحتجب عن الرجال، وتلبس لباسًا ليس فيه تشبه بالكفرة، وليس فيه تشبه بالرجال، بأن تكون ملابسها ساترة، حاجبةً لها عن الرجال، لكن لا يكون فيها مشابهة لنساء الكفرة، ولا مشابهة للرجال، فالكاب إذا كان ليس فيه تشبه بالكفرة، وليس فيه تشبه بالنساء الكافرات، وهو ساتر، فلا بأس، إذا كان ليس فيه تشبه بالكافرات، وليس فيه تشبه بالرجال، وهو يستر فلا بأس، ويجب أن

(١) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٣٤٩).

تتحرى المرأة اللباس الذي لا تشابه فيه نساء الكفرة، ولا تشابه فيه الرجال، والكاب إذا كان ضيقاً فلا يصلى فيه، لكن إذا كان لا يصف جسم المرأة، ساتراً واسعاً وليس فيه تشبه بالكافرات، ولا بالرجال، فلا بأس، وإذا كان هذا الكاب يصف جسمها فلا تلبسه، تلبس الذي لا يصف الأعضاء: عباءة أو غيرها.

١٧ -ضابط لباس المرأة وجلبابها

س: الأخوات من ليبيا يسألن ويقلن: نرجو الإفادة حول لباس المرأة المسلمة؟ وما معنى الجلباب؟ إذ أن هناك بعض النساء في مناسبات الأفراح، عندما يدخلن المكان الذي تكون فيه المناسبة، يقمن بكشف شعرهن، فهل يجوز هذا مع العلم بأنه لا يوجد رجال في هذه الأماكن، وماذا عن الغناء والرقص في الأفراح بين النساء؟[١]

ج: إن استعمال الجلباب أمر مطلوب بين الرجال الأجانب، والجلباب يشبه العباءة وما أشبهها مما تغطي به المرأة بدنها كله: رأسها وبدنها، فوق ثيابها، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ

---

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (١٠٦).

عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ﴾[1] الآية، وفي الصحيح عن أم عطية رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر النساء بحضور صلاة العيد، قالت: قال بعض النساء: إن إحدانا ليس لها جلباب، فقال عليه الصلاة والسلام: «**لتلبسها أختها من جلبابها**»[2] المقصود: أن الجلباب شيء يستر البدن كله، فهو يشبه العباءة من بعض الوجوه، والواجب على النساء التحجب عن الأجانب، وعدم إظهار شيء من الزينة لهم، كأخي الزوج وزوج الأخت وغيرهم ممن ليس محرماً، ولا بأس من الغناء المعتاد في العرس بين النساء، وضرب الدف الذي هو الطار، والدف له وجه واحد، يضرب في مناسبة العرس لإعلان النكاح وإظهاره، وقد جاءت السنة بذلك، وكان يُستعمل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فلا بأس به لإظهار النكاح وإعلانه في الوقت المناسب، من الليل من دون سهر، ولا بأس أيضاً بالرقص، ولا حرج في ذلك بين النساء، ولا بأس بالغناء المعتاد، الذي ليس فيه دعوة إلى

---

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب، برقم (٣٥١) ومسلم في كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى، برقم (٨٩٠).

محرم، ولا تزيين للفواحش، ولكنه مدح للزوج، أو الزوجة أو أهل الزوج أو أهل الزوجة، ونحو ذلك مما جرت به العادة، كان النساء يغنين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في العرس، ويضربن بالدف، ولا حرج في ذلك، بشرط أن يكون ذلك ليس فيه اختلاط بين الرجال والنساء، بل يكون خاصاً بالنساء في ليلة العرس؛ لإظهار النكاح وإعلانه، والله ولي التوفيق.

١٨ -حكم لباس المرأة للأسود من الثياب

س: يقول السائل ش.ق.ع من ليبيا: يوجد في منطقتنا عادة قديمة، وهي أن جميع النساء يلبسن اللباس الأسود، هل هذا مستحب أم مكروه؟[١]

ج: النساء مخيرات في اللباس، أسود أو أخضر أو أحمر أو غير ذلك، اللباس بابه واسع، أما إن كن يتقيدن بذلك عن اعتقاد، وأنه قربة، فيكون بدعة، أما إذا كن يرين أنه يناسبهن السواد؛ لأنه أستر لهن عند الرجال، فلا بأس بذلك أو لأسباب أخرى؛ لأنه أرخص، أو لأسباب أخرى، لا اعتقاد أنه قربة وطاعة، فلا حرج، أما اعتقاد أن الأسود له مزية وقربة وطاعة عند الله، فهذا بدعة لا يصلح.

---

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (١٧٩).

س: سائلة تسأل: عن الاحتجاب بالقماش ذي اللون الأسود هل هو جائز أو لا؟[1]

ج: لها أن تحتجب بكل شيء، أسود أو غير أسود، ليس في ذلك شيء مخصوص، تحتجب بسواد، أو بأخضر، أو بأزرق، أو بأبيض، أو بغير ذلك، ليس في هذا نوع مخصوص، وإنما الواجب الحجاب عن الرجل الأجنبي.

١٩ -بيان لون حجاب المرأة

س: يقول السائل: هل حجاب المرأة له لون وشكل محدّد، لا يجوز مخالفته، أم أن أي لبس ساتر لجميع جسم المرأة وغير ضيق يعتبر حجابًا، حتى تستطيع كل امرأة لا تلبس الحجاب بحجة أنه ملفت للنظر في بلدهم، ستر جميع بدنها بزيها الشعبي، وسد النظرات عنها أرجو التوجيه؟[2]

ج: ليس للحجاب فيما نعلم لون مخصوص، ولا صفة مخصوصة؛ بل الواجب على المرأة، أن تحتجب بما تيسر لها من الملابس التي تعتادها في بلادها وبين قومها، وليس هناك شيء مخصوص إلا أنها تجتنب ما يلفت النظر، مما يسبب الفتنة من الملابس الجميلة التي تلفت الأنظار إليها، أو

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٢٤٣).

(٢) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (١٦٦).

ربما جرَّت إلى شر، وتحرص على حجاب لا يلفت النظر، ولا يكون فيه دعوة إلى الفتنة، ولا تشبه بالرجال، تكون ملابس نسائية ليس فيها ما يجر إلى الشر، هذا هو المشروع لها، ونسأل الله للجميع التوفيق.

س: تقول السائلة أم أحمد من السودان: ما حكم كشف الوجه أهو حلال أم حرام؟ وهل الحجاب هو الجلباب الواسع فقط؟ وهل له لون معين، فنحن في بلدنا نلبس ما يسمى بالثوب الفضفاض، فوق الفستان، وله ألوان متعددة، هل يمكن أن يحل محل الحجاب أم لا يجوز، أرجو منكم التوجيه؟ (1)

ج: حجاب الوجه أمر لازم؛ لأن الوجه هو محل زينة المرأة أو ضدها، ومحل الفتنة، فالواجب ستره، وكان النساء في صدر الإسلام يكشفن وجوههن، ثم نسخ ذلك لما نزل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾(2) فأمر سبحانه أن يكون السؤال والكلام مع النساء، من وراء حجاب، بأن تكون متسترة من وراء جدار، من وراء باب، من وراء جلباب، قد وضعته على وجهها حتى لا تفتن ولا تُفتن، والجلباب لا حرج أن يكون أسود أو أحمر، أو أخضر أو أبيض، المقصود

---

(1) السؤال الثاني في الشريط رقم (٣٥٦).

(2) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

ستر الوجه، بأي شيء من أنواع المتاع، ولا يستدعي أن يكون أسود أو أحمر، أو أبيض أو غير ذلك، وبين سبحانه أنه أطهر لقلوب الجميع، أن هذا الجلباب وهذا التستر أطهر لقلوب الجميع، وأبعد عن الفتنة.

٢٠ -حكم لبس الملابس الضيقة للمرأة

س: تقول السائلة: يوجد مجموعة من الأخوات الملتزمات، يلبسن الثياب الواسعة في الكلية، مع العلم بأن هذه الكلية للبنات، ولا يوجد فيها اختلاط، فهل تستنتج من ذلك أنه لا يجوز لبس التنورة التي تبين شكل الخصر، أو لبس الملابس الضيقة، مع العلم أننا إذا خرجنا نلبس العباءة الطويلة الساترة، التي لا توضح أي شيء من شكل الجسم، فما هو رأي سماحتكم؟(١)

ج: لا ريب أنه ينبغي للمرأة أن تلبس الملابس الساترة الضافية السابغة التي لا تبين حجم أعضائها وعورتها، فيكون لبسها متوسطًا لا ضيقًا، يبين حجم العورة، ولا واسعًا يبين العورة أيضًا، ولكن يكون بين ذلك، وهذا في جميع الأحوال عند محارمها وعند النساء، أما إذا كانت عند الأجنبي، فالواجب عليها التستر الكامل بشيء لا يبين حجم العورة، ولا يكون ضيقًا

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (١١٦).

يفصل أعضاءها، فإنه يفتن، ولكن يكون بين ذلك، لا ضيقًا ولا واسعًا، وإذا كان فوقه العباءة أو الجلباب. وهو ما يسمى الجلال، كان ذلك أكمل في الستر مع التخمر، مع تخمير الرأس والوجه حتى لا يراها الأجنبي، يعني: الذي هو غير محرم لها.

س: تقول السائلة: بالنسبة للبس الضيق بالنسبة للمرأة، وذلك أمام النساء فقط والمحارم، والثياب المفتوحة بالنسبة للمرأة، ما حكم ذلك؟ [1]

ج: المشروع للمرأة اللباس المتوسط، لا الواسع جداً، ولا الضيق، بل تتحرى اللباس الذي يستر حجم أعضائها، ولا يبين منها شيئًا، يسترها، ولا تلبس الضيق، الذي يبين حجم أعضائها، بل تتحرى الوسط في ملابسها.

س: تقول السائلة: ما حكم لبس المرأة للملابس الضيقة أمام النساء؟ وما حكم الخروج بها مع ارتداء الجلباب أو العباءة خارج المنزل، مثل المدرسة التي للبنات فقط؟ [2]

ج: لبس الملابس الضيقة لا يجوز مطلقًا، لا عند النساء ولا عند الرجال؛ لأنها تبين حجم العورة، وتفتن الناس، فالواجب الحذر منها، وأن تكون

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٤٣٥).

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم (٢٩٢).

الملابس وسطًا، ليس فيها ضيق وليس فيها اتساع مما يبين العورة، ولكن متوسطة، هذا هو الواجب على المرأة والرجل جميعًا، أن تكون الملابس وسطًا، لا ضيقة تبين حجم العورة، ولا واسعة قد يبين منها بعض العورة، ولكن بين ذلك.

٢١-بيان اللباس الشرعي للمرأة

س: يقول السائل: ما هو المقياس الشرعي، لكون لباس المرأة صفيقًا، وهل ما نعرفه من الملابس الدارجة، يعتبر من لباس المرأة الشرعي، وأنا أقصد ما نسميه بالفستان أو الدشداشة، وهل للجلباب الوارد في كتاب الله تعالى مفهوم خاص، نرجو أن توضحوا لنا هذه المسألة، جزاكم الله خيراً ؟[1]

ج: الملابس يختلف فيها الناس وعرفهم، فلكل أحد عرفه في الملابس، والمرأة الواجب عليها ستر العورة باللباس المعتاد في بلادها، تستر عورتها وتستر شعرها عن الأجنبي ووجهها عن الأجنبي، بأيِّ طريق بالجلباب أو بغير ذلك، المقصود: أنها تستر وجهها بما جرت به العادة في بلادهم، فلا تكلف المرأة المغربية بملابس المرأة المشرقية، وهكذا على كل واحدة أن تلبس ما اعتاده أهل بلادها، وتجتهد في ستر عورتها بأي نوع من الملابس،

---

(١) السؤال الخامس والثلاثون من الشريط رقم (٢٢٨).

حتى لا يراها الأجنبي، وليس هناك مشاحة في أنواع الملابس، لأنها عرفية، لكل قوم عرفهم في الملابس، وإنّما تعتني بستر العورة، فإذا كان عندها أجنبي تستر بدنها، تستر وجهها، تستر شعرها، بأي نوع من أنواع الملابس.

س: ملابس النساء في هذا الزمان اتَّخذت أشكالاً أخرى مثيرة، وتصف الجسم، فما حكم مقابلة المرأة محارمها وغير محارمها بهذه الملابس؟[1]

ج: الملابس الضيقة والقصيرة وغيرها شر، فلا تظهر بها المرأة حتى عند المحارم، يجب أن تكون الملابس ضافية كافية؛ لأن المحارم قد يفتنون بالمرأة إذا تساهلت، وإن كانت أختًا أو عمة، أو بنت أخت، فينبغي للمرأة أن تكون حريصة على التستر، والحشمة حتى مع المحارم، لكن لا يلزمها غطاء الوجه، ولا غطاء الكفين عند المحارم، ولا غطاء القدمين، لكن ينبغي لها أن تبتعد عن الثياب القصيرة والضيقة؛ لئلا يفتن بها بعض محارمها.

س: يقول السائل من الجزائر: هل للمرأة أن تنوع في اللباس، أم عليها فقط الجلباب، وفي مجتمعنا الكثير من البنات إذا كُن متحجبات يلبسن السروال، وعليه مئزر، وأيضًا عليه الجلباب، هل هذا حلال أم حرام؟[2]

---

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٦٣).

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم (٣٩٣).

ج: المـرأة تلبس ما يسـر الله لها من الزينة بين نسـائها وعنـد زوجها، مع التسـتر عن الأجنبي، أما عند نسائها وعند محارمها فتلبس اللباس المعتاد، لا حرج في لبس الزينة التي يلبسها أمثالها، ولا بأس بإظهار وجهها ويديها وقدميها عند نسائها ومحارمها، هذا لا حرج فيه، وإنما الحجاب عن الأجنبي، عليها أن تحتجب وتستتر عمن ليس محرمـًا لها، في وجهها وجميع بدنها، وليس لها أن تلبس شيئـًا يكون فيه مشـابهة للكـفار؛ لقولـه صـلى الله عليه وسلم: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[1] ولا تلبس أشياء يكون فيها شهرة، تخالف أهل بلدها، بل تترك الشـهرة وتلبس لباس أهل بلدها، وما اعتاده أهل بلدها، حتى لا يكون ثوب شهرة.

س: يقول السـائل: إننا نسـكن في الصحراء، والناس كلهم بدو، وهناك النسـاء تلبس ثيابـًا تُغطي العورة، ولكنها قصيرة وبعض الأحيان ضيقة، بماذا تنصحون هؤلاء؟[2]

ج: لا شـك أن الواجـب على النسـاء التسـتر، والبعـد عن التـبرج وإظـهار

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، برقم (٤٠٣١) من حديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) السؤال العشرون من الشريط رقم (٦٩).

المحاسن، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[1] قال علماء التفسير: معنى التبرج: إظهار المحاسن والمفاتن، فالواجب على المرأة أن تكون متسترة متحجبة، بعيدة عن الفتنة، كما قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[2] وأطهر لقلوب الرجال وقلوب النساء التستر والتحجب من جهة النساء، وعدم التبرج، حتى لا تَفْتِنَ، ولا تُفْتَنَ، وقال عز وجل: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾[3] وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾[4] والجلباب شيء تضعه المرأة فوق رأسها، أو على جميع بدنها فوق ثيابها الخاصة؛ للستر والبعد عن الفتنة، وهكذا ينبغي للمرأة سواء كانت بدوية أو حضرية، إفريقية أو غير ذلك، الواجب عليها أن تلتزم بحكم الإسلام،

---

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٣٣).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(٣) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٤) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٩).

وأن تجتهد في ستر عورتها، وأن تكون ثيابها وسطًا لا ضيقة، تبين حجم العورة، ولا واسعة تبين العورة، ولكن وسط، خير الأمور أوسطها، تكون وسطًا، وتكون مستورة الرأس والوجه، والبدن كله عند الأجانب عند وجود أجنبي من الرجال، ليس محرمًا لها، وهكذا في صلاتها تستر جميع بدنها في صلاتها ماعدا الوجه، فلا بأس بكشفه في الصلاة، بل مشروع لها أن تكشف في الصلاة، إذا لم يكن عندها أجنبي، أما الكفان فإن كشفتهما فلا بأس، وإن غطتهما فهو أفضل، وأما القدمان فيستران في الصلاة عند جمهور أهل العلم، تسترهما بإرخاء الثياب، إذا كانت طويلة، أو بلبس الجوارب في رجليها حال أداء الصلاة، رزق الله الجميع التوفيق والهداية.

٢٢- حكم خلع المرأة ثيابها في غير بيتها

س: سائلة تسأل عن تفسير وشرح عدد من الأحاديث منها هذا الحديث: «إذا خلعت المرأة ثيابها في غير بيت زوجها، فقد هتكت الستر الذي بينها وبين الله عز وجل» هل هذا يعني: أن المرأة لا تغيّر ملابسها عند الضرورة في منزل أهلها، أو في منزل أخيها؟[1]

---

(١) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٣٢١).

ج: الأقرب والله أعلم أن المراد بذلك إذا خلعتها بفاحشة لعدم المبالاة، حتى يراها الرجال، أما إذا خلعتها لمصلحة في بيت أخيها، أو بيت أبيها أو بيت محرم لها، أو بيت مأمون عند أخواتها، فلا بأس، لكن ليس فيه خطر، لتغير ملابسها، أو الاستحمام أو الاغتسال على وجه ليس فيه إظهار العورة على الناس، وليس فيه خطر، فالأقرب والله أعلم أنه لا حرج في ذلك، وأن مراد النبي صلى الله عليه وسلم، إذا فعلت ذلك على وجه فيه الخطر.

٢٣-حكم لبس الخمار عند الأقارب غير المحارم

س: تقول السائلة: ما حكم الخمار في الإسلام، أي: بمعنى هل هو فرض كالحجاب مثلاً، أو هو شيء مستحب فقط، وإن كان فرضًا فهل تضعه أمام زوج أختها، وأبناء عمها وأبناء خالها، أم تضعه فقط في الشارع والأماكن العامة، وما دليل ذلك من القرآن أو السنة ؟[1]

ج: الخمار سُمي خماراً؛ لأنه يستر ما وراءه ومنها الخمر، لأنها تستر العقل، وتضيع العقل، فالخمار هو الستر الذي يوضع على الرأس والوجه، حتى يستر ذلك عن الناس، والمرأة مأمورة بالستر بالخمار عن غير محارمها؛

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (١٢١).

لقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾[1] فالحجاب والخمار أو الباب، أو الجدار، أو ما أشبهه من السترة كلها تدل على الستر للمرأة، وتكملة الآية: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[2] هكذا في سورة الأحزاب، بين سبحانه أن الحجاب أطهر لقلوب الرجال والنساء، فهو واجب، على المرأة أن تحتجب، وتستتر عن غير محارمها في بدنها كله، وزوج أختها ليس من محارمها، وهكذا بنو عمها وبنو خالها، وبنو خالتها وبنو عمتها، ليسوا محارم لها، وهكذا أخو زوجها وعم زوجها، وخال زوجها ليسوا محارم، وإنما المحرم أبو زوجها وجد زوجها، وابن زوجها وابن ابن زوجها، وابن بنت زوجها، يعني أولاده وأولاد أولاده، ذكورهم وإناثهم، وآباءهم وأجداده، هؤلاء محارم، وهكذا أبوها هي وأجدادها، وبنوها وبنو أبنائها وبنو بناتها، وهكذا إخوتها وأبناء إخوتها وأبناء أخواتها، وهكذا أخوالها وأعمامها، هؤلاء محارم، أمَّا ابن العم وابن الخال، وابن العمة وابن الخالة، فليسوا محارم؛ لأنه له أن يتزوجها، والعلة من ذلك والله أعلم كما هو معلوم أن الحجاب أطهر للقلوب، وأبعد عن الفاحشة

---

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

والفتنة، فإن المرأة إذا كشفت وأسفرت افتتن بها من يراها، وتعلق قلبه بها فتقع الفتنة والفساد، فمن رحمة الله أن شرع الحجاب، حتى لا تقع الفتن وحتى لا يتعلق قلب الرجل بالمرأة التي ليست صالحة له، أو محرمة عليه، والمؤمن والمؤمنة كلاهما مأمور بتقوى الله، والحذر مما يسبب غضبه سبحانه وتعالى، والكشف للأجانب من أسباب غضب الله، ومن أسباب وقوع الفواحش، والله ولي التوفيق.

س: يقول السائل: ما حكم ارتداء الخمار بالنسبة للمرأة المسلمة، وهل كان معروفًا في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم؟[1]

ج: الخمار مشروع بين النساء وبين المحارم، وواجب إذا كان يراها أجنبي، يجب أن تختمر تغطي رأسها ووجهها، ومعروف عند الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وما بعده، وقال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[2] فالخمار ما يوضع على الرأس ويستر به الوجه والرأس ومقدم البدن، وقد يكون طويلاً يستر البدن كله مع الرأس.

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٣٧٥).

(٢) سورة النور، الآية رقم (٣١).

س: تقول السائلة ف.ع.ق. من الرياض: هل يجب على المرأة أن تلتزم بالحجاب، حتى ولو كانت داخل بيتها؟[1]

ج: إن الله جل وعلا شرع لعباده ما فيه صلاحهم، وما فيه ستر عوراتهم، وهو الحكيم العليم جل وعلا، فإذا كان عند المرأة أجنبي في بيتها، وجب عليها التستر، والحجاب، أما إذا لم يكن عندها أحد، فلا حرج عليها.

٢٤-بيان أثر ترك الحجاب على عبادة المرأة

س: يقول السائل: ما حكم الإسلام في امرأة تصلي وتصوم ولكنها لا تتحجب؟[2]

ج: صومها صحيح وصلاتها صحيحة والحمد لله، وعليها التوبة من ترك التحجب، المعصية لا تبطل صلاتها ولا صومها، هذه معصية، عدم التحجب، أو كونها تتكلم بكلام ليس طيباً، مثل الغيبة أو النميمة، هذا لا يبطل صلاتها، ولكنه نقص في إيمانها وضعف في إيمانها، وعليها التوبة إلى الله من ذلك، وهكذا عدم التحجب من الرجال، لكن صومها لا يبطل، وصلاتها لا تبطل،

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٢٥٩).

(٢) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (١٩٤).

إنمـا عليها التوبة من ذلك، ويعتبر عدم التحجب ضعفـاً في الإيمان، وكذلك كونها تغتـاب الناس، أو تفعل أشـياء من المعاصي غير ذلـك، هذا نقص في الإيمـان وضعف في الإيمان، إذا أدت الصلاة بشـروطها وواجباتها في وقتها، فصلاتهـا صحيحة، وهكذا الصـوم، إذا صامت عما حرم الله عليها تعاطيه في حـال الصوم، صومها صحيح، ويـؤدي عنها الفرض، لكن إذا تعاطت بعض المعاصـي، يكـون نقصـاً في صومه، كالغيبة أو الكـذب، ونحو ذلك، يكون نقصـاً في صومها وضعفـاً في دينها.

س: تقول السـائلة: لنا مدرسة طيبة في إعداديتنا، متزوجة تصوم وتصلي وتعرف أصول، وترتدي ملابس محتشـمة ولكن شـعر رأسها ظاهر للعيان، فما قولكم لها لو تكرمتم؟[1]

ج: الواجب عليها الحجاب والتسـتر لرأسـها وجميع بدنها، حتى الوجه، والصواب أنه عورة، والواجب سـتره عن الأجانب حال التعليم وغيره، أما عن النسـاء فلا حاجة إلى السـتر، لكن عـن الرجل الأجنبي، ولو أنـه أخو زوجها، ولـو أنه زوج أختها، ولو أنه ابن عمها، ولو أنه من جيرانها، يجب عليها التسـتر والحجاب؛ لأن الله سـبحانه يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٥٩).

حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾[1] هـذا يعـم جميـع الرجـال غير المحـارم، وإذا كان هـذا خطابـاً لأزواج النبي صلى الله عليه وسـلم، وهن من أطهر النسـاء ومن أكرمهن، فكيف بغيرهن؟ وهكـذا قوله جل وعلا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾[2] والجلبـاب علـى الرأس يغطى بـه الرأس وبقية البدن ومنه الوجه، فعليها أن تسـتر نفسها بالجلباب أو بغيره، ومن أهم ذلك شعرها، وجميع بدنها؛ لأن هذا كله عورة، وهكذا الوجه، فإنه عورة.

س: تقول السائلة: إني مواطنة مسلمة من العراق، لا أزال غير محجبة، ولكن ملابسـي محتشمة، وإني موظفة في إحدى المؤسسات، وأختلط برجال زملاء لي في العمل، ومواطنين لديهم مصالح تقتضي مقابلتهم في مؤسسـتنا، وإني والحمد لله أؤدي فريضة الصلاة وأصوم شـهر رمضان، منذ سـبعة أشـهر فقط، لم أكن في السابق من المصلين، أرجو إفادتي حفظكم الله، هل يصح عملي: الصلاة والصوم بدون حجاب، علماً أني أنوي ارتداء الحجاب الإسلامي خلال فترة قريبة؟ [3]

---

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٩).

(٣) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (١٧٨).

ج: الحمد لله الذي منّ عليك بالتوبة وقمت بالصلاة، هذه أعظم النعم؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر، نسأل الله العافية، فنوصيك بالثبات على الحق، ولزوم ما أوجب الله عليك، وترك ما حرم الله عليك، ومن ذلك الحجاب، فإنه يجب على المرأة أن تحتجب عن الرجال، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[1] فالحجاب أطهر لقلبك وقلوب الرجال، فنوصيكِ بلزوم الحجاب، والحذر من مخالطة الرجال، وأن يكون عملك مع النساء، أو في محل مستقل وحدكِ، دون الرجال، ولا تختلطي بالرجال، فإن ذلك من أسباب الفتنة، وعليك التوبة مما مضى ومن تاب تاب الله عليه، والتوبة الندم على الماضي والإقلاع من الذنب، والعزم على عدم العودِ إليه عزماً صادقاً، بنية الإخلاص لله، ومحبته وتعظيمه، وما فعلتِ من أعمال طيبة فهو صحيح، من صلاة وصيام لا يبطله عدم الحجاب، عدم الحجاب لا يبطل الأعمال، لكنه معصية، فعليك التوبة من ذلك، والاستقامة على الحجاب في الطريق وعند الرجال، أينما كنت؛ ولهذا يقول سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ

---

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

﴿قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (٥٩)﴾[١] ويقول سبحانه: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[٢] وما ظهر منها هي الملابس الظاهرة كالعباءة والجلباب ونحو ذلك ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[٣] والجيب مخرج الرأس، والمعنى تضرب بالجلباب على رأسها ووجهها وصدرها، حتى لا يبين منها شيء عند الرجال، ثم قال مؤكداً سبحانه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾[٤] والبعولة هي الأزواج: ﴿أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾[٥] الآية، فعليكِ أن تتقي الله بهذا الأمر، وأن تحذري التساهل في أمر الحجاب، رزقنا الله وإياكِ الاستقامة والهداية.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٩).

(٢) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٣) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٤) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٥) سورة النور، الآية رقم (٣١).

٢٥- حكم التعامل مع المرأة المتهاونة بالحجاب

س: تقول السائلة: إنها فتاة في التاسعة عشرة من عمرها، وهي متمسكة بأوامر الله سبحانه وتعالى من صوم وصلاة وحجاب يسترها، تربطها علاقة حب صادقة، مع إحدى أخواتها، لكنها تلحظ عليها بعض الملاحظات، وهي عدم الاهتمام بالحجاب وما أشبه ذلك، هل تستمر في صداقتها معها أو تنفصل عنها؟[١]

ج: تستمر بالنصيحة والتوجيه وحثها على الحجاب؛ لعل الله يهديها بها، فإن يئست منها ولم تر فائدة في هذه النصيحة، فينبغي لها أن تنفصل عنها حتى لا تنسب إليها، وحتى لا تقر المنكر، لكن مهما استطاعت أن تؤثر عليها بالنصيحة والتوجيه، أو توصي من تعظمهن أن ينصحوها ويتكلموا معها، فإن هذا من باب التعاون على البر والتقوى: أن توصي أباها أو أخاها أو توصي بعض النساء الجيدات حتى ينصحنها، هذا من باب التعاون على الخير، فإذا لم تجد النصائح ولم تجد الأسباب فانفصالها عنها، وعدم اتخاذها صاحبة هو الذي ينبغي.

---

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٥٩).

٢٦- كلمة توجيهية للنساء

س: سماحة الشيخ، المرأة المسلمة مستهدفة من أعدائها، هل من كلمة توجيهية للأخوات المسلمات ؟[١]

ج: نعم، نوصي أخواتنا المسلمات جميعاً، بتقوى الله والتعاون على البر والتقوى، والحشمة والحجاب، وعدم التبذل، وعدم إظهار المحاسن، هذا الواجب على جميع المسلمات، التحفظ والحرص على العفة، والبعد عن أسباب الفتنة، كما قال الله جل وعلا: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ﴾[٢] وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾[٣] وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾[٤] وقال صلى الله عليه وسلم: «**أيما امرأة أصابتْ**

---

(١) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم (٤٠٤).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٣٣).

(٣) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(٤) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٩).

بخوراً فلا تشهد معنا العشاء »[1] فالواجب على النساء التستر والتحجب، وعدم لبس اللباس الفاتن، أو الطيب الذي يظهر للرجال في الأسواق، كل هذا يجب الحذر منه، فتكون في ملابس غير فاتنة، وتكون مستورة، وليست متطيّبة عند خروجها للسوق، كل هذا مما يلزم المرأة، بعداً عن الفتنة، وحرصاً على أسباب السلامة.

٢٧-حكم كشف المرأة شعر رأسها أمام الأجانب

س: ما حكم كشف المرأة لشعر رأسها أمام الأجانب، وهل يعتبر عورة، وإذا رفضت المرأة ستر شعرها، ماذا يجب على زوجها اتخاذه وفقكم الله؟[2]

ج: لا شك أن إظهارها شعرها للأجانب منكر، وهو من أحسن زينتها، ومن أعظم زينتها، وهو عورة، فالواجب أن تستره عن جميع الأجانب، ماعدا محارمها، فهي تستره عن أخي زوجها، وعن زوج أُختها، وعن عم زوجها وعن خال زوجها، وعن بني عمها وعن جيرانها، وهكذا بقية الأجانب تستره عنهم، كما أن الواجب ستر الوجه في الصحيح؛ لأنه عورة، فالحاصل: أن

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج متعطرة برقم (٤٤٤).

(٢) السؤال الرابع من الشريط رقم (٣٨).

الشعر عورة بالإجماع فيما نعلم، ليس فيه خلاف بين أهل العلم، فالواجب ستره، وأما الواجب في الوجه والكفين، هل يجب سترهما أم لا؟ على قولين، والأرجح الستر؛ لأن الوجه أعظم الزينة وأظهر الزينة.

س: هل يجوز للمرأة غير المتزوجة أن تكشف رأسها، جزاكم الله خيراً؟[1]

ج: لا حرج أن تكشف رأسها، إذا كان ما عندها أحد، تكشف رأسها عند أمها وعند أخواتها، وعند النساء، لا حرج، أما إذا كان عندها أجنبي، لا تكشف رأسها، ولا وجهها، ولا بدنها، سواء كان الأجنبي ابن عم أو ولد الخال، أو زوج الأخت، أو كان أخا زوج، أو ما أشبه ذلك، عليها التستر عن جميع الأجانب من غير المحارم.

س: ما الحكم في بناتٍ يكشفن شعورهن، ويلبسن القصير، بماذا توجهونهن، جزاكم الله خيراً ؟[2]

ج: إذا كان كشف شعورهن عند رجل أجنبي، فهذا حرام ومنكر، وأما إذا كن في بيوتهن وعند النساء فلا حرج، ليس الرأس بعورة عند النساء، إذا كشفت رأسها عند أمها وأخواتها، والنساء الأخريات ما في هذا شيء، أو عند

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٢٨).

(٢) السؤال التاسع من الشريط رقم (٢٩١).

زوجهـا كل هذا لا بأس به، فالمقصود ليس لها الكشف لرأسها ولا بدنها، مثلاً عند الرجل الأجنبي، وهكذا لبس القصير، ليس لها أن تلبس القصير عند رجل أجنبي، أما عند النساء فالأمر أسهل؛ لأن كونها امرأة محتشمة، أو كريمة أو جيدة تلبس اللباس الحسن، ولا تتبذل بكشف شعرها عند الناس، يكون أفضل، حتى يقتدى بها، كريمة وجيدة يقتدى بها، وإلا، كشف الرأس عند النساء، أو في البيت إذا كانت وحدها، لا حرج في ذلك، كذلك إذا كان قميصها تحت الركبة، فوق الكعب في بيتها وعند زوجها، لا يضر، أو عند النساء، لكن كونها تعتاد الثوب الكامل، والقميص الساتر يكون هذا أفضل حتى يقتدى بها، وحتى لا تتساهل في ذلك عند سائقٍ أو خادم أو غيرهما.

٢٨-حكم خلع المرأة حجابها بين النساء

س: تقول السائلة: هل يجوز خلع الحجاب، بين صديقاتي أثناء زيارتي لهن، علماً بأن المكان خالٍ من الرجال، وأن رجال البيت على علمٍ بأننا في داخله، أرجو التوضيح وجزاكم الله خيراً؟ (١)

ج: لا حرج في خلع المرأة حجابها عند النساء، كالخمار الذي

---

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (١٤٠).

على رأسها، أو العباءة التي عليها لا بأس بذلك؛ لأن المرأة ليس لها ولا عليها أن تتحجب عن المرأة، ولو كانت كافرة على الصحيح، حتى ولو كانت المرأة كافرة، كبعض الخادمات، لا يجب على المرأة أن تحتجب عن المرأة، سواء كانت على دينها، أو ليست على دينها، في أصح قولي العلماء من جهة الكافرة؛ وبعض أهل العلم يقول: إنها تحتجب عن الكافرة؛ لأن الله قال: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾[1] والصواب: أنه لا يجب الاحتجاب عن الكافرة، بل هي كالمسلمة، ولكن لا يجوز استقدام الكافرات لهذه البلاد السعودية؛ لأنها الجزيرة، والرسول صلى الله عليه وسلم أمر بإخراج الكفار من الجزيرة.

فالحاصل: أنه لا حرج في خلع المرأة حجابها عند النساء، إذا كان المكان ليس فيه أجنبي، وليس فيه من تظن أنهم ينظرون إليها، ويتحيلون في النظر إليها، إذا كان المكان مأمونًا، فلا بأس.

٢٩-تحذير النساء من التبرج والسفور

س: ما هو قولكم حفظكم الله في بعض نساء هذا الزمان، اللائي يعملن بأنفسهن، من كشف شعر الرأس، وتقصير الثياب إلى الركبة؟ وهل من نظر

---

(١) سورة النور، الآية رقم (٣١).

إليهن يكون مرتكباً للآثام؟ وما هي نصيحتكم للنساء المسلمات في مشارق الأرض ومغاربها؟ [1]

ج: وصيتي للمسلمات في كل مكان، أن يتقين الله وأن يلتزمن بالحجاب الشرعي، وأن يسترن رؤوسهن وأبدانهن جميعها، حتى وصيتي لغير المسلمات، أن يسترن وألّا يفتن الناس، فإن عليهن آثاماً بذلك، حتى ولو كن كافرات، عليهن أن يمتنعن من هذا الشيء؛ لأن إبرازهن هذه المفاتن فيه شر عليهن، يزيدهن آثاماً يوم القيامة مع الكفر، فالمؤمنة والمسلمة أولى، وأولى بأن تتحفظ وتتستر؛ لقول الله جل وعلا في كتابه العظيم: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾[2] الآية، فإبرازها مفاتنها للناس في الأسواق، هذا منكر عظيم، والله يقول سبحانه، يخاطب أمهات المؤمنين: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[3] وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢١٧).

(٢) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٣) سورة الأحزاب، الآية رقم (٣٣).

حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾[1] فالتستر أطهر لقلوب الجميع، وأبعد عن الشر والفاحشة والفتنة، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾[2] فكلهن مأمورات بالستر والحجاب، والبعد عن أسباب الفتنة في أي مكان، في الطريق أو في البيت، أو في المسجد أو في أي مكان، في الطريق أشد فتنة وأعظم، فالواجب على جميع المؤمنات أن يتقين الله في ذلك، ولو كن في بلاد الكفرة في أوربا أو غيرها، الواجب على جميع المؤمنات أن يتقين الله سبحانه أينما كن، وأن يتسترن ستراً كاملاً، حتى الوجه تستره مع الرأس، مع الساقين مع الأقدام مع الأيدي، حتى لا تكون هناك فتنة بهن، لا من الكفرة ولا من المسلمين؛ ولهذا يقول سبحانه: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾[3] فأبان سبحانه أن الحجاب أطهر لقلوب الرجال والنساء، والطهارة مطلوبة لنساء النبي عليه الصلاة والسلام ولغيرهن، ولقوله جل وعلا في كتابه العظيم: ﴿ وَلَا

---

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٩).

(٣) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾[1] الآية، والوجه من الزينة، والرأس من الزينة، والساق من الزينة. ولم يستثن إلا القواعد العجائز، قال تعالى: ﴿ وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ﴾[2] إذا كانت قاعدة عجوزاً غير متبرجة بالزينة، لا ترجو النكاح، فلا مانع من إبراز وجهها أو يديها، لكن تعففها وتسترها أفضل، حتى ولو كانت عجوزاً؛ ولهذا قال سبحانه: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾[3] فالاستعفاف بالحجاب، والبعد عن أسباب الفتنة، ولو كانت عجوزاً لا تشتهى، فكيف بالشابات والمتوسطات؟ الفتنة بهن عظيمة، فلا يجوز لهن لا في بلادهن ولا في بلاد الغرب، ولا في بلاد الشرق، ولا في أي مكان أن يبرزن مفاتنهن ومحاسنهن، لا الوجه ولا الساق ولا غير ذلك، بل يجب عليهن التستر والحجاب، حتى لا يُرَى منهن شيء، طاعة لله وتمسكاً بشرعه وحذراً من أسباب الفتنة لهن أو بهن، هذا هو واجب المسلمات أينما كن، ونصيحتي حتى لغير المسلمات أن يتقين الله،

---

(١) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٢) سورة النور، الآية رقم (٦٠).

(٣) سورة النور، الآية رقم (٦٠).

وأن يحذرن مزيد الإثم، فإن التبرج يزيدهن إثماً على إثم الكفر في الدنيا والآخرة، نسأل الله السلامة.

س: تقول السائلة: إذا رأت الفتاة بنات جنسها يرتدين الملابس التي تصف أجسادهن، هل تنكر عليهن أم ماذا تتصرف؟ [1]

ج: نعم، عليها أن تنكر على من رأته يتعاطى المنكر، مثل غيرها من الرجال والنساء، لأن الله يقول سبحانه: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾[2] فإذا رأت من زميلاتها أو غير زميلاتها ملابس شفافة تظهر العورة، يجب عليها الإنكار بالكلام الطيب، والنصيحة الطيبة، أو رأت منهن تساهلاً في الحجاب، أو رأت منهن تساهلاً في الصلاة، أو غير هذا من المنكرات، فإنها تنكر عليهن وتدعوهن إلى الخير، هكذا يجب على المؤمن والمؤمنة جميعاً، والناس بخير ما داموا يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فإذا ضيعوا هذا الواجب، عمتهم العقوبات، ولا حول ولا قوة إلا بالله؛ ولهذا يقول صلى الله عليه وسلم: « **إن الناس إذا رأوا المنكر، فلم**

---

(١) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (٨٣).

(٢) سورة التوبة، الآية رقم (٧١).

يغيروه، أو شك أن يعمهم الله بعقابه »[1] فهو فرض على المؤمنين أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر، وهكذا المؤمنات؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ﴾[2] الآية، فالواجب على جميع النساء سواء كن طالبات أو مدرسات أو غير ذلك، الواجب عليهن أن يتقين الله، وأن يأمرن بالمعروف، وينهين عن المنكر كالرجال سواءً بسواء.

٣٠-حكم لبس الملابس الضيقة في الصلاة

س: ما حكم لبس الثياب الضيقة، التي تظهر أجزاء المرأة؟ وهل يجوز لها أن تصلي فيها أم لا؟[3]

ج: أقل أحوالها الكراهية، ما ينبغي أن تصلي في ثياب ضيقة، بل تكون وسطًا لا ضيقة ولا واسعة، هذا السنة.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه برقم (١) وابن ماجه في كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، برقم (٤٠٠٥).

(٢) سورة التوبة، الآية رقم (٧١).

(٣) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٢٢٨).

٣١- نصيحة للنساء بعدم الظهور في الملابس الفاتنة

س: أنتم تعرفون أن ملابس فتيات زماننا هذا، من الملابس الجذابة، أو التي تجعل أجسامهن جذابة، ولا نستطيع غض البصر، وإذا عدت إلى المنزل ندمت وتأسّفت فما الحكم في ذلك ؟[١]

ج: لا شك أن هذا الذي يقوله هذا الشاب، هو يقوله، وغيره يقوله، ولا شك أنه مرض خطير في المجتمع، في أي مجتمع، ولا شك أيضاً أن الواجب على الفتيات أن يتقين الله في ذلك، وأن يحرصن على ستر أجسامهن بالملابس الساترة، وأن يتحجبن عن الرجال من جهة جميع البدن، ومن جهة الرأس حتى لا تفتن الناس، وحتى لا يتعلق بها الشباب وغير الشباب، فيسبب ذلك حادثة الفاحشة، وركوب المحارم، هذا هو الواجب على جميع الفتيات، أينما كن، عليهن جميعاً أن يتقين الله، وأن يحرصن كل الحرص على الحجاب، وستر جميع الجسد، وألَّا تبدي رأساً، ولا وجهاً ولا صدراً وغير ذلك، بل تكون مستورة محجبة، بستر جيد يستر مفاتنها، ويستر بدنها حتى لا تضر نفسها، ولا تضر الشباب الذين قد ينظرون إليها، وعلى الرجال

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (١٣).

شباباً كانوا أو غير شباب، عليهم أن يتقوا الله وأن يغضوا الأبصار، وأن يجاهدوا أنفسهم في ذلك؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾[1] ولما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة، قال: «**اصرف بصرك، فإنما لك الأولى، وليس لك الأخرى**»[2] فالذي يفجؤه نظر المرأة من غير قصد، بأن تخرج عليه من شارع، أو تنزل من سيارة ما فطن لها، فإن عليه أن يصرف بصره بعد ذلك، وليس له أن يتابع النظرة النظرة، بل يجب عليه صرف النظر وغضه، وهي عليها كذلك، ولا يجوز لها أبداً أن تتساهل في اللباس، كما يفعل بعض النساء، بل عليها أن تستر بدنها في بيتها، إذا كان عندها أخو زوجها، أو عم زوجها أو نحو ذلك، وفي الأسواق أن تستر بدنها عن جميع أهل السوق من الرجال، حتى لا تفتن ولا تُفتن، هذا هو الواجب عليها، والله سبحانه وتعالى يقول في حق النساء: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾[3] الآية، فليس لها إبداء

---

(١) سورة النور، الآية رقم (٣٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (٤٧) وبنص لفظه المذكور هنا أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، برقم (٤٦٩٣)(٣/ ١٤).

(٣) سورة النور، الآية رقم (٣١).

الزينة إلا لهؤلاء المحارم، أما الأجانب فلا، عليها الستر والتحفظ، وقال جل وعلا: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[1] فالتستر والتحجب أطهر لقلوب الجميع، أطهر لقلوب الرجال وأطهر لقلوب النساء، فدل ذلك على أن عدم التستر، وعدم التحجب من أسباب نجاسة القلب ومرضه، فالقلب قد ينجس ويمرض بالشهوات المحرمة، ويطهر ويزكو باجتنابها والبعد عنها والتوبة إلى الله منها، والواجب على الرجال والنساء، أن يحرصوا جميعاً على طهارة القلوب، وسلامتها وزكائها، وليحذروا ظلمتها وفسادها ومرضها، وخبثها وانحرافها، والله المستعان .

٣٢-حكم لبس التنورة

س: تقول السائلة في سؤالها يا سماحة الشيخ: إن المرأة عندنا تلبس التنورة، وهي عبارة عن ثوب مقسم إلى جزءين، مثلاً فنيلة وبلوزة، هل يجوز لها ذلك؟ [2]

---

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(٢) السؤال الحادي والخمسون من الشريط رقم (٥٥).

ج: ليس لها أن تلبس ما يظهر شيئاً من عورتها، أو تشابه فيه الكفار أو الرجال، فإذا كان اللباس لا يشبه الرجال، ولا يشبه الكفار، ولا يبدي شيئاً من العورة، فلا بأس، لا بُد أن يكون ساتراً، وبدنها كله عورة، إلا وجهها وكفيها عند النساء، والعورة المغلّظة ما بين السرة والركبة، وهي كلّها عورة عند الرجال، لكن في الصلاة كلها عورة إلا وجهها وكفيها، إذا لم يكن عندها رجال أجانب.

٣٣-حكم لبس المرأة ما يكشف بعض جسدها أمام النساء

س: هل يجوز لبس القصير، أي ما تحت الركبة بقليل، بين النساء مع لبس الشُّراب أحياناً، أنا أعلم أن العورة المغلظة للمرأة من السرة إلى الركبة، ولكن هناك من يعارض لبس الشانيل، أي ما تحت الركبة، فهل يجوز لبسه؟[١]

ج: بين النساء لا حرج أن تلبس المرأة ما يغطي ما بين الركبة والسرة، كالرجل بين الرجال، عورته ما بين السرة والركبة عند الرجال، فهكذا المرأة عند النساء، عورتها ما بين السرة والركبة، ولا حرج أن يرى النساء صدرها، أو ساقها أو عضدها أو ساعدها أو رأسها، كل هذا لا حرج فيه، لكن ينبغي أن يلاحظ هنا أن اعتيادها لهذا القصير، قد يسبب تساهلها مع غير النساء، فيراها

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٦١).

الخادم، ويراها السائق ويراها أخو زوجها، أو عم زوجها ويراها غيرهم، ممن يدخل في البيت، فينبغي لها، وهذه نصيحتي لكل امرأة أن تجتهد في اللباس المحتشم دائمًا، وأن تدع هذا التساهل لئلا يجرها هذا التساهل إلى فعله في مواطن لا ينبغي فعله فيها، وهذا أمر مجرب، فإن العوائد قهّارة، فقد تعتاد هذا ثم تتساهل به، حينما تقابل أخا زوجها، أو عم زوجها أو السائق، أو الخادم في البيت، وهذا منكر، فالأولى بها أن تكون ملابسها ساترة وضافية دائمًا، وأن يكون شعرها مستوراً إلا في حالة البيت الخاصة، التي ليس فيها مخالطة الرجال، ودخول الرجال.

س: تقول السائلة: (ب.ع.ح) من الرياض، حي الملز: ما هي عورة المرأة للمرأة؟ مع العلم أن الأخوات المسلمات في الوقت الحاضر أصبحن يظهرن أجزاء كبيرة من ظهورهن، ومن بداية أقدامهن حتى الركبة، لا لحاجة ولا لضرورة إلا تلبية لموضة أصدرتها نساء الغرب والكافرات، وتشبهًا بهن، وأصبحت عادة، نرجو من سماحة الشيخ التوجيه، جزاكم الله خيراً ؟[1]

ج: عورة المرأة للمرأة ما بين السرة والركبة، كالرجل مع الرجل؛ لكن ينبغي للمرأة أن تعتاد الستر، وأن تحرص على ستر بدنها عند نسائها، وعند

---

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (١٥٠).

غيرهن من أهل بيتها، ينبغي أن تعتاد ذلك؛ لئلا يفشو بينهن التساهل في هذا الأمر، فينبغي للمرأة أن تعتاد ستر بدنها، وستر صدرها وأفخاذها وسيقانها؛ لئلا يراها من لا يبالي بالتهجم على النساء، من هنا وهنا، من خادم وسائق وزوج أخت وأخي زوج ونحو ذلك، بل تكون متسترة حتى لو هجم أحد من هؤلاء، دخل عليهم من غير إذن، أو وهن غافلات، فإذا هن متسترات؛ ولأنها إذا اعتادت التكشف عند النساء، قد تعتاده في بيتها عند سائق وعند خادم، وعند أخي زوج ونحو ذلك، فالحيطة والذي ينبغي للمرأة أن تكون في غاية من العناية بالستر والحشمة في جميع أحوالها، لكن لو رأت المرأة من المرأة ساقاً أو ظهراً أو ثدياً أو نحوه، لا يضرها ذلك.

س: تقول السائلة (ز . ع) : ما هي حدود عورة المرأة مع المرأة ؟[1]

ج: ما بين السرة والركبة، هذه العورة المستفحشة، ولكن ينبغي لها أن تحتشم، تلبس ثياباً ضافية، وتستر بدنها كله، وتكون قدوة في الخير، تستر بدنها ورأسها، وتكون قدوة في الخير، لكن لو رأت المرأة منها صدرها، أو رأت رأسها أو رأت ذراعها أو ساقها لا يضر، لكن كونها تحتشم، تلبس الملابس الحشيمة الطيبة، هذا هو الأولى والأحوط.

---

(١) السؤال الخامس والأربعون من الشريط رقم (٤٢٨).

س: ما هو حد عورة المرأة مع المرأة، سواء كانت مسلمة أو كتابية؟[1]

ج: ما بين السرة والركبة عورة المرأة مع المرأة كافرة أو مسلمة.

س: تقول السائلة (أ . خ): هل لبس الملابس الضيقة بعض الشيء، مثلاً يكون الصدر مفتوحًا ويكون الكم قصيراً، وتلبس بين النساء، هل عليها إثم بهذا اللبس، وينطبق عليها قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «كاسيات عاريات مائلات مميلات»[2] وماذا نعمل بالملابس الموجودة لدينا، جزاكم الله خيراً؟[3]

ج: كاسيات عاريات، فسر بأنهن يلبسن ثيابًا رقيقة لا تستر، أو قصيرة لا تستر، أما الضيقة فلها شأن آخر؛ لأن الضيقة تبين حجم الأعضاء، ولكنها تستر، فالواجب أن تكون الملابس وسطًا لا واسعة تبين الأعضاء، ولا ضيقة تبين حجم الأعضاء، ولكنها وسط، هذا هو الواجب، وهذا هو السنة تكون الملابس بين الرجل والمرأة، وسطًا بين الضيق والواسع، لكن يجب

---

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٣٧٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، برقم (٢١٢٨).

(٣) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٣٥٧).

أن تكون ساترة لعورتها، ساترة من جهة الصفاقة (المتانة) ومن جهة أنها وافية، ليست قصيرة، تسترها من الرجال الأجانب، أما وجودها بين النساء إذا بان منها ساق أو رأس، لا يضر بين النساء، لكن يجب أن تتحرى الثياب الساترة البعيدة عن أسباب الفتنة، حتى لا يراها خادم أو سائق أو غير ذلك من أجانب؛ ومن بين النساء أسهل، إذا كان ما بين السرة والركبة مستوراً، ولكن رؤية المرأة من أختها صدرها أو العنق أو الرأس أو الساق لا يضر؛ لأن عورتها مع المرأة بين السرة والركبة، وهكذا بين المحارم، لكن سترها عند المحارم صدرها ورأسها أكمل وأحوط.

٣٤-حكم لبس المرأة للكم القصير

س: تقول السائلة (أ.ش.م) من الرياض: ما أقصى حد للبس الكم القصير، بالنسبة للمرأة ؟ [١]

ج: لا بأس أن تلبس الكم القصير بين النساء لكن الأفضل أن تكون أكمامها تامة، حتى يتعلم غيرها منها الحشمة عند النساء، وعند المحارم هذا هو الأولى بحقها تكون محتشمة، وكمها إلى مفصل الكف، يعني

(١) السؤال الخامس والأربعون من الشريط رقم (٣٩٣).

نهاية الذراع، هذا هو الأولى والأفضل والأحوط، حتى لا يتأسى بها غيرها، وحتى لا يدخل عليها من ليس بمحرم، المقصود: أن كونها تلبس أكماماً وافية، إلى الرسغ إلى فصل الذراع من الكف يكون هذا أكمل بين النساء وعند المحارم، وإلا فالذراع ليس بعورة عند النساء والمحارم؛ لكن كونها تستكمل الكم، يكون أفضل وأكمل وأبعد عن الريبة.

س: تقول السائلة: بالنسبة للبس الكم القصير إلى المرفق، أو أقل منه، أمام النساء فقط، ما حكمه؟[1]

ج: لا حرج فيه إن شاء الله، لكن كونها تحتشم، ويكون لباسها إلى المرفق يكون هذا أكمل وأحسن، حتى يتأسى بها؛ لأنه قد يعرض لها من ينظر إليها، من خادم أو سائق، أو غير ذلك، فاحتشامها وتحرزها واحتياطها أفضل وأولى.

س: هل يجوز للمرأة أن تلبس الكم الشفاف أو الكم الذي يكون أعلى من نصف الذراع ؟[2]

ج: عند الحريم لا يضرها ذلك، لكن كونها تلبس الكم الساتر الطيب

---

(١) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٤٢٤).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٥٥).

هذا هو الأفضل؛ لأنها قد تتعرض لغير محرمها، كأخي زوجها، وقد تتعرض للسائق أو الخادم، فإذا هي قد احتاطت واحتشمت، فينبغي لها أن تتحرى الثياب الساترة لجميع بدنها، حتى لا تتعود على الشيء الناقص أو الشيء الذي قد يعرضها لرؤية الأجنبي لما حرم الله فيها، أما عند النساء فالأمر أسهل؛ لأن المرأة لها أن تنظر إلى ساق المرأة وإلى ذراعها، وإلى صدرها ورأسها، إنما يحرم من المرأة مع المرأة ما بين السرة والركبة، كالرجل مع الرجل.

س: تقول السائلة: هل علي إثم إذا لبست ملابس بدون أكمام، أمام النساء، وأمام والدي وإخوتي؟(1)

ج: الأقرب والله أعلم، أنه لا إثم في ذلك؛ لأن الذراع ليس بعورة، لكنّ الأفضل الحِشمة والتستر، هذا أفضل وأبعد عن الشر، ولا إثم في ظهور الذراع أو الساق للأب أو الأخ أو النساء؛ لكن كونها تحتَشِم، وتكون أكمامها ساترة، وقميصها ساتراً، كل هذا أكمل وأفضل.

س: تقول السائلة (ن.ح.م): ما حكم لبس الملابس ذات الأكمام القصيرة، بالنسبة للمرأة عند المرفقين، أمام الأب والإخوة، جزاكم الله خيراً؟(2)

---

(١) السؤال الثاني والخمسون من الشريط رقم (٤٢٩).

(٢) السؤال الثامن والثلاثون من الشريط رقم (٣٩٤).

ج: الأفضل لها التستر؛ لأن هذا قد يفضي إلى شر، فالأفضل لها ألَّا تبدي ذراعيها عند أبيها وإخوتها، هذا هو الأفضل والأحوط، ذراعها ليس بعورة، بالنسبة لأبيها وأخيها، لكن كونها تستره أولى وأحوط وأبعد عن الشر.

٣٥-حكم لبس القصير للبنات الصغيرات

س: تقول السائلة: هل يجوز للأم أن تُلبس بناتها ثوباً قصيراً؟ أي: يكون فوق الركبة، ويلبسن تحته السراويل، هل يجوز ذلك وأعمارهن ما بين السنة إلى العشر سنوات؟[1]

ج: لا حرج في ذلك إذا كانت السراويل تسترهن، لكن ترك هذا أفضل، حتى لا يعتدن هذا القصير الذي لا يستر، ينبغي أن تعلمهن الستر، ولو أنهن صغيرات، حتى يعتدنه، تلبسهن اللباس الضافي الذي يستر أقدامهن حتى يعتدنه، ولا سيما إذا كانت بنت التسع وما حولها؛ لأنها امرأة، أما الصغيرة بنت السنتين فأمرها أسهل، لا سيما إذا كان عليها سراويل، وفي كل حال فكونها تستعمل الشيء الضافي مع جميع البنات هو السنة، هو الأولى حتى يعتدن ذلك الخير.

---

(١) السؤال الثامن والأربعون من الشريط رقم (٣٣٨).

س: ما حكم اللباس القصير للفتيات الصغيرات اللائي لم تتجاوز أعمارهن الثامنة؟[1]

ج: ينبغي أن يعودن على اللباس الكامل الجيد، وإلا فلا يضر إذا كان لباسهن تحت الركبة، وفوق القدم لا بأس به، لكن ينبغي أن يعودن اللباس الساتر؛ لأنهن إذا كن بنات سبع وبنات ثمان، قد يفتِن وقد يكون شبابهن جيداً، المقصود: أنه ينبغي لأمهاتهن والقائمين عليهن، أن يعودوهن اللباس الكامل الجيد، والتستر حتى يعشن على هذا، ويعتدن على الستر، ولا بأس أن تكون ملابسهن فوق الكعبين، ولا سيما عند الحاجة إلى ذلك، لكن الاعتياد كونها تستر حتى تتمرن عليه الفتاة، وتعتاده الفتاة، هذا هو الأولى والأحوط.

٣٦-حكم ظهور المرأة بلباس غير ساتر أمام أخي الزوج

س: عندما عدت لبلدي بعد فترة عملي في السعودية لمدة ثلاثة عشر شهراً، وبعد أن جلست فترة، قالت لي زوجتي: إن أخاك يحضر إلى هنا، وأنا أقابله بملابس بدون أكمام، وقد قلت لها: إن هذا اللباس حرام، ولن أعطي الأمر أي اهتمام، لكن قبل أن أسافر بيومين، قال لي صاحب المنزل

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٣٢٧).

الذي أسكن فيه: إن أخاك يحضر إلى منزلك، الساعة الثانية عشرة ليلاً، ولم يزد على ذلك بكلمة، وكان كلامه معي في مكان عام، وكنت مشغولاً مع والدي وبعض الناس، ومن كثرة مشاغلي بسبب تحضير أوراق السفر، لم أفكر في هذا الموضوع، وعندما عدت إلى هنا لم أعط الأمر أيّ اهتمام، ولكن بعد فترة أخذت زوجتي ترسل إليَّ خطابات، ومن هذه الخطابات أن أخي المذكور لا يذهب لرؤية أولادي، فكتبت لها أني علمت أن أخي يحضر إلى البيت، الساعة الثانية عشرة ليلاً، وهذا الوقت غير مناسب، وأنا بعثت له رسالة، وعرضها على الوالد، وجاء في خاطر الوالد بعض الشيء، فما حكم هذه المشكلة، وما حلّ هذا العمل ؟[1]

ج: لا شك أن خروجها إلى أخيك في لباس ليس له أكمام، وسفورها لديه مثل وجهها ورأسها ونحو ذلك، كله حرام، كله منكر، ومن أسباب الفتنة، ومن أسباب وقوع الفاحشة، فالواجب الإنكار عليها، وتحذيرها من هذا العمل، والواجب الإنكار على أخيك أيضًا، وأن ينكر عليها، وألّا يسمح لها بأن تقابله هذه المقابلة؛ لأن المسلم ينكر المنكر، ويخاف الله ويرجوه سبحانه وتعالى، ولا يرضى في أهله ولا في أهل أخيه ما حرّمه الله

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣٩).

عز وجل، وليس له أن يخلو بها، لا في الليل ولا في النهار، وليس له أن يجيء إليها في نصف الليل، وهي في بيت وحدها، هذا محل الريبة ومحل الشر، فالواجب منعه من ذلك، وإخباره بأن الواجب عليه أن يأتي إليها في وقت ليس فيه خلوة، بل عند الناس أو عند أبيه أو أخيه أو نحو ذلك، ولا يخلو بها وحده أبداً، لا في الليل ولا في النهار؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يخلونّ رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما**»[1] ولأن الخلوة وسيلة إلى وقوع الفاحشة، فالواجب عليك أيها السائل أن تحرص على منعها من هذه المقابلة السيئة، لا مع أخيك ولا مع غيره، بل تكون متسترة متحجبة مع جميع الأجانب؛ لأن أخاك في حكم الأجنبي ليس بمحرم، وعليها أن تقابل غير المحارم بالستر والحجاب، وعلى أخيك أن يتقي الله، وأن يحذر مقابلتها على حالة سيئة، أو المجئ إليها في وقت لا يناسب؛ لأنه متهم في هذه الحال بما حرم الله عز وجل، ولأن تركها على حالها وعدم إنكاره عليها، من باب التعاون على الإثم والعدوان، وإذا أمكنك يا أخي إحضارها، وأن تكون معك، فهذا هو الذي ينبغي حتى تسلم من هذه الفتنة، والله المستعان .

---

(١) سبق تخريجه في ص (٥٧).

٣٧-حكم لبس الخفيف والقصير أمام المحارم

س: تقول السائلة (م.ع.ف) من اليمن: هل يجوز للمرأة أن تلبس ثوبًا قصيراً أو خفيفًا أمام محارمها ؟[١]

ج: لا ينبغي لها ذلك، ينبغي أن تكون بعيدة عن أسباب الفتنة، تلبس ثوبًا ساتراً طويلاً حتى لا تقع في الفتنة، ولا توقع غيرها في الفتنة؛ لأن المحارم قد يُفْتَنُ بعضهم بذلك، وقد يكون فيهم الفاسق، فلا يجوز لها التساهل في هذا الأمر، ينبغي لها أن تكون محتشمة بين محارمها، من إخوة وأعمام وأخوال وأبناء، تلبس الملابس الجيدة الحسنة الساترة غير القصيرة، ابتعاداً عن أسباب الفتنة، ولا مانع من أن يروا شيئًا من رأسها، وتكشف وجهها ويديها وقدميها، لا بأس، لكن مع التستر لبقية البدن بعداً عن الخطر والفتنة، ولا سيما في هذا العصر الذي قل فيه العلم، وضعف فيه الإيمان، إلا من شاء الله، وكثرت فيه أسباب الفتنة، فينبغي للمؤمنة أن تكون حريصة على التستر والحشمة، حتى مع محارمها؛ لئلا تقع في الفتنة، أو توقعهم في فتنة، رزق الله الجميع التوفيق والسلامة.

---

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (١٥٨).

س: تقول السائلة: ما حكم لبس القصير بالنسبة للمرأة أثناء وجود المحارم، من أب وعم إلى غيرهم، ويكون هذا القصير بمقدار الشبر من فوق الكعب ؟[1]

ج: الأفضل أن تكون محتشمة، هذا هو الأفضل لها، وإلا، ساقها ليس بعورة بالنسبة إلى محرمها، أخيها أو أبيها، وهكذا رأسها ليس بعورة لكن كونها تحتشم وتستر ساقها ورأسها، ولا تبدي إلا الوجه والكفين، يكون هذا أفضل وأبعد عن الخطر؛ لأن بعض المحارم قد يكون لا خير فيه، فإذا تسترت واحتشمت، كان ذلك أكمل وأحوط وأبعد عن الشبهة.

س: تقول السائلة (خ.أ.ع) من الرياض: هل يجوز كشف العضد أو الساق عند المحارم ؟[2]

ج: الأولى ستر ذلك، الأولى والأفضل ستر ذلك، بعض أهل العلم يجيز كشف الساق والعضد؛ لأنه ليس بعورة عند المحارم وعند النساء، ولكن ستر ذلك أحوط للمؤمنة؛ لأنه قد يجر إلى الفتنة، فالأولى بها ستر الساق وستر العضد عند المحارم، وستر الرأس عند المحارم، هذا هو الأفضل

(١) السؤال من الشريط رقم (٤٢٢).

(٢) السؤال العاشر من الشريط رقم (١٤٧).

والأحـوط، أمَّا الوجه واليد والكف والقدم، فـلا بأس بذلك؛ لأن هذا يظهر غالبـًا، ويرى غالبـًا فلا حرج فيه، أما السـاق فالغالب سـتره، وهكذا العضد ستره أولى، وأحوط؛ لئلا يجر إلى فتنة.

س: تقـول السـائلة (خ.أ.ع) من الرياض: هل يجوز كشـف العضد أو الساق عند المحارم ؟[1]

ج: الأولـى للمؤمنة سـتر السـاق والعضد؛ لأنه يوجد خـلاف بين أهل العلـم، منهم من يجوّزه للمحرم ومنهم من لا يجـوّزه، والمقام فيه خطورة، فينبغـي للمؤمنة سـتر ذلـك عن المحارم؛ لئـلا يحصل به الفتنـة؛ لأن بعض المحارم قد يفتن بذلك، فينبغي ستر العضد والساق، وألَّا يُرَى منها إلا الوجه والكفـان والقدمان لمحارمها، هذا هو الأحوط لها والأحسـن لها، بعداً عن الشـر والخطر، ولو رأى رأسـها لا بأس، لكن إذا سُتِر ذلك واحترزَتْ يكون هذا أحسن وأسلم وأبعد عن الفتنة، ولاسيما في هذا العصر الذي ضعف فيه الدين، وقلّت فيه خشية الله، وكثر فيه المحارم الفساق والمنحلّون من الدين، فينبغي للمرأة أن تجتهد في أسباب السلامة، وأن تكون في صفة محتشمة عند محارمها، حتى تكون بعيدة عن الخطر.

---

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (١٥٠).

س: ما الذي يجوز للمرأة أن تكشفه من جسمها لمحارمها، ماعدا زوجها، أرجو بيان ذلك بالتفصيل؛ لأنه كثر التكشف في البيوت من النساء لمحارمهن بشكل فاحش، كإخراج الشعر والنحر والصدر، والكتفين والساقين، ونحوهما، نرجو الإيضاح وفقكم الله ؟[1]

ج: ذكر أهل العلم ما يجب على المرأة من التستر عند الأجانب، وأن عليها أن تحتجب عن الأجانب في جميع بدنها؛ لأنها عورة، أما المحارم، فقد ذكر العلماء أنه لا بأس أن تكشف للمحارم ما جرت العادة بكشفه، كالوجه، واليدين، والقدمين، فلا محذور في ذلك، وهكذا شعر الرأس والساعد ونحو ذلك، كل هذا لا بأس به، والأولى بها الحرص على التستر إلا فيما جرت العادة بكشفه، كالوجه واليدين، والقدمين، فإن هذا لا محذور فيه عند المحارم، كالأخ والعم ونحو ذلك، والله جل وعلا، قال في كتابه الكريم: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾[2] والمراد به الزينة المعتادة المعروفة، والوجه من الزينة، واليد من الزينة، والقدم من الزينة، فهذه لا بأس بها، وهكذا الشعر على الصحيح، لا بأس أن يراه محرمها

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٨).

(٢) سورة النور، الآية رقم (٣١).

كأخيها وعمها ونحو ذلك؛ لأن من العادة أن مثل هذا يظهر بين المحارم، فلا حرج في ذلك، ولكن ينبغي لها أن تكون حريصة على الستر، مهما أمكن؛ لأن بعض المحارم، لا يرجى خيره، ويخشى شره في هذا العصر، فكونها تتستر إلَّا الوجه واليدين والقدمين، فهذا هو الأولى والأحسن لها، احتياطاً وبعداً عن أسباب الشر، وإلا فالمحرم يجوز له أن ينظر الشعر، وينظر الساق والساعد، كل هذا لا بأس به في حق المحرم على الصحيح، ولكن لو أنها تحتاط لنفسها، ولا تبدي إلا الشيء الذي جرت العادة غالباً بكشفه كالوجه والكفين والقدمين، هذا هو الأحوط لها، والأحسن لها بعداً عن الشر، وصيانة لنفسها عن أسباب الخطر.

س: هل يجوز للمرأة المتزوجة أن تلبس اللبس الخفيف مثل الشلحة، أو تكشف عن شعر رأسها، وهي جالسة مع أبيها أو إخوانها أو عمها، أفيدونا وفقكم الله ؟[1]

ج: ينبغي للمرأة أن تكون حريصة على صيانة جسمها، وعلى حفظ مفاتنها، وصيانتها حتى عن المحارم حذراً من الفتنة، ولكن لا بأس أن يبدو شعرها أو ساعدها، أو شيء من ساقها، لا بأس بذلك لمحرمها كأبيها وأخيها

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (١٠).

وعمها ونحو ذلك؛ لأن كونها تتحفظ وتستر شعرها وساعديها أو ساقيها عن المحارم، من باب الاحتشام، ومن باب الحذر من بعض المحارم الذين قد يخشى منهم الشر؛ لأن المحارم بعضهم فيه فسق، وفيه خطر، فإذا احتشمت وسترت نفسها عند محارمها، ولم تبد إلا وجهها وكفيها أو قدميها مثلاً، هذا يكون أحسن وأحوط وأبعد لها عن الخطر؛ لأن بعض المحارم يخشى شرهم وفسقهم وانحرافهم، أو كفر بعضهم، لا حول ولا قوة إلا بالله، ولكن يجوز للمحرم أن ينظر شعرها وساقها مثلاً، وساعدها كما ينظر وجهها وكفيها، لكن كونها تحتشم وكونها تستر هذه الأمور، ولا تبدي إلا الوجه والكفين، أو القدمين مثلاً، هذا يكون أفضل لها وأحوط، حذراً من بعض المحارم الذين ليس عندهم من الإيمان والتقوى ما يحجزهم عن الشر، هذا هو الذي ينبغي، ولا سيما إذا خلا بها محرمها، كأخيها وعمها، فإن الحشمة في هذا المقام أولى وأفضل وأحوط، أما الثياب الرقيقة التي تصف العورة، فلا تلبس الثياب الرقيقة التي تبين أفخاذها وتبدي عورتها، أو ضيقة، هذا لا يجوز لها، حتى عند المحارم، لا بد أن تلبس ملابس ساترة، والشلحة وحدها كذلك ما ينبغي أن تلبسها عند المحارم؛ لأن الشلحة تكشف الكثير من جسمها، فلا ينبغي لها ذلك، ولكن تلبس ثياباً ساترة، وتبدي وجهها وكفيها، لا بأس مع محارمها.

س: ما حدّ عورة المرأة عند محارمها، هل هي عورة كلها، أم من السرة إلى الركبة، وما حكم نصف الكم للمرأة عند المحارم، وما حكم لبس الثياب الشفافة؟[1]

ج: هذا فيه تفصيل عند أهل العلم، واختلاف بين أهل العلم، منهم من قال: إن العورة منها ما فوق السرة وتحت الركبة للمحارم، ولكن هذا فيه نظر، والأقرب والله أعلم ما جرت العادة بكشفه، مثل الرأس مثل الرقبة وقرط الأذن، ومثل الذراعين واليد والكفين، ومثل القدمين وطرف الساق، الشيء الذي جرت العادة بكشفه بين المحارم، وفي البيوت، هذا هو الأقرب، والأفضل ستر ما سوى ذلك إلا عند الحاجة، مثل حاجة الرضاع إظهار ثديها عند الرضاع، لا نرى فيه بأساً لإرضاع طفلها، عند محرمها كأخيها وعمها، ونحو ذلك، الحاصل: أن كونها تستر بدنها، وتحتاط عند محارمها، ولاسيما في هذا العصر الذي قلّ فيه الدين عند بعض الناس، وكثر الفسق وتساهل كثير من الرجال، فكونها تحتاط عند أوليائها، ولا سيما الجاهل والفاسق، ينبغي لها أن تحتاط دائماً، فلا يظهر منها إلا ما جرت العادة بظهوره، من الوجه والكف والقدم أو بعض الشعر عند الحاجة، لا بأس بهذا، ومهما أمكن،

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٦).

يعني: التحفظ هو أولى، ما عدا الوجه والكفين، والقدمين عند المحارم؛ لأن بعض الفساق قد يزين له الشيطان ما لا تحمد عقباه، وإن كان محرمًا، فينبغي التحفظ مهما أمكن، إلا ما جرت العادة الغالبة بكشفه، من الوجه والكفين، والقدمين ونحو ذلك، ولا تجوز الملابس الشفافة؛ لأنها خطيرة، قد تبدي العورة، لكن إذا كانت الشفافة في الذراع، فهذا سهل؛ لأن البدن مستور، فينبغي أن تكون الملابس ساترة صفيقة، لا تبيّن ما وراءها من حسن اللحم ولون اللحم، من حمرة أو بياض أو نحو ذلك، بل تكون ساترة لهذا الشيء، من تحت الثوب الخفيف، مثل الفنيلة التي تعين على ذلك، وأشباه ذلك، المقصود: أن الشفافة كالعارية، من جنس العارية، فينبغي التحرز من هذا الشيء وعدم التساهل في هذا الشيء.

س: ما هي عورة المرأة المسلمة بالنسبة لمحارمها؟ وبالنسبة أيضًا لأخواتها المسلمات، ثم لغير المسلمات؟[1]

ج: أما بالنسبة إلى النساء، ما بين السرة والركبة، هذا فيما بين النساء، ولكن ينبغي لها أن تكون محتشمة دائمًا، متسترة دائمًا حتى لا تعتاد التساهل في الأمور، وهكذا مع محارمها تكون متسترة محتشمة، إلا في وجهها ويديها

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (١٥٣).

وقدميها، ولا مانع أن يرى محرمها رأسها، لا بأس، لكن كونها تحتشم وتبتعد عن أسباب الفتنة، فلا يرى إلا الوجه والكفين، أو القدمين عند الحاجة، فهذا هو الذي ينبغي، وأن تكون بمنأى عن التساهل، ولا سيما في هذا العصر الذي ضعف فيه دين أكثر الخلق، وغلب فيه التساهل من النساء والتبرج، فينبغي للمؤمنة أن تحرص على ألَّا يرى محارمها إلَّا الشيء الظاهر الغالب كالوجه والكفين، وإن رأى المحرم كأخيها وعمها رأسها، فلا حرج إن شاء الله، لكن التستر في رأسها وجميع بدنها يكون أولى وأحوط، ماعدا الوجه والكفين والقدمين، حتى تكون بعيدة عن الفتنة، ولا سيما بعض المحارم لا يؤمنون، عندهم من الفسق والتساهل وقلة الدين ما هو معلوم.

٣٨-حكم احتجاب المرأة المسلمة عن الكافرات

س: ما الحدود التي تستطيع المرأة المسلمة كشفها أمام المرأة الكافرة كالبوذية مثلاً، وهل صحيح أنه لا يجوز لها إلا كشف وجهها وكفيها ؟[١]

ج: الصحيح أن المرأة تكشف للمرأة، سواء كانت مسلمة أو كافرة، هذا هو الصحيح ما فوق السرة، وتحت الركبة، أمَّا ما بين السرة والركبة،

---

(١) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٧٢).

فهو عورة لجميع النساء، لا تراه المرأة، سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة، قريبة أو بعيدة، ما بين السرة والركبة، كالعورة للرجل مع الرجال بين السرة والركبة، فللمرأة أن ترى من المرأة صدرها ورأسها وساقها ونحو ذلك، لا بأس بهذا، كالرجل يرى من الرجل صدره ورأسه ونحو ذلك، وأمَّا قول بعض أهل العلم: إن المرأة الكافرة لا يكشف لها، فهو قول مرجوح، ذهب بعض أهل العلم إلى القول: إنها كالرجل؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾[1] ولكن الصواب: أن المراد بنسائهن، يعني: جنس النساء، مسلمات أو كافرات لا حرج في إبداء الزينة لهن، هذا هو الصواب، وقد كانت اليهوديات في المدينة، في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وهكذا الوثنيات، يدخلن على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجتهن، فلم يحفظ أنهن كن يسترن منهن، رضي الله عنهن وأرضاهن، وهن أتقى النساء، أزواج النبي صلى الله عليه وسلم هن أتقى الناس، وأفضل النساء، ومع هذا ما كن فيما بلغنا يسترن عمن يدخل عليهن من اليهوديات ونحوهن، فالحاصل: أن المرأة لا بأس أن تكشف للمرأة الكافرة كما تكشف للمسلمة، وليس عليها أن تحتجب عن النساء الكافرات، هذا هو الصواب.

---

(١) سورة النور، الآية رقم (٣١).

س: توجد لدينا خادمة مسيحية، هل يجب علينا التحجب عنها أم لا ؟[1]

ج: أولاً يجب علينا أن نعلم أنه لا يجوز استقدام الكفرة إلى هذه الجزيرة، لا من النصارى ولا من غير النصارى، من البوذيين وغيرهم والهندوس ونحو ذلك؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم، أمر بإخراج الكفرة من هذه الجزيرة، وأوصى صلى الله عليه وسلم عند موته بإخراجهم من هذه الجزيرة، وهي المملكة العربية السعودية واليمن ودول الخليج، كل هذه الجزيرة العربية، فالواجب ألّا يقرّ فيها الكفرة، من اليهود والنصارى والبوذيين والشيوعيين والوثنيين، جميع من يحكم الإسلام بأنه كافر لا يجوز بقاؤه ولا إقراره في هذه الجزيرة، ولا استقدامه إليها، إلا عند الضرورة القصوى التي يراها ولي الأمر ضرورة لأمر عارض، ثم يرجع إلى بلده كالبريد الذي يأتي من دولة كافرة، وأشباه ذلك مما قد تدعو الضرورة إلى مجيئه إلى هذه المملكة وشبهها كاليمن والخليج، أمَّا استقدامهم ليقيموا هنا، أو ليخدموا هنا، أو ليعملوا هنا، فلا يجوز استقدامهم، بل يجب أن يكتفى بالمسلمين في كل مكان، وأن تكون المادة التي تصرف لهؤلاء الكفار

---

(١) السؤال الثامن، من الشريط رقم (٧١).

تصرف لغيرهم من المسلمين، وأن ينتقى من المسلمين من يقوم بالأعمال، حسب الطاقة والإمكان، وعلى المحتاجين لهؤلاء المشركين في البلاد التي فيها المسلمون أن يَسْتَقْدِمُوا من المسلمين ما يغنيهم عن هؤلاء الكفرة، وأن يختاروا من المسلمين من كان أبعد عن البدع والشر، حتى لا يستقدم إلا من هو طيب ينفع البلاد، ولا يضرها، هذا هو الواجب، لكن من بُلي بشيء من هؤلاء الكفرة، كالنصارى، فإنه يحرص على التخلص منهم، وردهم إلى بلادهم بأسرع وقت، حسب الإمكان، ولا يجب على المرأة أن تحتجب عن النصرانية أو البوذية ونحوها على الصحيح، وذهب بعض أهل العلم إلى أن المسلمة تحتجب عن الكافرات؛ لقوله سبحانه في سورة النور: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ لما ذكر من تمنع من إبداء الزينة له قال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾[1] قال بعض أهل العلم: نسائهن: يعني المؤمنات، فإذا كان النساء كافرات، فإن المؤمنة لا تُبدي زينتها لهن، وقال آخرون: المراد بنسائهن، يعني: جنس النساء، مؤمنة وغير مؤمنة، وهذا هو الأرجح أنه ليس على المرأة المسلمة

---

(١) سورة النور، الآية رقم (٣١).

أن تحتجب عن المرأة الكافرة، وكان اليهوديات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة، وهكذا الوثنيات كن يدخلن على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، ولم ينقل أنهن كن يحتجبن عنهن، ولو كان هذا واقعًا من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، أو من غيرهن لنقل، فإن الصحابة لم يتركوا شيئًا إلا نقلوه رضي الله عنهم وأرضاهم، فهذا هو المختار وهو الأرجح، أنه لا يلزم المؤمنة أن تحتجب عن المرأة الكافرة، فلها منها أن ترى شعرها ووجهها، كالمرأة المسلمة، هذا هو الصواب وهذا هو الأرجح.

٣٩- حكم احتجاب المرأة عن الأطفال

س: هل يجب الحجاب على المرأة، من الصبي الذي بلغ الحادية عشرة، أو الثانية عشرة، أم لا يجب، وما هو الضابط في حجاب المرأة، عن الصبي؟[(١)]

ج: الضابط أنها تحتجب عمن بلغ ومن كان مراهقًا؛ لأنه قد يكون بلغ، ولا تدري عنه المرأة إذا كان مراهقًا، فالمراهق يحتجب عنه؛ أو عرفت أنه قد بلغ خمسة عشر سنة، أو احتلم أو أنبت تحتجب عنه؛ لقوله جل وعلا: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾[(٢)] دل على أنه قبل الحلم ما يلزمهم

(١) السؤال الثالث والثلاثون من الشريط رقم (٣٩٤).

(٢) سورة النور، الآية رقم (٥٩).

الاستئذان، فإذا بلغوا الحلم استأذنو أو المراهق أيضاً فإنه قد بلغ الوقت الذي يناسبه فيه الاستئذان، فإذا استأذن لئلا يغشاهم، فلا بأس.

المقصود: أنه يلزمه إذا بلغ الحلم، وإذا كان مراهقاً، واستأذن حَيطَةً وحماية لنفسه، مما قد يضره، فهذا حسن.

س: هل يجوز كشف وجه المرأة أمام غلام في سن العاشرة؟[1]

ج: لا يجب الحجاب إلا إذا بلغ الغلام مبلغ الرجال؛ لهذا قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾[2] فدل على أنهم لا يحتجب عنهم إلا بعد البلوغ، وقبل ذلك لا يجب الاستئذان دائماً؛ لأنهم لا يحتجب عنهم، حتى يبلغوا الحلم، فابن عشر ليس ممن يحتلم في الغالب، وقد يحتلم إذا كمل العشر، ولكن في الغالب أنه صغير، فإذا احتجبت عنه احتياطاً؛ لأنه مراهق، هذا حسن، فلا يلزمها إلا إذا عُلِمَ أنه كمّل خمسة عشر سنة، أو احتلم بإنزال المني عن شهوة، أو بإنبات الشعر الخشن حول الفرج، قال جل وعلا في غير البالغين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ

---

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (١٩٠).

(٢) سورة النور، الآية رقم (٥٩).

ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾[1] فالمقصود: أنهم إذا كانوا دون البلوغ، فالاستئذان يكون في هذه الأوقات الثلاثة: قبل صلاة الفجر، وحين الظهيرة، وبعد صلاة العشاء؛ للآية الكريمة.

وهكذا المملوك يستأذن في هذه الأوقات الثلاثة، بخلاف من بلغ الحلم غير المماليك، فإنه يستأذن في جميع الأوقات؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾[2] يعني: حتى يتسنى للمرأة الحجاب عنهم، والتحرز من نظرهم إليها، وإذا كان مراهقًا فالتحجب من باب الاحتياط؛ لأنه قد يكون بلغ وهي لا تعلم، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: « **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك** »[3] فإذا احتجبت المرأة عن المراهق بالغطاء، كان ذلك أحوط لها وأولى، ولكنه لا يجب حتى يبلغ الحلم.

---

(١) سورة النور، الآية رقم (٥٨).

(٢) سورة النور، الآية رقم (٥٩).

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، برقم (٢٥١٨) والنسائي في كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، برقم (٥٧١١).

س: تقول السائلة(ش) من جدة: لزوجي ابن أخت، عمره يقارب ثلاثة عشر عامًا، وأنا لا أحتجب منه، وأشعر بضيق من هذا؛ لأنني أخاف أن أكون قد وقعت في الإثم، فأرجو من سماحتكم إعلامنا بالسن الذي يجب على المرأة أن تحتجب فيه عن الأطفال مأجورين ؟[1]

ج: يقول الله جل وعلا في كتابه العظيم في سورة النور: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[2] فإذا بلغ الحلم خمسة عشر سنة، أو أنزل المني عن شهوة، أو أنبت الشعرة، وجب الاحتجاب عنه، ووجب عليه الاستئذان حتى يحتجبوا، وما دام، لم يبلغ خمسة عشر سنة ولم ينبت الشعرة، ولم يحتلم، يعني: لم ينزل المني، فإنه طفل، لا يحتجب عنه، وإذا كان بالغًا ثلاثة عشر سنة وأنتِ لا تعلمين حاله، فالاحتجاب أحوط؛ لأنه قد يكون أنبت، وقد يكون احتلم، ابن الثلاثة عشر، وابن اثني عشر، حري بأن يحتلم من عشر فما فوق، إذا بلغ عشراً فما فوق حريّ أن يحتلم، فإذا احتجبتِ عنه من عشر فأكثر من باب الاحتياط، حسن، وإلا فلا يجب إلا عن ابن خمسة عشر سنة فأكثر؛ لأنه هو المتيقن أنه احتلم،

(١) السؤال الخمسون من الشريط رقم (٤٠٣).

(٢) سورة النور، الآية رقم (٥٩).

أنه بلغ الحلم، أو شخص يقر ويعترف أنه احتلم، أنزل المني، أو يقر أنه أنبت، فهذا يكون قد بلغ، يحتجب عنه.

٤٠-حكم لبس الشفاف عند النساء

س: ما حكم لبس المرأة الضيق والشفاف والقصير تحت الركبة في المنزل، وعند اجتماعها بالنساء، في مكان بعيد عن مخالطة الرجال؟[١]

ج: لا ينبغي اعتيادها لهذا؛ لأن هذا يجرها إلى التساهل به عند خادم وعند أخي زوج وغير ذلك، فينبغي لها أن تكون الملابس ليست ضيقة، تبدي حجم عورتها، وحجم أعضائها، تكون متوسطة لا واسعة ولا ضيقة، بين ذلك، ولا تكون قصيرة ولا شفافة، وإذا أبدت من العورة ما بين السرة إلى الركبة، حرم ذلك، حتى عند النساء، إذا كان اللباس شفافاً يُرى ما تحت السرة، أو يرى فخذها، هذا منكر، فإذا كانت تستر ما بين السرة والركبة، عند النساء فلا بأس، لكن لا ينبغي لها اعتياد ذلك؛ لأن هذا يجر إلى التساهل، حتى عند خادم أو سواق، أو أخي زوج أو زوج أخت، فينبغي سدّ الذريعة، ينبغي البعد عن أسباب الفتنة، ينبغي لها أن تعتاد الملابس الجيدة، الساترة الوافية، البعيدة عن الفتنة، هذه نصيحتي لكل امرأة.

---

(١) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم (٢٢٢).

٤١-حكم لبس الملابس الزاهية والمزركشة

س: تقول السائلة: أنا امرأة مسلمة وأعمل، فما هي مواصفات الملابس الإسلامية التي يجب أن أرتديها، هل لبس الملابس الملونة الزاهية الألوان حرام أم لا؟ وهل لبس الملابس الحريرية اللاصقة حلال أم لا؟ وهل لبس الملابس المزركشة، حلال أم حرام؟ وجهوني حول هذا الموضوع؟ وجزاكم الله خيراً(١)

ج: إذا كنْتِ بين النساء فتلبسين ما يسر الله لك، والأولى أن يكون لباساً معتدلاً، وليس فيه تكلف ولا شهرة؛ لأن هذا قد يشوش على العاملين معك، وقد يدعوهم إلى أن يتكلفوا مثله، فإذا كان فيه لباس معتدل، مقابل للباسك، حتى لا يحصل التشويش عليهن، أو إلجاؤهن إلى أن يقلدنه، أو يتكلفن، فالبسي اللباس المعتاد المناسب الذي ليس فيه تكلف، أمَّا بين الرجال فلا تعملي بينهم بالكلية، التمسي عملاً آخر، ليس بين الرجال، فالموجودة بين الرجال سكرتيرة أو طبيبة تعمل بين الأطباء، أو ممرضة تمرض بين الرجال، فهذا فيه خطر عظيم، وفيه فتنة، وأنصح بالحذر من هذا العمل، أما بين النساء

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٣٠٣).

فالحمد لله الأمر واسع، ولكن ننصح أن تكون الملابس مقاربة للبس غيرها، وليس فيها شهرة ولا تكلف، بل مقاربة للباس الزميلات.

س: هل يجوز للمرأة أن تلبس بعض الأقمشة المزخرفة على صدرها، ولا سيما أمام زوجها وأمام المحارم؟[1]

ج: لا حرج في هذا، ولو كان فيها زخرفة.

٤٢-حكم لبس المرأة للزمام

س: تقول السائلة: ما حكم الزمام بالنسبة للمرأة، هل يجوز لها لبسه أم لا؟[2]

ج: لا نعلم في ذلك شيئًا، والحمد لله.

٤٣-تربية البنات على لباس الحشمة

س: بعض الناس هداهم الله، يلبسون بناتهم الصغيرات ملابس قصيرة، ويلبسون الأولاد ملابس طويلة، ما هي نصيحتكم لمثل هؤلاء؟[3]

---

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٣٠٤).

(٢) السؤال العشرون من الشريط رقم (٢٥٥).

(٣) السؤال الحادي والثلاثون من الشريط رقم (٢١٨).

ج: هذا غلط وعكس المشروع، فالمشروع أن يلبسوا البنات اللباس الطويل حتى يعتدنه، ويكون سجية لهن، وأن يلبسوا الأولاد اللباس الذي فوق الكعب حتى يعتادوه، هذا هو المشروع، ولا يجوز للمسلم ولا للمسلمة أن يربي أولاده على خلاف المشروع، المؤمن يربي أولاده على المشروع، والمؤمنة كذلك، فالبنت الصغيرة تُرَبى على الطويل حتى تعتاده، و تُرَبى على الستر وعدم التساهل في الأمور، هذا هو المشروع للجميع، والرجل يُرَبى على الشرع، على أن تكون ثيابه فوق الكعب، ولا يربى على الدخان أو المسكر، أو العقوق أو السب، لا، بل يمنع ويزجر عن ذلك، حتى لا يعتاد السب لوالديه، ولا العقوق لهما ولا التدخين، ولا شرب المسكر، حتى ولو كان صغيراً، يُرَبى على الحق حتى يستقيم ولو بالضرب، وهكذا البنت تُرَبّى على الخير وعلى الخلق الجميل، وعلى ستر العورة، حسب الطاقة، بالكلام الطيب والأسلوب الحسن، ولو بالضرب عند الحاجة إلى ذلك، حتى إذا بلغت، فإذا هي قد استقامت على الخير والهدى والصلاح.

٤٤-حكم بيع الملابس التي تعين على التبرج

س: يقول السائل (م.أ.م) مصري يعمل في الرياض: ذهبت إلى بلد أجنبي في مهمة، وفي غفلة من أمري اشتريت فراءاً تلبسه النساء المتبرجات،

وذلـك بغرض الاتجار به، وعند عودتـي لبلدي فطنت لحرمة ذلك، فتوقفت عـن التصرف فيـه، وما زال عندي حتى الآن، كيـف التصرف بما يرضي الله، أفادكم الله؟(1)

ج: إذا كان هذا الفرو لا يلبسه إلا المتبرجات، فليس لك أن تعينهن على المعصية، ولكن تنظر في أمره بطريقة سليمة، إما ببيعه على من لا يستعمله في المعصيـة، أو تغيير حاله من حال إلى حال حتـى لا يكون على الطريقة التي يلبسـها من يتبرج بذلك، المقصود عليك أن تحـاول أن يكون بيعك له على حالة ليس فيها معصية.

٤٥-حكم الملابس التي عليها صور

س: سـائلة تسـأل عن الملابس التي عليها بعـض الصور كيف تتصرف فيها المرأة؟ جزاكم الله خيراً. (2)

ج: الملابس التي فيها صورة حيوان أو صورة إنسان أو بهيمة لا تلبس، النبـي صلى الله عليه وسـلم لما رأى ثوبـاً فيه صـور هتكه وغضب، وقال:

---

(1) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢٠٨).

(2) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٣١٨).

«إن أصحـاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم أحيوا ما خلقتم»[1] فلا يجوز لبس الثياب المصورة، ولا تعليقها على الجدران، ولا في المكاتب، لا يجـوز هـذا، لكن لا بـأس أن تكون في فرش، في وسـائد في البسـط؛ لأنها ممتهنة، والنبي صلى الله عليه وسـلم لما هتك الستر، قالت عائشة رضي الله عنها: فجعلت منه وسادتين، يرتفق عليهما النبي عليه الصلاة والسلام؛ لأنها ممتهنـة، وفي الحديـث عن أبي هريرة رضي الله عنـه، أن النبي صلى الله عليه وسلم واعد جبرائيل عليه السلام ذات يوم، فجاء جبرائيل ولم يدخل، فسأله النبـي عـن ذلك عليه الصلاة والسـلام فقال: « **إن في البيت تمثالاً وسـتراً فيه تصاويـر، وكلبًا** »[2] فنظروا فإذا التمثال موجـود، فأمر بقطع رأس التمثال، حتى يكون مثل رأس الشـجرة، وأمر بالسـتر أن تتخذ منه وسـادتان، توطآن ممتهنتـان، وأمر بالكلب أن يخرج، ففعل النبي صلى الله عليه وسـلم ما قاله جبرائيل، ودخل جبرائيل عليه الصلاة والسلام، وصار الكلب وجدوه تحت

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره للرجال والنساء، برقم (٢١٠٥) ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ مافيه صور...، برقم (٢١٠٧).

(٢) أخرجه بمعناه الإمام أحمد في مسنده من حديث عائشة برقم (٢٥١٠٠)، وابن ماجه في كتاب اللباس باب الصور في البيت، برقم (٣٦٥١).

نضيد لهم، أدخله الحسن والحسين، ابنا فاطمة رضي الله عنهم، فدل ذلك على أن الصورة إذا كانت في وسادة، أو في بساط يمتهن فلا بأس، وأن الصورة إذا كان ما لها رأس، جسم بلا رأس لا تمنع، لا بأس من وجودها في الثوب أو غيره؛ لأنه كالشجرة حينئذ .

٤٦-حكم إحراق الملابس

س: سائلة من ليبيا رمزت لاسمها بالحروف (ف.ف.أ): تسأل هل يجوز حرق الملابس التي هي غير صالحة للبس؛ لأننا سمعنا أن ذلك حرام؟(١)

ج: لا يجوز حرقها؛ لأنها إضاعة المال، ولكن تجعل وسائد أو فراشًا يجلس عليه، أو يتصدق بها على الفقراء، أما الإحراق فلا، ولو كان فيه نجاسة، فتغسل النجاسة، أو فيه صورة، فيجعل وسادة؛ لأن الصورة تمتهن، أما إحراقه ففيه إضاعة للمال، والرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن إضاعة المال، فإذا كانت خرقًا فيها صور، فالصورة توضع في وسادة، أو كرسي يجلس عليه، أو فراش ينام عليه، أو هذه الصورة تجعل في شيء آخر يمتهن، لحاف يمتهن، وما أشبه ذلك لا تعلق، ولكن تعطى للفقراء، ويقال

---

(١) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٣١٧).

لهم: اجعلوها فراشـًا أو وسـائد أو نحـو ذلك، ولا تحرق، أمـا إن كان فيها نجاسة، فتغسل ويتصدق بها، ولا تحرق.

٤٧-حكم ذهاب المرأة إلى الخياطين

س: هـل يجوز للمرأة أن تذهب للخياطين من الرجال لخياطة الملابس مع أنه يوجد نسـاء خياطات حتى ولو كان معها محرم، مع العلم أنه لا يأخذ لها مقاسـًا بيـده، وإنما يعطى له فسـتان آخر يعمل بموجبه، أرشـدونا نحن معشر النساء وفقكم الله؟(١)

ج: لا حرج من كـون المرأة تذهب إلى الخياط، أو يذهب وليها فيعطيه ملابس لها بالمقاييس يقيس عليها، إما ملابس أو خيوط يقيس عليها، لا بأس في ذلك، إنما المحذور كونها بنفسـها يقيس عليها، يلمسـها أو يخلو بها، هذا منكر لا يجوز، كونه يخلو بها أو يقيس عليها بيده يلمسها بيده، هذا منكر، أما أن تعطيه ثوبًا يقيس عليه أو خيوطًا يقيس عليها فلا بأس، وإذا تيسر خياطات كافيات، فالنساء أولى بكل حال.

س: تقول السـائلة: هـل يجوز للمـرأة أن تذهب إلى الخيـاط الرجالي

---

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (١٣).

بقصد خياطة الفساتين، وهي مرتدية الحجاب الشرعي الكامل، فهل هي آثمة في ذلك، علماً بأن الخياط الرجالي أقل تكلفة من الخياطة النسائية؟[1]

ج: لا حرج إذا سلمته الخياط مع التستر، لا يلمسها ولا ينظر إليها، تعطيه شيئًا مفصلاً مضبوطًا، لا حرج في ذلك، أما أن يلمسها يقيس عليها اللباس، أو تكشف له شيئًا من بدنها، فهذا لا يجوز.

س: تقول السائلة: هل يجوز تفصيل الملابس عند خياط رجل؟ لأن وجود النساء ليس بكثرة، وإن وجد يكون بعيداً عن المنطقة التي نكون فيها، نرجو التوجيه، جزاكم الله خيراً؟[2]

ج: أما كونه يفصل عليها ويلمسها هذا لا يجوز، أما كونها ترسل إليه المقاييس ويفصل، أو يذهب بها الزوج أو الولد حتى تفصل، لا بأس، أما كونها تحضر بنفسها ويتولى المقاييس عليها واللمس لها، هذا لا يجوز، وفيه فتنة وشر، وهكذا الخلوة به، أمر منكر أيضًا، ولكن إذا بعثت بالملابس إليه، من طريق الزوج أو من طريق الأخ، أو من طريق أخرى مع المقاييس، حتى يفصلها على مقاييسها ويخيطها، فلا بأس بذلك.

---

(١) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٣٥٧).

(٢) السؤال التاسع من الشريط رقم (١١٦).

٤٨-حكم وضع المرأة العباءة على الكتف في الصلاة

س: تقول السائلة: أم تماضر: هل وضع العباءة على الكتف أثناء الصلاة فيه شيء، علماً بأن وضعها على الرأس يكون أثناء خروجنا من المنزل؟[١]

ج: وضعها على الكتفين لا يجوز؛ لأنه تشبه بالرجال، ولكن تلبس شيئاً من رداء، خلال، وقت الصلاة مقطعاً ضافياً، يغطي رجليها يكفي والحمد لله، مع تغطية الرأس، الحاصل: أن لبس العباءة على الكتف لا يجوز لا في الصلاة ولا في غيرها؛ لأنها تشبّه بالرجال، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم، نهى عن التشبه بالرجال، وقال: «**لعن الله المرأة تلبس لِبْسَةَ الرجل، ولعن الله الرجل يلبس لِبْسَةَ المرأة**»[٢].

٤٩-حكم لبس العباءة على الكتف

س: تقول السائلة سماحة الشيخ: يوجد لدى بعض النساء، هداهن الله عادة، يقمن بلبس العباءة على الكتف، رغم وجود الرجال، أو قرب السكن

---

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٣٩٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، برقم (٨٢٩٢) وأبو داود في كتاب اللباس، باب لباس النساء، برقم (٤٠٩٨).

الذي يتواجد به رجال، أفتونا في حكم ارتداء العباءة على الكتف، جزاكم الله خيراً ؟(١)

ج: الواجب ارتداؤها على الرأس، كعادة النساء، أما ارتداؤها على الكتفين لا يجوز؛ لأنه تشبه بالرجال وإيهام أنها رجل، فلا يجوز هذا العمل، بل الواجب، عليها أن ترتدي العباءة فوق الرأس مع التحفظ والتستر.

٥٠-حكم تشبه النساء بالرجال

س: تقول السائلة: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء»(٢) كيف يكون ذلك التشبه، وهل هذا اللعن هو الطرد عن رحمة الله، وإن كانت المرأة تصلي وتقوم بالأعمال الخيرة، جزاكم الله خيراً ؟(٣)

ج: هذا من باب الوعيد، اللعن من باب الوعيد والتحذير، وقد يسلم الرجل من العقوبة بأعمال صالحة أو بتوبة صادقة، وهكذا المرأة تسلم من

---

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٣٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب: المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، برقم (٥٨٨٥).

(٣) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٦٩).

العقوبة بتوبة صادقة أو أعمال صالحة، لكن المقصود من اللعن التحذير، فلا يجوز للرجل أن يتشبه بالكفار ولا بالنساء، والمرأة كذلك، ليس لها التشبه بالرجال ولا بالكفار، لا في الزي ولا في الكلام ولا في المشي كله، والرجل ليس له أن يتشبه بالمرأة في زيه وفي كلماته وفي مشيه ولا بالكفرة، وهي كذلك ليس لها أن تتشبه بالرجل في زيه من اللباس ولا في زيه من المشي ولا في زيه من الكلام؛ لأن الرسول لعن من تشبه من النساء بالرجال، ولعن المتشبه من الرجال بالنساء، وهكذا قال: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[1] وقال: « **قصوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المشركين** »[2] وقال: « **جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس** »[3].

س: تقول السائلة: (أ.م.ش) من تبوك: إذا لبست المرأة ملابس زوجها، ثم لبست فوقها ثوبًا لها أو فستانًا، فهل ذلك جائز أو لا؟[4]

ج: ليس للمرأة أن تلبس لبسة الرجل، لا زوجها ولا غيره، في الحديث

(١) سبق تخريجه في ص (٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، برقم (٥٨٩٢) ومسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم (٢٥٩) وفيهما لفظ: «حفوا» بدل « قصوا ».

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم (٢٦٠).

(٤) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٥٢).

الصحيح يقول النبي صلى الله عليه وسلم: « **لعن الله المرأة تلبس لبسًا كالرجل، ولعن الله الرجل يلبس لبسًا كالمرأة** »[1] فالواجب عليها أن تلبس لباسها الخاص، والرجل كذلك، لباسه الخاص، أما أن تلبس لباسه الخاص ولو تحت ثيابها، لا يجوز، وهكذا الرجل ليس له أن يلبس لباس المرأة، ولو تحت ثيابه.

٥١-حكم لبس الثوب الأبيض للنساء

س: تقول السائلة(س.س) من المدينة النبوية: هل صحيح أن لبس المرأة للثوب الأبيض محرم، أو أن فيه تشبهًا بالرجال؟ أو النساء الكافرات؟ وجهونا، جزاكم الله خيراً[2]

ج: قد ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام التحذير من التشبه من النساء بالرجال، أو من الرجال بالنساء، هذا أمر معلوم من الشريعة، فقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم « **المتشبّهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال** »[3] كما أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن التشبه بأعداء

(١) سبق تخريجه في ص (١٣٤).

(٢) السؤال الأول من الشريط رقم (١٢٩).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٣٥).

الله الكفرة، وقال: « **من تشبه بقوم فهو منهم** »[1] فلبس الأبيض إذا كان على الطريقة التي يلبسها النساء، في تفصيله وخياطته ومظهره، لا يكون من التشبه بالرجال، أمَّا إذا كان على طريقة ليس فيها ما يميزها عن الرجال، فإنه لا ينبغي لبس الأبيض، بل ينبغي البعد عنه، حتى لا تكون متشبهة بالرجال، وبكل حال ترك الأبيض؛ أولى لما فيه من البعد عن التشبه بالرجال؛ لأن من عادة الرجال في الغالب لبس الأبيض والإكثار من لبس الأبيض، وترك المرأة له ابتعاداً عن التشبه بالرجال، يكون أحسن وأحوط، لكن لو كان على طريقة خاصة في تفصيله وفي خياطته، وفي أكمامه وفي جيبه وفي كل شيء، خاص بالنساء ليس فيه تشبه بالرجال، لم يلحق بالرجال ولا يكون فيه تشبه بالرجال، وهكذا ثوب الرجل إذا كان على تمييز خاص وكيفية خاصة، في جيبه وخياطته وتفصيله ونحو ذلك، لم يكن فيه تشبه بالنساء، لكن إذا بعد الرجل عن التشبه بالمرأة، وبعدت المرأة عن التشبه بالرجل، كان ذلك أسلم في مثل هذا اللباس، الذي قد يلتبس، وقد لا تكون الميزة فيه واضحة، العبرة بالكيفية؛ ولهذا يلبسه الرجال والنساء الأحمر والأسود، والأخضر والأزرق، يلبسونه جميعاً، لكن المهم أن تكون الكيفية غير الكيفية، كيفية

---

(١) سبق تخريجه في ص (٧٣).

لباس المرأة غير كيفية لباس الرجل.

س: هل يجوز للمرأة لبس الثوب الأبيض؟[1]

ج: إذا كان على طريقة الرجال فلا يجوز؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم، لعن المرأة المتشبهة بالرجال، أما إذا كان تفصيله وخياطته وهيئته خاصًا بالنساء، فلا بأس، لكن تركه أولى؛ لأن فيه نوعًا من المشابهة؛ لأن غالب ثياب الرجال البيض، كونها تترك ذلك هو الأحوط، وإلا فلا يحرم، إذا كان على هيئة تختصُّ بالنساء، مثلما تلبس الأسود، والأخضر، وإن كان يلبسه الرجال، لكن إذا كان الأسود والأخضر والأصفر، على هيئة تختص بالنساء، فهكذا الرجل يلبس الأسود والأحمر، على الهيئة التي تخص الرجال، فالأبيض مثل ذلك؛ لأن الملابس مشتركة، بين الرجال والنساء، لكن يجب أن تكون ملابس الرجال تختص بهم، وأن تكون ملابس النساء تختص بهن، ولا يجوز للرجال التشبه بالنساء، ولا للنساء التشبه بالرجال.

---

(١) السؤال الثاني والثلاثون من الشريط رقم (٢١٧).

س: ما حكم لبس الثوب الأبيض بالنسبة للنساء، هل هو حرام أم حلال؟[1]

ج: الأبيض للنساء لا ينبغي لبسه؛ لأنه فيه تشبه بالرجال؛ لأن الغالب على الرجال لبس الأبيض، فتعاطيها الأبيض فيه مشابهة للرجال، فالذي ينبغي ترك ذلك، إلا إذا جعل فيه ما يخصه بالنساء من خياطة خاصة وتفصيل خاص، شيء يبعده عن مشابهة الرجال فلا حرج، أما كونه على زي الرجال، فلا يجوز؛ لما فيه من التشبه.

٥٢-حكم لبس البنطال للمرأة

س: تقول السائلة: ما حكم لبس البنطلون للمرأة أمام زوجها وأبنائها الصغار؟[2]

ج: لا حرج في ذلك، لكن عند الأجنبي لا، إذا كان يفصل الأعضاء، يكون ضيقًا، أو يظهر منه شيء من العورة، صدر أو رجل، عند الأجنبي، لا، أما إذا كان عند أولادها الصغار أو عند زوجها، هي مباحة لزوجها وأولادها الصغار، ليسوا ممن يخشى منه، وليسوا ممن يجب التستر عنه، إلا إذا كانوا قد بلغوا الحلم، فلا يرون منها، إلا ما فوق السرة وتحت الركبة.

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٣٦).

(٢) السؤال السابع والثلاثون من الشريط رقم (٢٥٤).

الوجه والكفان وأحكامهما

٥٣- حكم كشف الوجه والكفين

س: بعض الناس يقولون: إن كشف الوجه والكفين ليس بعورة ويستدلون بحديث أسماء، فهل هذا الحديث صحيح أم هو ضعيف، وما هو توجيهكم للناس ؟[١]

ج: حديث أسماء ليس بصحيح، وهو حديث أسماء بنت أبي بكر، فيه أنها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها النبي صلى الله عليه وسلم وقال: « **يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يحل أن يرى منها إلّا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه** »[٢] هذا الحديث رواه أبو داود لكنه ضعيف الإسناد لعلل منها: أنه من رواية خالد بن دريك عن عائشة، ولم يسمع منها وهو منقطع، وفي سنده سعيد بن بشير: وهو ضعيف الرواية، وكذلك في سنده قتادة؛ وقد عنعن، والمعنعن إذا كان مدلساً لا تقبل روايته حتى يصرح بالسماع، ثم فيه علة رابعة: وهي أن أسماء بنت أبي بكر أخت عائشة المرأة المعروفة بالاستقامة والخير، وزوجة الزبير، لا يليق بها أن تدخل على النبي صلى الله عليه وسلم في ثياب رقاق، هذا منكر

---

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٣٥٤).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٦).

المتن، لا يمكن ولا يتصور أن أسماء المعروفة بالدين والاستقامة زوجة الزبير أن تدخل على النبي صلى الله عليه وسلم بثياب رقاق، ثم لو فرضنا صحته وسلامته، فهذا يكون قبل النسخ حين كان الحجاب لم يفرض، أمَّا بعد فرض الحجاب فينهى عن كشف الوجه واليدين للأجنبي، وكانوا قبل ذلك تكشف المرأة، وتجلس مع الرجال مكشوفة الوجه، ثم نسخ هذا الأمر، ونزلت آية الحجاب، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾[1] هذا هو الصواب: أن هذا الحديث ضعيف، ولو سلم من العلل لكان محمولاً على أن هذا كان قبل نسخ الكشف، قبل نزول آية الحجاب، والله ولي التوفيق.

س: يقول السائل: هل لبس الحجاب أمام الأقارب حرام لخروج اليدين والوجه، كما سمعت في برنامجكم بأن لا فائدة منه، إذا خرج الوجه، ولكن ماذا تفعل إذا كان الوضع هكذا عندنا، نرجو التوضيح وفقكم الله ؟[2]

ج: المرأة عليها أن تحتجب عن غير محارمها، كابن عمها وأشباهه وسائر الأجانب منها، عليها أن تحتجب؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا

---

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(٢) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٢٧).

فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾[1] والله سبحانه أمر بالحجاب، وأخبر أنه أطهر لقلوب الجميع، والطهارة مطلوبة للرجال والنساء جميعًا، فليس لها أن تكشف وجهها وكفيها عند زوج أختها، أو عند ابن عمها أو نحو ذلك، بل تحتجب بالحجاب الذي يستر وجهها وكفيها؛ لأن خروج ذلك من أسباب الفتنة، والله سبحانه حين أمر بالحجاب لم يقيد ذلك بما عدا الوجه والكفين، بل أطلق فعمّ الوجه والكفين، وهكذا قوله سبحانه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾[2] الآية، والوجه من أعظم الزينة؛ فلهذا وجب ستره في أصح قولي العلماء، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا حرج في كشف الوجه والكفين لغير المحارم، واحتجوا بما قاله ابن عباس وجماعة في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[3] يُروى عن ابن عباس وجماعة أن ما ظهر منها يعني: الوجه والكفين، وقالوا: إن هذا تحتاج المرأة إليه في سائر أعمالها، في بيتها وغير ذلك، فإذا كان عندها أجنبي وسترت وجهها، فإن هذا يشق عليها كثيراً، وهذه حجج

---

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(٢) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٣) سورة النور، الآية رقم (٣١).

ليست بظاهرة، بل الصواب الأخذ بما دل عليه القرآن العظيم من الحجاب.

وأمّا الآية فهي مجملة، ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[1] مجمل، تفسّره الآيات الأخرى، المجمل لا تعارض به النصوص، والنصوص صريحة في تحريم إبداء الزينة، والوجه من الزينة، فوجب ستره، ووجب الحجاب عن كل من ليس بمحرم، من ابن عم ومن زوج أخت، ومن أخي زوج وغير ذلك، هذا هو المعتمد، وهو أصح قولي العلماء رحمة الله عليهم؛ لما فيه من الحيطة، ولما فيه من العمل بالآيات الكريمة، ولما فيه من البعد عن أسباب الفتنة.

س : يقول السائل: للدكتور يوسف القرضاوي في كتاب الحلال والحرام، باب إبداء المرأة للزينة الظاهرة، روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر، دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال لها: « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض، لم يصلح أن يرى منها إلّا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه »[2] ولكني سمعت منكم أن كشف وجه المرأة حرام، أرجو أن ترشدوني، جزاكم الله خيراً؟[3]

(١) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٦).

(٣) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (١٢١).

ج: سبق أن نبهنا على هذا الحديث، وبينا في حلقة سابقة، بل في حلقات أن هذا الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه ضعيف جداً، من وجوه كثيرة، وأن الواجب على من يذكره في أي كتاب أن يبين ضعفه، وأنه لا يصلح أن يحتج به؛ لأن في سنده انقطاعاً وضعفاً، يوجب عدم الاحتجاج به، وعدم الاعتماد عليه، فهو من رواية خالد بن دريك عن عائشة، ولم يسمع منها فهو منقطع، والمنقطع عند أهل العلم لا يحتج به؛ يُسمى ضعيفاً، وفي إسناده رجل ضعيف، يقال له سعيد بن بشير لا يحتج به أيضاً، وفي إسناده قتادة عن خالد بن دريك وهو مدلس قد عنعن، هذه ثلاث علل، وعلة رابعة: وهي أن هذا الحديث لو صح، لكان محمولاً على ما كان قبل الحجاب؛ لأن المرأة قبل الحجاب تُبدي وجهها وكفيها، ثم نُسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[1] وفي قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾[2] وفي قوله سبحانه في سورة النور: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ

---

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٩).

﴿أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾[1] الآية، فليس لهن إبداء الزينة لغير المحارم، والوجه من أعظم الزينة، فعلم بذلك أن ذكر مثل هذا الحديث، من دون تنبيه على ضعفه، وعلى أنه لو صح كان قبل نزول آية الحجاب، غلط، ما كان ينبغي لمن ذكره، إلا أن يبين ضعفه، وهناك علة خامسة: وهي أن مثل هذا العمل لا يُظن بأسماء رضي الله عنها، فإنها امرأة صالحة فقيهة معروفة، وهي أخت عائشة الكبرى، وهي زوجة الزبير بن العوام، حواري الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، فلا يليق منها بعد الحجاب، أن تدخل على النبي صلى الله عليه وسلم في ثياب رقيقة، أو مكشوفة الوجه واليدين، فهذا مما يبين عدم صحة هذا الحديث، وأنه لا أساس له، كما تقدم بيان ذلك، وأنه معلول بعلل متعددة، والله المستعان، فالواجب على المرأة أن تستر وجهها؛ لأن الوجه هو عنوانها الدال على جمالها، أو على دمامتها، وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت لما سمعت صوت صفوان يسترجع، لما رآها حين تخلفت عن الجيش، قالت: «**فلما سمعت صوته خمرت وجهي، وكان قد رآني قبل الحجاب**»[2] فعلم بهذا

---

(١) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٨).

أنه قبل الحجاب، كانوا يكشفون الوجوه، أمَّا بعد الحجاب فكانوا يسترونها.

س: يقول السائل: بعض العلماء: يفتون بأن الحجاب للمرأة، إذا ما تركته ليس هو بحرام، بإجماع العلماء، مستدلين بحديث النبي صلى الله عليه وسلم، الذي معناه: « إن المرأة إذا بلغت، لا يجوز أن يظهر منها إلا الوجه والكفان» أثابكم الله تعالى، والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته؟[1]

ج: هذا القول غلط: المرأة عليها الحجاب؛ لقول الله عز وجل في كتابه الكريم في سورة الأحزاب: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[2] فبين سبحانه هنا أنه لا بد من الحجاب، ولم يقل إلا الوجه أو الكفين، بل أطلق: ﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾[3] جدار أو خمار أو جلباب، تستر به نفسها، أيُّ حجاب يحصل به المقصود حتى لا ترى زينتها، فالحمد لله، ثم بين سبحانه أن هذا أطهر لقلوب الجميع، بيّن العلة قال: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[4] يعني: أطهر من الميل للفاحشة، والوقوع في الفاحشة، وأسلم للجميع؛ لأن بروز

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٨٣).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(٣) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(٤) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

المرأة من أسباب الفتنة، فإذا احتجبت، كان هذا من أسباب سلامة القلوب، ولهذا في الآية الأخرى في سورة النور، يقول سبحانه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ﴾[1] الآية، أما الحديث الذي ذكره السائل، فهذا حديث ضعيف لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، فهو ما روي عن عائشة رضي الله عنها، أن أسماء أختها بنت أبي بكر الصديق، رضي الله عنهم جميعًا، دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم، وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: « **يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض، لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه** »[2] احتج بهذا بعض الناس، على أن المرأة الأجنبية لها أن تكشف وجهها وكفيها عند الأجنبي كأخي زوجها، وزوج أختها وابن عمها وغيرهم من الناس، وهذا غلط، والحديث ضعيف لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن فيه عللاً كثيرة.

إحداها: أنه منقطع؛ لأنه برواية خالد بن دريك عن عائشة ولم يسمع منها.

الثانية: أن في سنده سعيد بن بشير، لا يحتجُّ بروايته.

العلة الثالثة: أنه برواية قتادة عن خالد بن دريك، وهو مدلس بالعنعنة.

(١) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٦).

العلة الرابعة: أن هذا منكر في متنه؛ لأنه لا يليق بأسماء، المرأة الصالحة زوجة الزبير امرأة معروفة بالخير والاستقامة، لا يليق منها أن تدخل على النبي صلى الله عليه وسلم بثياب رقاق، هذا منكر المتن، شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة والآيات.

خامساً: أن هذا يحتمل أن يكون قبل نزول آية الحجاب، أن هذا حين كانت المرأة يباح لها أن تكشف، ثم نزل الحجاب وأُمِرَ النساءُ بالتستر، فهذه علل خمس في هذا الحديث، فهو مخالف لنص الآية الكريمة: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[1] مع ما فيه من العلل ومع مخالفته لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾[2] الآية، والوجه من الزينة والكفان من الزينة، نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق.

س: يقول السائل (إ.ع) مصري، ومقيم بالرياض: هل كشف الوجه واليدين مباح للنساء؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه»[3]؟[4]

---

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(٢) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٦).

(٤) السؤال الثامن من الشريط رقم (٤٢٠).

ج: هـذا الحديث ضعيف عند أهل العلم، لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، والمرأة عورة، عليها ستر وجهها وكفيها، كما قال الله جل وعلا: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾[1] وقال الله جل وعلا: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ ﴾[2] الآية، وحديث أسماء والمذكور ضعيف ليس بصحيح.

س: ما هو الحجاب الشرعي للمرأة؟ وهل كشف الوجه والكفين جائز أو لا؟[3]

ج: المرأة عورة كلها عند الأجنبي، تستر بدنها كله، الوجه والكفين وغير ذلك، عورة؛ لكن في بيتها وعند النساء، لا بأس أن تكشف وجهها ويديها، ورأسها ورجلها عند النساء، وفي الصلاة تكشف وجهها، السنة كشف الوجه في الصلاة، وهي تصلي، لكن لا يكون عندها أجنبي، أما اليدان فالأفضل سترهما، وإن كشفت صحت الصلاة، لكن الأفضل سترهما خروجاً من الخلاف، أما القدمان فالواجب سترهما عند أكثر أهل العلم في الصلاة، لكن

---

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(٢) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٣) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٣٥٢).

إذا كان يراها أجنبي وجب أن تستر وجهها وجميع بدنها.

س: تقول السائلة: إني متحجبة، ولكن لا أغطي فمي وأنفي، فهل هذا حرام؟ جزاكم الله خيراً.[1]

ج: الصواب وجوب تغطية الوجه؛ لأنه عنوان المرأة جمالاً ودمامة، وقد اختلف الناس في ذلك، والصواب هو أنه يجب أن تغطي المرأة وجهها جميعاً؛ لقول الله سبحانه وتعالى في كتابه العظيم في سورة الأحزاب: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[2] ولم يستثن سبحانه الوجه ولا غيره، وقال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾[3] والجلباب يغطى به الرأس والبدن والوجه والأيدي، فهو عام، وكذلك قوله جل وعلا: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾[4] الآية، وفي أولها يقول سبحانه: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (١٣٩).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(٣) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٩).

(٤) سورة النور، الآية رقم (٣١).

فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾[1] الآية، فقوله سبحانه: ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[2] قد تعلق به بعض أهل العلم، وقالوا: إن المراد بذلك الوجه والكفان، ولكن هذا ليس بصحيح؛ ولهذا قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «إن المراد بذلك الملابس الظاهرة» وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما روي عنه: «إن المراد به الوجه والكفان» قال بعض أهل العلم: إنما أراد ابن عباس، قبل النسخ، قبل نزول آية الحجاب، كانت المرأة يباح لها إظهار الوجه والكفين، وبعد ما نزلت آية الحجاب منعت من ذلك، وهذا هو الأقرب والأظهر فيما رآه ابن عباس أن المراد يعني فيما مضى قبل نزول آية الحجاب، أما بعد نزول آية الحجاب، فالوجه داخل في الزينة التي قال الله فيها: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ ﴾[3] الآية، ثم يدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: لما سمعت صوت صفوان بن المعطل في غزوة الإفك لما سمعت صوته

---

(١) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٢) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٣) سورة النور، الآية رقم (٣١).

قالت: «خمرت وجهي» قالت: «وكان قد رآني قبل الحجاب»[1] وهذا يدل على أنهم بعد الحجاب مأمورون بتخمير الوجه، ونساء الأمة تبع لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، الحكم للجميع، فالحاصل: أن الأرجح والأظهر من الأدلة الشرعية، هو وجوب ستر المرأة وجهها وكفيها وبقية بدنها؛ لأنها عورة وفتنة، والله سبحانه وتعالى أرشدها إلى أسباب النجاة، وأسباب السلامة والعفة، حتى قال في آخر الآية: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[2] قال أهل العلم معناه: أنها لا تضرب برجلها حتى يسمع صوت الخلخال؛ لأن السامع قد يفتن بذلك، وأما قوله سبحانه: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[3] معنى الخُمُر ما يغطى به الرأس، فالضرب بالخمار على الجيوب، معناه على الوجه والرأس؛ لأن الجيب مدخل الرأس، هذا الجيب من الثوب هو الشق، فجيوبهن مدخل الرأس، فالمعنى ليضربن بخمرهن على موضع الجيب، وذلك هو الرأس والوجه هو موضع الجيب؛ لأنه يخرج منه الرأس، ويبدو منه الوجه هذا هو محل التخمير، وأما

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٨).

(٢) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٣) سورة النور، الآية رقم (٣١).

قـول بعضهـم: إنه لم يقل على وجوههـن، فلا يحتاج إلى هـذا؛ لأنه لو قال علـى وجوههن، لقال آخـرون: لماذا لم يقـل على رؤوسـهن؟ فيبقى الأمر أيضـًا يحـتاج إلى أن يقول: على رؤوسهن، وكلام الله أحكم وأعظم سبحانه وتعالـى، فقال: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[1] يعني: على محل الجيب وهـو الرأس والوجه، وهو الذي خرج من الجيب، وشُـقَّ مـن أجله الجيب، فيخرج الرأس من هذا المحل، فيغطى بالخمار الذي هو ستر الرأس والوجه، وما قد يبدو من الصدر، وأما حديث الخثعمية، وأن الفضل - رضي الله عنه- نظـر إليها وصـرف النبي - صلى الله عليه وسـلم - وجـه الفضل، فليس في حديـث الخثعمية أنها كانت سـافرة كاشـفة وجهها، بـل الأظهر والأصل في ذلك أنها ساترة وجهها، ولو فرضنا أنها سافرة لكان هذا في الإحرام؛ وقد قال بعض أهل العلم: إنه يجوز لها كشـف الوجه في الإحرام؛ لقوله عليه الصلاة والسـلام: «**لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازيـن**»[2] قالوا: فنهيها عن النقاب يقتضي إسفارها، فيكون هذا في حال الإحرام، وإلا، القادمة من مزدلفة ما بعد رمت الجمرة، ما بعد تحللتْ، فلو فرضنا أنها كاشـفة، لكان هذا في الإحرام،

---

(١) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٧).

مع أن الصواب أن المحرمة تستر وجهها بغير النقاب، كما جاء عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، وإذا حاذانا الرجال سدلت إحدانا خمارها من فوق رأسها على وجهها، فإذا بعدوا عنا كشفناه»[1] وهكذا ما روي عن أم سلمة أيضًا، المقصود: أن هذا يدل على أنهن يسترن بغير النقاب، وهو الخمار الذي يوضع على الرأس والوجه، أما النقاب فهو شيء يصنع للوجه، ويخاط للوجه، يقال له: النقاب، ويقال له: البرقع، يوضع على الوجه، هذا هو الذي تمنع منه المحرمة، أما كونها تستر وجهها بغير ذلك، فهذا باقٍ على أصله، مأمورة به، حذراً من الفتنة وسداً لباب الفتنة، وبهذا يعلم القارئ ويعلم المؤمن، أنه ليس فيما ادعاه من رأى الكشف، وليس في حديث الخثعمية حجة في ذلك، والصواب: أنها ليست سافرة، ولو فرضنا أنها سافرة لكان ذلك في حال الإحرام، والمحرمة قد قال بعض أهل العلم: بأنها تكشف وجهها، فلا حجة في ذلك، في كشفه خارج الإحرام، والصواب: أنها لا تكشف لا في الإحرام ولا في غيره، وأما حديث الخثعمية ليس فيه صراحة بأنها سافرة، وإنما النظر يمكن أن تنظر إليه وينظر إليها من دون كشف الوجه، النظر ممكن، بأن تدير وجهها إليه،

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٣).

ويدير وجهه إليها، إما لحسن صوتها وأدبها، حين سألت النبي صلى الله عليه وسلم، وإما لأسباب أخرى، ولا يلزم من ذلك أن تكون سافرة الوجه، كما أنه لا يلزم منها أن تكون كاشفة الرأس أيضاً.

س: ما الحكم الشرعي لغطاء الوجه للمرأة، هل هو فرض واجب، وما حكم من ترك غطاء الوجه؟

ج: على المرأة غطاء الوجه عن الأجنبي؛ لقول الله جل وعلا: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[1] وقوله جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾[2] وقوله جل وعلا: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾[3] الآية، والوجه من الزينة ومن أعظم الزينة، فالواجب الحجاب عن الرجال الأجانب.

س: ما حكم تغطية الوجه والكفين هل هي واجبة، وإذا كان الجواب بنعم، فهل من الضروري، كما يقول البعض: أن تكون سوداء؛ لأن الألوان الأخرى تلفت النظر؟[4]

---

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٩).

(٣) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٤) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (١٧٧).

ج: الصواب أن الكفين والوجه عورة بالنسبة إلى الأجنبي كأخي الزوج وعم الزوج، وابن العم وسائر الأجانب؛ لقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[1] وهذا عام، وهكذا قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾[2] الآية من سورة النور، ولا شك أن الوجه والكفين من الزينة، وإذا سترت ذلك بجلبابها، أو بأيّ قطعة من الثياب، سواء كانت سوداء أو غير سوداء، فلا بأس، لا يشترط سوداء ولا حمراء، المقصود سترهما بأيّ حجاب.

س: تقول السائلة: على من تجب تغطية الوجه للمرأة ؟[3]

ج: يجب أن يغطى الوجه عن الرجال الأجانب، في أصح قولي العلماء، سواء كان الأجنبي ابن عم أو ابن خال، أو من الجيران أو غيرهم؛ لقول الله سبحانه، يخاطب المسلمين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ

---

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(٢) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٣) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٧٢).

﴿لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[1] وهذا يعم أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهن من المؤمنات، كما قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾[2] والجلابيب: ما يوضع على الرأس والبدن، من الجلباب واللحاف، الذي يغطى به الرأس والوجه والبدن، وما يوضع على الرأس، يقال له: الخمار، فهي تغطي وجهها بالجلباب، أو بالخمار؛ لأنه أهم زينتها، ومعظم زينتها، ويعرف به جمالها أو دمامتها، هذا هو الصواب، وقال جل وعلا: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾[3] الآية، وقوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[4] فسره ابن مسعود وجماعة بالملابس الظاهرة، وفسرها قوم: بالوجه والكفين، ولكن التفسير الأول أصح؛ لأنه موافق للأدلة الشرعية، وحمل بعضهم قول من فسره بالوجه

---

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٩).

(٣) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٤) سورة النور، الآية رقم (٣١).

والكفين، على أن هذا قبل الحجاب، أما بعد الحجاب فيجب ستر الوجه والكفين، في جميع الأحوال عن الرجل الأجنبي، ثم قال سبحانه: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[1] والخُمُر: جمع خمار وهو ما يستر به الرأس وما حوله، سُمّي خماراً؛ لأنه يستر ما وراءه، كما سُمّيَتْ الخَمْرُ خمراً؛ لأنها تستر العقول وتغيّرها، فالخمار يستر الوجه؛ ولهذا قال: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[2] والجيب الشق الذي في الثوب، يخرج منه الرأس، فإذا ألقت الخمار على وجهها ورأسها، فقد سترت الجيب، وإذا كان هناك شيء من الصدر سترته أيضاً، ثم قال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾[3] والزينة تشمل الوجه، وتشمل الرأس، وتشمل بقية البدن، فيجب عليها أن تغطي هذه الزينة، حتى لا تَفْتِن وحتى لا تُفْتَن.

س: يقول السائل (أ. م. ع) مصري الجنسية: هل حجاب المرأة تغطية الوجه فقط، وهل هو فرض أم سنة؟[4]

---

(١) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٢) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٣) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٤) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٢٢٧).

ج: الحجاب معناه أن تغطي المرأة وجهها وبدنها كله، هذا الحجاب عن الرجال الأجانب كأخي زوجها، وعم زوجها، وزوج أختها، أو زوج عمتها وابن عمها وابن خالها وجيرانها، تحتجب عنهم، تغطي وجهها وشعرها وبدنها كله، لكن تسلم عليهم، ترد عليهم السلام، لا بأس، لكن لا تصافحهم، ولا تكشف لهم عن شيء من بدنها، قال الله عز وجل في حق نساء النبي صلى الله عليه وسلم، ونساء المؤمنين لهن تبع: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[1] بين سبحانه أنّ الكلام يكون من وراء حجاب، وهو التغطي أو من وراء الباب، أو من وراء اللباس الذي تحجبت به، وذكر أنه أطهر لقلوب هؤلاء، وهؤلاء؛ لأن النظر قد يدعو إلى الشهوة، فكان الحجاب من أسباب السلامة، وقال جل وعلا في سورة النور: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾[2] إلى آخره، فنهى النساء أن يبدين زينتهن إلا لأزواجهن، ومن ذكر معهم، وما ذلك إلا لأن إظهار الزينة من الفتنة، فقد يُفتن بها من رآها، وربما جرَّ هذا إلى الفساد، سواء كان زوج أختها، أو كان أخا زوجها أو عم

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(٢) سورة النور، الآية رقم (٣١).

زوجهـا، أو ابن عمها أو ابن خالها، أو أحـد جيرانها من غير المحارم، كلهم ليس لها أن تبدي لهم الزينة من وجه أو غيره.

س: تقول السـائلة: لم نتعود على غطاء الوجه، فقط نكتفي بغطاء الرأس والجسم، فهل هذا يكفي في الإسلام، وهل الحجاب، وأقصد به غطاء الوجه، نزل لنساء الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة أم لكل نساء المسلمين؟[1]

ج: الغطـاء للجميـع وليس المقصود به نسـاء الرسـول صلـى الله عليه وسـلم، الحكـم عام لجميع المسـلمين ليس خاصـاً لنسـاء النبـي صلى الله عليه وسـلم؛ لقولـه تعالـى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[2] والطهـارة مطلوبـة لنسـاء النبي صلى الله عليه وسـلم ولجميع المؤمنات، والحجاب مطلوب للجميع، للمؤمنين والمؤمنـات، الحجاب مشـروع في حق المرأة، في زمن النبـي وبعده، كما في هـذه الآية الكريمة، وقالت عائشـة رضي الله عنها: «كنـا مع النبي صلى الله عليه وسـلم في حجة الـوداع: كنا إذا دنا منا الرجال، سـدلت إحدانا خمارها على وجهها، فإذا بعدوا كشفنا»[3] وتعني نفسها ونساء الصحابة.

---

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٣٢٥).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(٣) سبق تخريجه في ص (٣٣).

س: ما هو الدليل على وجوب تغطية المرأة وجهها، وهل لبس البرقع والكاب جائز، والكاب يُعرّفه بعضهم، فيقول: إنه لباس أسود، كالثوب ليس مفتوحاً من الأمام، جزاكم الله خيراً؟(1)

ج: الدليل على ستر الوجه واليدين قوله جلّ وعلا: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾(2) وكان في أول الإسلام تكشف المرأة وجهها ويديها، ثم نسخ الله ذلك وأمرهن بالحجاب، وأنزل بذلك هذه الآية آية الحجاب: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾(3) هذا غير المحارم، أما المحارم فلا بأس كأبيها وأخيها ونحو ذلك، وهكذا قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ ﴾(4) الآية، فالوجه من الزينة واليدان من الزينة.

---

(1) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٣٢٥).

(2) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(3) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(4) سورة النور، الآية رقم (٣١).

س: تقول السائلة (ف.ع) من السودان: إني فتاة محتجبة، ولكن يوجد عندهم فتيات يقلن: إن الوجه ليس بعورة، هل هذا صحيح؟[1]

ج: هذا ليس بصحيح، قاله بعض أهل العلم، ولكنه ليس بصحيح، والصواب أنه عورة، هذا هو الصواب من قولي العلماء؛ لأنه أعظم الزينة، والله سبحانه يقول: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾[2] الآية، فالوجه أعظم الزينة، وبه تعرف المرأة هل هي جميلة أم دميمة، وهو داخل في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[3] فالواجب على النساء التحجب، وعدم إبداء الوجه لغير المحارم؛ لأنه أعظم الزينة؛ ولأنه فتنة، وربما سبب شراً كثيراً لمن كشفت، وجهها عند غير محارمها، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وكان هذا جائزاً أول الإسلام، ثم نهى الله عن ذلك بعدما أنزل آية الحجاب.

س: بعض الناس يعتبرون غطاء ماعدا الوجه والكفين حجاباً شرعياً فما هو توجيهكم؟[4]

---

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (١٧٤).

(٢) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٣) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(٤) السؤال الثامن والعشرون من الشريط (٢٩٤).

ج: ما أقول إلا ما تقدم، لا بد من حجاب الوجه والكفين، لابد من الكمال، ستر الرأس والأيدي والأرجل كل شيء، تكون المرأة مستورة إلا العينين، فلا بأس من أن تلبس النقاب الذي فيه خرق للعين أو العينين .

س: يقول السائل: أرجو التوضيح عن الحجاب الإسلامي، هل أمرت المرأة بتغطية الوجه، أم أنها تحتجب في رأسها ويديها ورجليها، ويبقى وجهها مكشوفًا؟[1]

ج: الحجاب الإسلامي فيما ظهر من الشرع، هو أنها تغطي وجهها وجميع بدنها عند الرجال الأجانب، أما في بيتها وعند محارمها وأخواتها ونسائها، فلا بأس أن تكشف وجهها ويديها وقدميها، لا حرج حتى الرأس، لا بأس على الصحيح عند محارمها، أما عند الأجانب فلا؛ لأنها عورة وفتنة؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾[2] هذا عام، ثم قال سبحانه: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[3] فالحجاب أطهر لقلوب الجميع، وأسلم للرجال والنساء جميعًا، وهكذا قوله سبحانه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٢٤).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(٣) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

﴿أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾[1] الزينة أعظمها الوجه، فيجب ستره عن الأجنبي، كزوج أختها، وأخي زوجها ونحو ذلك؛ لأنهم ليسوا من المحارم، بل أجانب، كما تستره عن بقية الأجانب، كابن عمها وابن خالها وجيرانها.

س: تقول السائلة: هل غطاء الوجه فرض لازم على المرأة مع العلم أنني ألتزم باللباس الشرعي، والحمد لله ومتدينة، ولكنني لا أغطي وجهي، فهل علي إثم في ذلك؟[2]

ج: هذا الموضوع فيه خلاف بين أهل العلم، والصواب أن ستر الوجه واجب عند الأجنبي إذا كان في المكان أجنبي ليس محرمًا لك، فالواجب غطاء الوجه، هذا هو الواجب؛ لأن المرأة عورة، يجب عليها الستر في جميع بدنها عند الأجنبي، يعني غير المحرم، كأخي زوجك وابن عمك وغيرهم، من الجيران أو غيرهم ممن ليس بمحرم، والحجة في هذا قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[3] ولم يقل إلا الوجه والكفين، أطلق سبحانه وتعالى، وأخبر أن

---

(١) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٢) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٢٩٤).

(٣) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

هذا أطهر لقلوب الجميع، والفتنة في الوجه أشد من غيره؛ لأنه مظهر الزينة، وبه يعلم جمال المرأة وعدم ذلك، وقال في سورة النور: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾[1] والزينة تشمل الوجه واليد والقدم والساق والرأس وغير ذلك، وأعظم الزينة الوجه؛ لأنه هو مظهر الجمال وضده، وإذا كان فيه تجميل من الكحل وتزيين في الشفاه كان أشد، وأشد في الفتنة، المقصود: أن أصح قولي العلماء وجوب ستر الوجه عن الأجنبي، ولو بالبرقع الذي تظهر منه العين أو العينان.

س: يقول السائل: يتهاون كثير من النساء في كشف الوجه، فما حكم ذلك يا سماحة الشيخ، وما الأدلة الشرعية التي تبيّن تغطية الوجه في هذا الأمر؟[2]

ج: تعلّم المرأة أن الواجب عليها التستر، والبعد عن السفور؛ لأن ذلك فتنة، والدليل على ذلك قوله جلّ وعلا: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[3] هذا يعم أزواج النبي عليه الصلاة والسلام وغيرهن، وقوله جلّ وعلا في النساء: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ

---

(١) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٢) السؤال الرابع والثلاثون من الشريط رقم (٤٢٨).

(٣) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾[1] الآية، والوجه من أعظم الزينة، فالواجب عليها ستر بدنها إلا ممن ذكر، من أبيها وزوجها، وأخيها، وعمها، وخالها وذوي محرمها.

٥٤-حكم لبس الجوارب والقفازين

س: يقول السائل: أبو نهلة، من العراق: ما رأيكم في القفازين كتكملة للحجاب، هل تنصحون بهذا أو لا ؟[2]

ج: القفازان ستر لليدين، وذلك مناسب في حق المرأة، إذا كان بقُربها أجنبي، وإن سترت يديها بغير القفازين، كالعباءة والجلباب الذي تضعه عليها، وما أشبه ذلك فلا بأس، يكفي، ولكن القفازان فيهما ستر كامل، إلا أن تكون مُحْرِمَةً، فليس لها لبسهما، المحرمة لا تلبس القفازين، سواءً كانت محرمة بحج أو بعمرة؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك، لا تنتقب ولا تلبس القفازين في حال الإحرام، بل تغطي وجهها ويديها بغير النقاب وبغير القفازين، أما في غير الإحرام، فإن لها أن تنتقب، ولها أن تغطي

---

(١) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٢) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٢٠٢).

وجهها بغير النقاب، ولها أن تلبس القفازين لأجل ستر كفيها عن الرجال الأجانب، ولها أن تسترهما بغير القفازين.

س: ما حكم لبس الجوارب البيضاء للتستر؟ وهل يشترط للحجاب تغطية القدمين بالجوارب السوداء؟[1]

ج: الجوارب سواءً كانت سوداء أو خضراء، أو حمراء لا بأس بها، تلبس المرأة الجوارب الساترة، وإذا كانت جوارب لا تلفت النظر، يكون ذلك أحسن كالجوارب السوداء، أو غيرها من التي ليس فيها صبغ يلفت النظر، ويحصل به اللمعان، المقصود: أن تكون جوارب ليس فيها ما يلفت النظر، ساترة حتى تمسح عليها إذا توضأت، يوماً وليلة في حق المقيم، وثلاثة أيام بلياليها في حق المسافر، كالرجل، وإذا كانت هناك جوارب خاصة للرجال لا تلبسها المرأة، ولكني لا أعلم جوارب تخص الرجال، الجوارب مشتركة، وإذا وجد شيء خاص للرجال تتركه المرأة، وإذا كان شيئاً خاصاً للمرأة يتركه الرجل؛ للحديث الصحيح: أن الرسول صلى الله عليه وسلم «**لعن المرأة تلبس لبسة الرجل، ولعن الرجل يلبس لبسة المرأة**»[2] ولا مانع

---

(١) السؤال الخامس، من الشريط رقم (٢٤٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٣٤).

من البيضاء إذا لم تكن على هيئة تختص بالرجال، إذا كانت البيضاء أو غيرها على هيئة تختص بالرجال لا تلبسها المرأة، أما إذا كانت ليست على هيئة تشبه الرجال فلا حرج، والحجاب لا يكتمل إلا بتغطية القدمين، فعليها أن تغطي قدميها عند الرجل الأجنبي، كأخي زوجها وابن أخيه وعمه ونحو ذلك، والخادم والسائق تغطي وجهها ويديها ورجليها.

س: ما هو رأي الإسلام في فتاة تصلي وتصوم، ولكنها ترفض أن تغطي وجهها؟[1]

ج: عليها التوبة، والحمد لله صلاتها صحيحة، وصومها كذلك، إذا أدتهما على الوجه الشرعي، وعليها التوبة من الكشف، وعليها التستر عند الأجنبي، والحمد لله، ومن تاب تاب الله عليه.

٥٥- نصيحة حول سفور النساء وتبرجهن في الحرمين

س: يقول السائل: الزائر للحرمين الشريفين يتأذى كثيراً من أولئك السافرات عن وجوههن، حتى لو فقد محرمًا له كأمه أو زوجته أو أخته، وبدأ يبحث عنها، لا يستطيع البحث؛ لأن بصره يقع على ما لا يريد، ما

---

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٣٥٦).

هـو توجيهكم لأخواتنا المسـلمات، إذا كنّ في الحرميـن خاصة، وفي جميع المناطق عامة، جزاكم الله خيراً ؟[1]

ج: وصيتـي لجميـع أخـواتي في الله، في الحـرم الشـريف وفي المطاف، وفي المسـعى، وفي المسـجد النبـوي وفي أي مكان، الوصيـة للجميع تقوى الله، والاسـتقامة علـى أمره، والمحافظـة على حدوده التي حدّها سـبحانه، والحرص على السـتر والحجـاب، ولا ينبغي أن تغتر بقول بعض الناس: إنه لا حـرج عليها في كشـف وجهها ويديهـا، هذا قول مرجـوح مخالف للأدلة الشرعية، إلا إذا كانت مُحْرِمَةً بحج أو عمرة، فإنها لا تلبس النقاب المصنوع للوجـه، لكن تحتجب بالخمار ونحوه مما يوضع علـى الوجه، وأما النقاب المصنوع على قدر الوجه ونقب العينين، فهذا تجتنبه في حال الإحرام للعمرة والحج، لكن تسـتر وجهها بخمار. بجلباب فوق رأسـها، كما قالت عائشـة رضـي الله عنهـا: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسـلم، في حجـة الوداع، فإذا دنـا منا الرجال سـدلَتْ إحدانا جلبابها على وجههـا، أو قالت: خمارها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفنا»[2] وهنّ محرمات، فالوصية للجميع تقوى الله،

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٨٤).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٣).

والحرص على التستر والحجاب لجميع البدن، في الطواف وفي السعي، وفي كل مكان عن الأجانب، وأن تحذر أسباب الفتنة من التبرج، بالملابس الجميلة، أو إظهار بعض المحاسن التي تفتن الناس، والله جل وعلا يقول: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[1] ويقول: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾[2] بل تقول قولاً عادياً لا خضوع ولا تغنج فيه، مع التستر والحجاب، كل هذا لإبعادها عن الفتنة، وألَّا يفتتن بها غيرها أيضاً.

٥٦- حكم كشف الوجه للضرورة

س: تقول السائلة: سمعت أنه يجب على المرأة عدم كشف وجهها أمام الأجانب، هل يعتبر هذا فرضاً أم سنة؟ وهل على من تركت هذا الأمر إثم؟وهل تكون تغطية الوجه في جميع الأماكن؟ ثم إن هناك كثيراً من الظروف تستدعي أن تكشف المرأة وجهها، مثلاً عند أخذ صورة خاصة بجواز السفر والبطاقة الشخصية، وتكون المرأة مغطاة الوجه، ثم تبرز وجهها لأخذ الصورة،

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٣٣).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٣٢).

وكذلك تبرز جواز السفر أو البطاقة التي تحمل صورتها للرجال للمطابقة ؟[1]

ج: الاحتجاب تحدثنا فيه كثيراً، يجب على المرأة أن تحتجب عن الرجل الأجنبي بنص القرآن الكريم؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾[2] وهذا عام، ما قال إلا الوجه، أو إلا الوجه، واليدين، بل عمم جل وعلا، وهذا يعم أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، ويعم غيرهن، والعلة التي بيّنها الرب جل وعلا، كلهم في حاجة إليها، كل الناس في حاجة إليها: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ وهكذا قوله سبحانه في سورة النور: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾[3] والوجه والكفان من أظهر الزينة ومن أعظم الزينة الخِلقية، بالنسبة إلى الخِلْقَـِه، والكحل والحلي والملابس الجميلة من أعظم الزينة المكتسبة، فالمؤمنة تبتعد عن هذا المنكر وتستر نفسها، وتحتجب بالابتعاد عن الفتنة، وحذراً من أن تفتن غيرها، أو تُفتن هي بذلك؛ لكن كشف الوجه للضرورة،

---

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (١٠٦) .

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(٣) سورة النور ، الآية رقم (٣١).

في المسائل التي ذكرتها السائلة، عند الحاجة إلى أخذ صورة الوجه، وعند إبراز الصورة للتطبيق، إذا دعت الضرورة إلى ذلك فلا حرج في ذلك، وهكذا إظهار وجهها للخاطب إذا أراد الخاطب أن ينظر إليها، لا بأس أن تكشف وجهها له -حتى ينظر إليها، ينظر إلى وجهها، إلى رأسها، إلى قدمها، إلى يدها لا بأس، النبي صلى الله عليه وسلم أذن في هذا، أذن للخاطب أن ينظر، فلا حرج في ذلك؛ لأن هذا من أسباب الوئام بينهما إذا تزوجها بعد النظر.

٥٧- الرد على من يقول: إن الوجه والكفين ليسا بعورة

س: تقول السائلة: سماحة الشيخ هناك فتوى، ذكرت أن الوجه والكفين ليسا بعورة، ما هو رأيكم في هذا وتوجيهكم لو تكرمتم ؟[١]

ج: الوجه والكفان عورة، وهذا هو الحق الذي عليه المحققون من أهل العلم، وقد دلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ﴾[٢] ما قال الرب إلا وجهها وكفيها، ثم قال: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[٣] فذكر أنه أطهر لقلوب الرجال والنساء جميعاً، والطهارة

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (١٢٦).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(٣) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

مطلوبة للجميع، وقد قال الله في كتابه العزيز: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[1] قال ابن مسعود رضي الله عنه: أي الملابس، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: الوجه والكفين، وقال بعض أهل العلم: المراد يعني قبل الحجاب، أمّا بعد الحجاب فلا وجه ولا كفين، ومراد ابن عباس يعني قبل الحجاب، وعلى فرض أنه أراد بعد الحجاب، فقوله مرجوح، وقول ابن مسعود هو الصواب، ويدل عليه ظاهر القرآن والسنة، ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها لما وقعت حادثة الإفك وتكلم فيها بعض المنافقين، وبعض من اغتر بالمنافقين، رموها بصفوان بن المعطّل رضي الله عنه لما وجدها متخلفة عن الجيش، وحملها حتى أوصلها الجيش، فرماها أهل الإفك بما رموها به، وهي البراء ـ رضي الله عنها ـ من ذلك، وهي الحرة المصونة التي صانها الله، وحماها وكذب من رماها بالفاحشة، قالت رضي الله عنها: فلما سمعت صوت صفوان بن المعطل يسترجع، لما رآها قالت: «فخمرت وجهي، وكان قد رآني قبل الحجاب» ذكره الشيخان في الصحيحين[2] وهذا يدل على

(١) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٨).

أنهم كانوا قبل الحجاب يكشفون وجوههم، وبعد الحجاب ستروا الوجوه وهذا هو الصواب.

س: هناك أحاديث تؤكد جواز كشف المرأة عن وجهها من دون تزين، فهل يجوز للمرأة أن تكشف وجهها أم أن تغطيه، مع أن هناك أناساً أجازوا ذلك، جزاكم الله خيراً؟ (1)

ج: الواجب الحجاب على المرأة عند وجود الأجنبي؛ لقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾(2) فلا بد من الحجاب، لكن المحرمة لا تلبس النقاب المصنوع للوجه، البرقع، ولكن تغطي وجهها بالخمار ونحوه والأشياء العامة التي تسدل على الوجه، ووجه المرأة زينتها، والله يقول: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾(3) الآية، والوجه هو أعظم الزينة، فالواجب ستره إلا من المَحرم في جميع الأحوال.

س: بعض النساء عندما نقول لهن: إن كشف الوجه لا يجوز، يقلن

---

(1) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٣٧٠).

(2) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(3) سورة النور، الآية رقم (٣١).

إن الرسـول كان يجتمع بالنسـاء، وكن يجاهدن في سـبيل الله، وكُنَّ يعالجن المرضى، ما هو توجيهكم ؟[1]

ج: كان النسـاء في أول الإسـلام وفي أول الهجرة مباحا لهن الكشـف، ثم نزلت آية الحجاب، فكونهن يكشفن في المجتمعات، فقد كان ذلك أولاً تكشف المرأة عن وجهها ويديها، ثم إن الله سبحانه وتعالى أمر بالحجاب؛ حماية للمرأة وصيانة لها عن الابتذال وعن الفتنة، فتنة الرجال بها، فأنزل في هذا سبحانه وتعالى قوله تعالـى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[2] وأنـزل في هـذا قولـه تعالـى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾[3] والزينة: هي المحاسـن من شـعرٍ ووجـه، ويد وقدم وصدر ونحـو ذلـك، فالواجب على النسـاء بعد نـزول هذه الآيات هـو الحجاب، والوجه أحسن الزينة، وهو عنوان المرأة: عنوان جمالها ودمامتها، فالواجب سـتره عملاً بهـذه الآيات، وقد ثبـت عن عائشـة رضي الله تعالـى عنها، أنها

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (١٢٧).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(٣) سورة النور، الآية رقم (٣١).

لمّا سمعت صوت صفوان بن المعطل في غزوة الإفك لمّا تخلفت عن الغزو، ورآها صفوان بن المعطل، استرجع، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، فلما سمعت صوته، خمرت وجهها، قالت: وكان قد رآني قبل الحجاب، هكذا جاء في الصحيحين عن عائشة [1] فدلّ ذلك على أن المرأة كانت قبل الحجاب يُرَى وجهها، أمّا بعد الحجاب فقد منع من ذلك الرجل، ولا يجوز أن يقال: إن هذا خاص بأمهات المؤمنين، فإنهن وغيرهن سواء في هذا، ولم يرد ما يدل على التخصيص، والأصل عدم التخصيص؛ ولهذا قال عزَّ وجلّ للمؤمنات: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [2] وعمَّم ولم يقل: أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فالحكم عام لجميع المؤمنات: لأزواج النبي وغيرهن، ومن قال: إنه خاص بهن، فعليه الدليل، ولا دليل يخصهن بذلك، بل هو قول بغير علم، وبغير حقيقة، وبغير دليل، ثم عَمَلُ المسلمين على ذلك في عهده صلى الله عليه وسلم، بعدما نزلت هذه الآيات على الحجاب، وعدم سفور المرأة؛ لأن ذلك مما يسبب الفتنة بها، ووقوع الفواحش، وتطلُّب الرجل المرأة،

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٨).

(٢) سورة النور، الآية رقم (٣١).

بسبب ما يرى من جمالها وحسنها، والواجب على الرجال والنساء العمل بأسباب السلامة، والحذر من أسباب الفتنة.

٥٨-حكم إظهار المرأة عينيها

س: تقول السائلة: هل العين من زينة المرأة ؟[١]

ج: العين ليست من الزينة؛ لأنها تحتاج إلى إظهارها للنظر في الطرق، فالذي يظهر ونص عليه كثير من أهل العلم، أنها ليست داخلة في الزينة التي نهى الله عن إبدائها، لكن إذا تيسر سترها، وأن تنظر من وراء الخمار، وتعرف الطريق بالخمار الساتر الذي يستر وجهها، لكنها تتمكن من رؤية الطريق، هذا أكمل، وإن لم يتيسر ذلك وأخرجت العين أو العينين، فلا حرج، كما يفعله بعض البادية، وهو النقاب، يسمونه النقاب والبرقع، فإذا جعلت لها برقعاً أو نقاباً يستر وجهها كله إلا العين أو إلا العينين، فلا حرج في ذلك إن شاء الله؛ لأنها محتاجة إلى أن ترى الطريق، أن ترى ما أمامها.

٥٩-حكم كشف المرأة وجهها بسبب ضعف بصرها

س: تقول السائلة من البحرين: ما قولكم في أن وجه المرأة عورة، أي: إنني

---

(١) السؤال الثامن عشر، من الشريط رقم (١٠٦).

امرأة متحجبة، ولكن لا أضع على وجهي غطاءً، نظراً لأن بصري ضعيف، وألبس نظارة وتوجد حاجة إلى عدم وضع الغطاء، هل تبيح لي تلك الأمور عدم الغطاء ؟[1]

ج: المشروع للمرأة الحجاب، وهو واجب كما قال الله سبحانه في كتابه الكريم: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾[2]وقال سبحانه: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾[3] الآية، والوجه من الزينة، لكن إذا كان البصر ضعيفاً، وتحتاج المرأة إلى إبداء عينيها، فلا بأس، تبدي عينيها بوضع النقاب أو البرقع تلبسه على وجهها، وتبدي عينيها أو تضع النظارة على عينيها، للاستفادة من ذلك، لا حرج من ذلك والحمد لله: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[4]وتستر بقية الوجه.

س: تقول السائلة: إذا لبست المرأة المسلمة الخمار، فهل يجب عليها ألا يرى الرجال وجهها، مثل أخ الزوج وزوج الأخت، وزوج العمة وزوج الخالة ؟[5]

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (١٣٢) .

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(٣) سورة النور، الآية رقم (٣١) .

(٤) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٥) السؤال الثلاثون من الشريط رقم (٢٩٧).

ج: نعم تستر وجهها بالخمار أو بالنقاب، ولا بأس أن تظهر عيناها أو إحدى عينيها من النقاب، ولا تكشف لهؤلاء.

٦٠-حكم حجاب المرأة الكبيرة السن

س: يقول السائل: ما رأيكم في حجاب كبيرات السن، هل هنَّ كغيرهن أم لا ؟[1]

ج: كبيرات السن قد سامحهن الله، وعفا عنهن إذا كن لا يرجون النكاح، ولا يتبرجن بالزينة، مثلما قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[2] فالقواعد: هن العجائز كبيرات السن، اللآتي لا يرجون نكاحًا، ما عندهن رغبة في النكاح؛ لكبر السن وضعف القوة، قال الله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ ﴾ يعني حرج ﴿أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾ يعني أن يكشفن عن وجوههن وأيديهن؛ لأنهنّ لا رغبة للرجال فيهن، ولا طمع للرجال فيهن بشرط ألّا يكن متبرجات

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٧١).

(٢) سورة النور، الآية رقم (٦٠).

بزينة، أي: يلبسن الملابس الجميلة، ويعتنين بهذا الأمر كالكحل وتحسين الوجه، ولبس الملابس الجميلة، إذا كن يفعلن ذلك، فعليهن جناح، ليس لهن الكشف، وعليهن التستر والحجاب، أمَّا إذا كن لا يتبرجن بالزينة، أمرهن عادي، الوجه عادي، واللباس عادي، فلا بأس بالكشف؛ لعدم الرغبة فيهن، ولكن عدم الكشف أفضل، حتى ولو كن كبيرات، ولو كن غير متبرجات، ولو كن لا يرجون النكاح، كونهن يتعففن أولى؛ ولهذا قال: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾[1] يعني: وأن يستعففن ولا يظهرن شيئًا، وإن أباح الله إظهاره كالملابس الظاهرة، هذا لا بأس به، فهذا أفضل لهن وخير لهن.

٦١-حكم كشف المرأة وجهها أمام أقارب الزوج

س: يقول السائل: (م.ع.م) مدرس مصري يعمل في اليمن: هل يجوز أن تكشف زوجتي وجهها أمام إخوتي؟ علمًا بأن منهم من بلغ مبلغ الرجال، ومنهم من لم يبلغ ذلك؟[2]

ج: الوجه عورة في أصح قولي العلماء، والواجب ستره عن الرجال الأجانب، وإخوان الزوج أجانب بالنسبة إلى المرأة ليسوا محارم لها، فإخوان

(١) سورة النور، الآية رقم (٦٠).

(٢) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (١٧٢).

زوجها وأعمامه وأخواله، كلهم أجانب، ليس لها أن تكشف لهم وجهها، وليس لها أن تخلو بواحد منهم؛ لأنهم أجانب بالنسبة لها، وهكذا زوج الأخت، وزوج الخالة، وزوج العمة أجانب، ليس للمرأة أن تكشف لواحد منهم، ولا أن تخلو بواحد منهم؛ لقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾[1] ولم يقل إلّا الوجه، بل عمّم وأطلق، ثم قال: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[2] فبيّن سبحانه أن الحجاب من المرأة عن الأجنبي أطهر لقلوب الجميع من ذكور وإناث، وقال سبحانه في سورة النور: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾[3] الآية، فنهى عن إبداء الزينة، والوجه من أعظم الزينة، فليس لها إبداؤه إلا للمحارم: زوجها وأبو زوجها وجد زوجها، أو أبناء زوجها، وهكذا أبناؤها وأبناء بنيها وأبناء بناتها وإخوتها وأخوالها وأعمامها، كل هؤلاء محارم، وأبناء أخيها وأبناء أختها، هؤلاء محارم، أمّا إخوان الزوج فليسوا محارم، وهكذا أعمامه وأخواله ليسوا محارم، وهكذا أزواج الأخوات وأزواج العمات والخالات، ليسوا محارم.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(٣) سورة النور، الآية رقم (٣١).

وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك، أنها لما سمعت صوت صفوان بن المعطل يسترجع، لمّا رآها وليس عندها أحد، قالت: « فلما سمعت صوته خمّرتُ وجهي، وكان قد رآني قبل الحجاب »[1] فعلم بذلك أنهم بعد الحجاب نهوا عن كشف الوجوه، أمّا قبل الحجاب، فكانت المرأة تكشف وجهها ويديها بين الرجال، ثم أنزل الله آية الحجاب، فأمر النساء بستر الوجوه؛ لقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[2].

وأما ما رواه أبو داود رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها، أن أسماء بنت أبي بكر أخت عائشة رضي الله عن الجميع، دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم، وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها النبي صلى الله عليه وسلم وقال: « **يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرَى منها إلا هذا وهذا** »[3] وأشار إلى وجهه وكفيه، فهو حديث ضعيف ليس بصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لعلل كثيرة، منها:

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٨).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٦).

أنــه منقطع بين عائشــة وبين الراوي عنها، وهو خالــد بن دريك كما نبه عليه أبو داود رحمه الله.

ومنها: أنه من رواية سعيد بن بشير، وهو ضعيف الرواية لا يحتج به.

ومنهــا: أنه من روايــة قتادة عن خالد بن دريك، وقتادة رحمه الله مدلّس وقد عنعن ولم يصرح بالسماع.

ومنها : أنه ذكر منكراً لا يليق وقوعه من أسماء، فهي امرأة جليلة، وهي امرأة الزبير رضي الله عنهما، فلا يُظنُّ أن يقع منها دخولها على النبي صلى الله عليه وسلم في ثياب رقاق بعد الحجاب.

لو صح هذا عنها لكان هذا قبل الحجاب، وبعد الحجاب نسخ هذا.

وبكل حال، فالحديث ضعيف لهذه العلل، ولو فرضنا أنه صحيح لكان قبل الحجاب، لا بعد نزول آية الحجاب، والله ولي التوفيق.

٦٢-حكم العادات المخالفة للشرع في الحجاب وغيره

س: يقول السـائل: استمعت في إحدى الليالي إلى برنامجكم المحبوب (برنامـج نـور علـى الـدرب)، وكان يجيـب علـى الأسـئلة أحد المشـايخ الأفاضـل، وفقهم الله، وذلك حـول التحجب، ويقول: إنــه محرم على أخي

الـزوج أن يكشـف على زوجة أخيـه، ولكن هـذه الظاهرة منتشـرة في بلادنا الجنوب، ولا يقـدر الأخ أن يمنع أخاه من مطالعة زوجته؛ لأنها عادة قديمة، أمَّا أن يكون المنزل يسكنه، هو وإخوانه ووالـده ووالدته، فهذه عادة متصلة من الآباء والأجداد، وعادة قبلية والرجاء من سماحتكم أن تدلونا إلى الطريق الصحيح، وفقكم الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ؟[1]

ج: العادات التي تخالف الشـرع يجب تركها، الرسـل عليهم الصلاة والسـلام، إنما عاداهم الناس بالعوائد، عـادة الجاهلية يعبدون الأصنام، ويعبدون الأوثـان، ويعبدون الأشـجار، والأحجار، عادوا الرسـل بهذا، فالعـادات التـي تخالف الشـرع يجب تركها، ولـو كانت قديمـة، وليس للـزوج أن يسـمح لزوجته، أن تكشـف لأخيه أو لعمه أو لابـن عمه، لا، بـل عليها السـتر والحجاب؛ لأنها فتنـة، والوجه من أعظـم الفتنة، فعليها التسـتر ولـو كانت عـادة، يجب الحجـاب، ويجب على أخـي الزوج ألا يرضـى بهـذا، لا يرضى بالمعصيـة، يجب عليه غضّ البصر، وأن يسـاعد أخاه علـى تحجب المرأة، كونها تتحجب عن أخيـه، وعن عمه وعن ابن عمـه، وعن خالـه وابن خاله، وهكـذا زوج الأخت، لا تكشـف له أخت

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٣٢).

زوجتـه، بل تتحجب عنه، وهو لا ينظر إليها، بل يغض البصر، ولا يرضى بأن تكشـف لـه؛ لأن المسـلمين مأمـورون بالتعاون على الـبر والتقوى، مأمـورون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالرجل ينهى زوجته عن أخيه أن تكشف له، ويغض بصره هو عن زوجة أخيه، والرجل ينهى أخت زوجته، أن تكشف له ويغض بصره، ويتعاون معهم على البر والتقوى، لا يفرح بالمعاصي، ولا يطالب بأن تكشـف له؛ لأن هذا من أسـباب الفتن، ولو كانت عادات قديمة، فالعادات يعالجها الشرع، والشرع يحكمها ولا تحكم الشـرع هي، بل الشـرع هو الحاكم على الجميع، في العادات وغير العادات، نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق.

س: يقول السـائل: تنتشر في الجنوب من بلادنا، عادة سيئة، ألا وهي عدم تغطية المرأة لوجهها أمـام الرجال الأجانب، وخصوصـًا الأقارب، أرجو بيان ذلك بيانـًا شافيـًا وكافيـًا، وتخويف من يفعل ذلك من عقاب الله، وفقكم الله؟[1]

ج: إن هذه العادة التي ذكرها السـائل، وهي تسـاهل النسـاء في الجنوب، بكشـف الوجه عند غير المحارم، لا شـك أنها عادة سـيئة، وأن الواجب على المـرأة التحجب عن غير محارمها، وعدم كشـف الوجه عنـد أخي الزوج، أو

---

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٣٨).

عـم الزوج، أو زوج الأخت، أو أبناء العم ونحـو ذلك، كل هذا لا يجوز؛ لأن الله سبحانه يقول في محكم التنزيـل: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[1] فأخبر سبحانه أن الحجاب أطهر لقلوب الجميع، وأمر به سبحانه، فالواجب على الرجال والنساء الأخذ بذلـك والتعاون في ذلـك، وعلى المرأة أن تخـاف الله وتراقبه، وأن تحذر ما حرّم عليها الله سبحانه وتعالى، وقال عزّ وجلّ في سورة النور: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾[2] الآية، والزينة تشمل كشف الوجه وغير ذلك، فالوجه مـن أعظم زينتهـا، وهكذا حليهـا في حلقهـا، وفي يديها وفي أُذنيهـا، كل هذا مـن الزينة التي يجب سـترها، ومـا يكون في رجليها مـن الخلاخل، كله زينة يجب سترها، وعلى المرأة وعلى وليّها وزوجها، أن يخافوا الله جميعـًا، وأن يتعاونوا على البر والتقوى، وأن يحذروا ما حرّم الله عليهم.

ومن المعلوم: أن إظهار الزينة والمحاسـن من المرأة، من أسباب الفتنة بها، ومن أسـباب وقوع الفواحش، فعلى الجميع تقوى الله في ذلك، والحذر

---

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(٢) سورة النور، الآية رقم (٣١).

من غضبه سبحانه وتعالى.

س: يقول السائل: يوجد عندنا عادة قديمة، وهي أن المرأة لا تغطي وجهها أمام الرجال الأجانب، هل لها ذلك؟ وهل لها أن تصافح الرجال الأجانب؟ ومن هم الذين يجوز لها أن تصافحهم، جزاكم الله خيرا؟[1]

ج: هذه العادة سيئة لا ينبغي البقاء عليها، فالمرأة ليس لها أن تكشف وجهها للأجنبي كأخي زوجها وزوج أختها أو زوج عمتها أو نحو ذلك، وليس لها أن تكشف لجيرانها من الأجانب ولا غيرهم من الناس، وليس لها أن تصافح الرجل الأجنبي كزوج أختها أو زوج عمتها، أو أخي زوجها أو ما أشبه ذلك؛ بل الواجب عليها أن تتحرز من هذه الأمور، وأن تكون بعيدة عن أسباب الفتنة، تكون محتشمة، متحجبة، تسلّم السلام الطيب، وترد السلام، تكلم من شاءت، لكن بالحشمة والحجاب وعدم السفور وعدم المصافحة، عملاً بقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[2] فالحجاب أطهر لقلوب الجميع وأبعد عن الفتنة، ولما أرادت امرأة أن تصافح النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إني لا أصافح**

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (١٧٠).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم(٥٣).

النســاء»[1] وهو عليه الصلاة والسلام أتقى الناس لله، ومع هذا ابتعد عن هذا الشـيء، ولـم يرضه عليه الصلاة والسـلام؛ وقالت عائشـة رضـي الله عنها: **«والله ما مسّتْ يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط، ما كان يبايعهن إلا بالـكلام»**[2] وهكذا الخلوة بالرجل الأجنبـي كونها تجلس مع زوج أختها خاليـة به، أو أخي زوجها أو عمه خالية بـه لا، هذا لا يجوز؛ لقول النبي صلى الله عليه وسـلم: **«لا يخلونّ رجل بامرأة، فإن الشـيطان ثالثهما»**[3]، وهكذا لا تسـافر إلا مع محرم، لا تسـافر وحدها، والخلاصة: أنه يجب عليها البعد عن أسـباب الفتنة، وذلـك بالحجاب، وعدم الخلوة بالأجنبي، وعدم السـفر بغير محرم، وعدم مصافحة الرجال، ولها أن تصافح محارمها كأخيها وأبيها وابنها وعمها وخالها، وأبي زوجها وجد زوجها وأبناء زوجها وأزواج بناتها، لا بأس بهؤلاء؛ لأنهـم محارم، فلها أن تصافح محارمها مـن القرابة، أو من الرضاعة،

---

(١) أخرجـه الإمـام أحمـد في مسـنده مـن حديـث أميمة بنـت رقيقـة رضي الله عنهـا برقم (٢٧٠٠٦) والنسائي في كتاب البيعة، باب بيعة النساء برقم (٤١٨١) وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب بيعة النساء، برقم (٢٨٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشـروط، باب ما يجوز من الشـروط في الإسـلام والأحكام والمبايعة، برقم (٢٧١٣) ومسلم في كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء برقم (١٨٦٦).

(٣) سبق تخريجه في ص (٥٦).

أو من المصاهرة، وليس لها أن تصافح الأجنبيين مطلقًا، سواء كانوا أقاربَ أو كانوا جيرانا أو غير ذلك؛ لما تقدم، والله ولي التوفيق.

٦٣-حكم طاعة الزوج في المصافحة وترك الحجاب أمام الأقارب

س: تقول السائلة: قالت لي إحدى الأخوات، إنها تريد تغطية الوجه، وعدم المصافحة لإخوان زوجها، وأزواج أخوات زوجها، إلا أن زوجها لم يرضَ لها وهي تجد إحراجًا كبيراً منهم، لو قامت بذلك مع العلم أنها امرأة صالحة، ومحتشمة في ملابسها، وهي تلبس العباءة وتغطي شعرها في حضرتهم، فهل عليها شيء؟[1]

ج: نعم، الواجب عليها أن تحتجب عن إخوان زوجها، وعن أزواج أخواتها؛ لأنهم ليسوا محارم لها، وليس للزوج أن يمنعها من ذلك، فالواجب عليه طاعة الله ورسوله، وعدم منعها من الاحتجاب، والله سبحانه يقول في كتابه العظيم: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[2] وهن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ومع هذا أُمِرْنَ بالحجاب، وقيل في حقهن: إنه أطهر لقلوبهن ولقلوب الرجال، والطهارة

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢٧٥).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

مطلوبة لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم، ولغيرهن، قال جلّ وعلا في نساء المؤمنين: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾[1] والبعولة الأزواج ﴿أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ﴾[2] إلى آخره، المقصود: أن الواجب على المرأة التحجب عن الأجنبي، ولو كان الأجنبي زوج أخت، أو زوج عمة أو زوج خالة، أو أخًا للزوج أو عمًا للزوج؛ لأنهم ليسوا محارم، ولا تصافح واحداً منهم، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: « **إني لا أصافح النساء** »[3] وتقول عائشة رضي الله عنها: «**والله ما مسّت يد رسول الله يد امرأة قط، ما كان يبايعهن إلا بالكلام**»[4] فليس لها أن تصافح غير محارمها، ولو كانوا إخوة لزوجها، أو أزواجًا لأخواتها، أمّا زوج أمها فمحرم لها، زوج أمها، زوج بنتها محرم، جد الزوج كذلك محرم، الأب أبو الزوج سواء من النسب، أو من الرضاعة، جدّه من النسب أو من الرضاعة، ابنه من النسب

---

(١) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٢) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٩١).

(٤) سبق تخريجه في ص (١٩١).

أو من الرضاعة محارم، زوج البنت كذلك سواء كانت البنت من النسب، أو من الرضاعة محرم، فالمصافحة للمحرم لا بأس بها، وكونها تكشف له أيضًا وجهها، لا بأس، أما غير المحارم، فلا تكشف لهم ولا تصافحهم.

٦٤-حكم نزع المرأة الحجاب في بلاد لا تلتزم فيها النساء بالحجاب

س: يقول السائل: ما حكم لبس الحجاب في الخارج، بحيث يكون اللبس محتشمًا والوجه خال من الزينة؛ لأنّ تغطية الوجه بالكامل يجعل الآخرين ينظرون إلى المتغطية بشك وريبة، وربما يتبعونها بشكل مجموعات، نرجو التوضيح في هذه المسألة، جزاكم الله خيراً، وهل يجوز وضع النقاب اللثمة بحيث تظهر العينان فقط؟[1]

ج: الحجاب واجب في السفر والحضر، وعند الأجانب وغير الأجانب، من الكفرة وغيرهم، ليس للمرأة أن تكشف الحجاب عند الكفرة في بلاد الكفار، بل عليها أن تستر بدنها، وجهها، كما تستر عند المسلمين؛ وليس لها أن تحتج باستنكارهم لذلك، فهؤلاء المشركون وهؤلاء الكافرات إذا جاؤوا إلى بلاد المسلمين، يبقون على حالهم، وعلى زيّهم وهم كفار،

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (١١٦).

فالمرأة المؤمنة أولى، وأولى بأن تلزم زيها الإسلامي، ولو سخر منها من سخر، ولو استنكره من استنكره من الكفرة، ولا مانع من لبس البرقع لإظهار عين أو عينين فقط، مع ستر جميع الوجه كما تقدم، ولكن الحجاب الكامل أفضل منه؛ لأن بعض الناس قد يفتن بالعين، فإذا سترت وجهها بالخمار كان أكمل، وإذا أبدت العين أو العينين فلا حرج في ذلك، وإن جعلت فوق ذلك خماراً أو غيره لا يمنع الرؤية، فلا بأس، فهو أكمل.

س: تقول السائلة: أنا فتاة متوسطة في ديني، ومع ذلك محافظة على الحجاب أشد الحفاظ، ولكن شيئاً واحداً يزعجني هو أننا نسافر، أو نذهب إلى الخارج، ونلبس العباءة، ونكون ملفتين للنظر، فجميع الرجال ينظرون إلينا، فهل لو ما لبسنا الحجاب على وجوهنا، مع أننا لبسناه على أيدينا وأرجلنا، هل في ذلك شيء ونحن خارج المملكة؟[1]

ج: الخارج والداخل سواء، فالواجب الحجاب مطلقاً في الخارج والداخل؛ لأنه هناك رجال كما في الداخل رجال، فالواجب التستر والحجاب عن الجميع، ولا تبالون، لا ينبغي أن تبالوا باستنكارهم، فهم يأتون إلى بلادكم، إلى بلاد المسلمين بزيهم ولا يبالون، فالمسلم أولى بأن يحافظ على زيّه الشرعي، ولا يبالي بأعداء الله ومن كفر بالله ولا باستنكارهم.

---

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٢٧).

س: يقول السائل: إذا سافرت المرأة إلى الخارج، فما حكم الحجاب مع كشف الوجه؟[1]

ج: المرأة في الخارج والداخل ليس لها كشف الوجه، عليها أن تحتجب في الداخل والخارج؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[2] وقال سبحانه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾[3] فالواجب على النساء التستر والتحجب مطلقًا في الداخل والخارج؛ لأن الرجال في الخارج مثل الداخل يخشى عليهن الفتنة، الحاصل أن الداخل والخارج سواء في وجوب الحجاب.

س: يقول السائل: هل يجوز للمرأة المسلمة كشف وجهها عندما تسافر مع زوجها للخارج أم لا؟[4]

ج: لا يجوز للمرأة المسلمة كشف وجهها لا في فرنسا ولا في غيرها من البلدان، بل عليها أن تحافظ على دينها أينما كانت، سواء كانت في السعودية

---

(١) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٣).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(٣) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٤) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (١٦).

أو في غيرها، هذا الواجب؛ لأن هذا دين واجب، يجب أن يحافظ عليه مطلقًا، فيجب على المسلمة أن تحافظ على ما شرع الله لها من الحجاب في أي مكان كانت؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[1] وهذا يعم جميع الأماكن وجميع الأزمان، ولأن الله قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾[2] الآية، ومعلوم أن الوجه هو أعظم الزينة، فليس لها أن تبدي وجهها للأجنبي، لا في فرنسا ولا في أمريكا ولا في غير ذلك، عليها أن تحافظ على الحجاب، والله يأجرها ويثيبها.

٦٥-بيان عدم بطلان الأعمال بترك الحجاب

س: تقول السائلة: أنا مقيمة في المملكة حاليًا، وملتزمة بالحجاب الشرعي، وعندما أرجع أترك الحجاب، وأكشف الوجه والكفين؛ لأن البلد كله على ذلك الحال، فهل صلاتي وزكاتي وحجي وجميع أعمالي، تكون

---

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(٢) سورة النور، الآية رقم (٣١).

باطلة لتصرفي هذا؟[1]

ج: ليست أعمالكِ باطلة، هي معصية وأعمالُكِ إن شاء الله صحيحة، وليست باطلة ولكنَّكِ أخطأتِ في التساهل، ولو أن أهل البلد تساهلوا لا تتساهلي أنْتِ، فإذا - مثلاً - شربوا الخمر، لا تشربي الخمر، وإذا تركوا الحجاب لا تتركي الحجاب، وإذا صاروا يغتابون الناس، لا تغتابي الناس، وإذا صاروا يسبّون الناس، لا تسبي الناس، ليسوا بقدوة، المؤمن يخالف الباطل، ولو كان وحده، الجماعة من وافق الحق، ولو كان وحده، فعليكِ بالحق، الزميه وإن كنتِ وحدكِ، في الحجاب و في غيره.

س: يقول السائل: هل تقبل صلاة المرأة السافرة، أي التي لا ترتدي الحجاب إلا في وقت الصلاة؟ وهل يقبل منها حجّها إذا أرادت أداء فريضة الحج، على أن تعود لعادتها الأولى كما يحصل كثيراً في زماننا هذا، من الفتيات وغيرهن، وخصوصًا العاملات في الوسط الفني اللائي يثرن الفتنة، في أي مكان يظهرن فيه؟[2]

ج: إذا استوفت شروط الصلاة، صحّتْ صلاتها، وإن كان عندها معاصٍ

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٩٣).

(٢) السؤال الثامن من الشريط رقم (١٣١).

قبل الصلاة وعند الصلاة، إذا استوفت الشروط بأن توضأت، وصلّت كما أمر الله، وسترت عورتها كرأسها وبقية بدنها، فصلاتها صحيحة إذا استوفت الشروط والأركان والواجبات، أمَّا مجرد كونها تكشف بعد الصلاة، أو قبل الصلاة تكشف رأسها أو وجهها للأجانب، هذه معصية مستقلّة، ما لها تعلّق بالصلاة، المهم أن تصلي على الوجه الذي شرعه الله، فصلاتها صحيحة إذا استوفت ما أوجب الله عليها، أمّا معصيتها قبل الصلاة، أو بعد الصلاة، فهذا إثمها عليها، لا تبطل الصلاة وهكذا في الحج، إذا حجّتْ كما أمر الله، ولو قدر أنها فعلت معصية في الحج، أو قبل الحج، أو بعد الحج، حجها صحيح، لكن إذا كان فيه معصية يكون نقصاً في الحج، نقصاً في الثواب، وإنما الحج يبطل بالجماع، إذا جامع قبل التحلل الأول، يبطل الحج، صار حجاً فاسداً، يكمله حجاً فاسداً، وعليه قضاؤه مرة أخرى، من الميقات الذي أحرم منه، وهكذا العمرة لو جامع فيها أفسدها، إذا كان لم يطف ولم يسع، فإنه يفسدها الجماع، وعليه أن يكملها؛ لقوله سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1] فإن الصحابة أفتوا: بأن على من أفسدها أن يكملها، وعليه أن يقضيها أيضاً، من محل إحرامه الأول، وكونه عصى قبل الحج، أو بعد الحج، لا يبطل حجه

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٦).

ولا عمرته، وكونه عصى في الحج مثلاً، بأن اغتاب أحداً وهو محرم، أو سب أحداً وهو محرم، يكون نقصاً في حجه، لكن لا يبطل الحج، أو عقد عقداً ليس بشرعي كالربا، أو عقداً اختل فيه بعض الشروط، لا يخلّ بحجه ولا عمرته.

حكم النقاب

٦٦-بيان معنى النقاب والخمار والجلباب

س: تقول السائلة: ما الواجب شرعًا في حجاب المرأة المسلمة، هل هو النقاب أو الخمار، أو الحجاب؟[١]

ج: كله بمعنى واحد، الحجاب يكون بالخمار، ويكون بالنقاب، ويكون بالجلباب، ويكون بغير ذلك، ويكون من وراء الباب في حجرة، وهو في حجرة أو في خيمة، وهو في خيمة أو من خارج الخيمة، المقصود سترها نفسها عن الأجنبي، ولو بالخمار الذي تلقيه على رأسها، ووجهها، أو بالجلباب الذي تُلقيه على وجهها ورأسها، أو بالنقاب الذي لا تبدو منه إلا العين، أو العينان والبقية مستورة، الوجه كله مستور ماعدا العين أو العينين حتى تنظر، ولأنه أسهل من الكشف، يروى عن ابن عباس أنه قال: «لا مانع من العين» رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: تُبدي عينًا واحدة، فإذا أبدت عينًا واحدة أو عينين، لا محذور إن شاء الله.

٦٧-بيان وقت فرض الحجاب وصفته والحكمة منه

س: تقول السائلة: أنا امرأة مصرية مقيمة في المملكة العربية السعودية،

---

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٦٩).

أرتدي الحجاب الكامل ولله الحمد، وكذلك عندما أعود إلى بلدي، وأقصد الحجاب الكامل النقاب، والذي يتحدث فيه عن النقاب بهذا الأسلوب، الذي يتميز بالجهل، كما تقول: يتميز بالجهل بتعاليم الدين الحنيف، كما أحزنني أيضًا تصور الكثيرين في بلدي عن كراهية لبس النقاب، حتى إنه منع ارتداؤه في الجامعات، وحرم دخول الجامعات المصرية على أي طالبة ترتدي النقاب، واعتباره من الأمور الداخلة على الإسلام ومن البدع، ولأنني مقتنعة بوجوب غطاء الوجه، على نساء المسلمين، ولخوفي من أن يختلط الحق بالباطل، فإنني أتوجه إلى سماحتكم بالسؤال عن فائدة المؤتمرات الإسلامية، التي تنعقد كل آونة من الزمن، لماذا لم تناقش مثل هذه الأمور، التي سيكون نقاشها مفيداً للناس، وترفق المقالة التي قرأتها في تلكم الصحيفة، وهي تتحدث عن تاريخ النقاب، وتاريخ النقاب كما سردته هذه القصاصة، يبعده عن الإسلام، فما هو رأي سماحة الشيخ؟[1]

ج: إنني أشكر للسائلة اهتمامها بأمر الحجاب، وأمر الإسلام بصفة عامة، وحرصها على تحجبها وعلى معرفة ما شرعه الله في الحجاب، وأن تقف على الحقيقة هي وأخواتها في الله.

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (١٢٨).

وأقول: الحجاب شرعه الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم، وللمسلمين بعد الهجرة، والناس في المدينة بعد ما هاجر عليه الصلاة والسلام، وقد كانت المرأة أولاً تجلس مع الرجال، غير متحجبة وغير متنقبة، ثم أنزل الله جل وعلا آية الحجاب، بقوله سبحانه وتعالى في سورة الأحزاب: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[1] فبين الله سبحانه أن الحجاب أطهر لقلوب الرجال والنساء، وأبعد عن الإثم والشر والفساد، فلو لم يكن في الحجاب إلا هذه الآية لكانت كافية؛ لما فيها من الدلالة على وجوب الحجاب وبيان الحكمة في ذلك، وأن الحكمة أنه طهارة لقلوب الجميع، من الفواحش وأسبابها وما يدعو إليها، وقال سبحانه أيضاً في نفس السورة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[2] فبين سبحانه وتعالى أن الواجب على جميع المسلمين إدناء الحجاب لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن، وقال تعالى: ﴿قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[3] فالآية عامة تعم أزواج النبي

---

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٩).

(٣) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٩).

صلى الله عليه وسلم، وبنات النبي صلى الله عليه وسلم، ونساء المؤمنين، وأن الواجب أن يدنين عليهن من جلابيبهن، والجلباب ما يلبس على الثياب من الملاحف التي تكون على الرأس، وعلى بقية البدن، ويُستر منها الوجه واليدان، هذا هو الجلباب، وقد تخص المرأة الوجه بنقاب خاص، تجعله عليه لا يظهر منه إلا العين أو العينان، والبقية مستور؛ ولهذا قيل: نقاب؛ لما فيه من النقب للعين أو العينين، هذا هو أصل الحجاب في منتصف الهجرة، بعد ما مضى من الهجرة أربع سنوات أو خمس سنوات، شرع الله الحجاب الذي به ستر المرأة، وبه بُعْدها عن أسباب الفتنة، وبُعْد الرجل عن الفتنة أيضًا، فمن أنكر الحجاب وزعم أنه بدعة في الإسلام، فهو جاهل بالإسلام، وهو في الحقيقة داعية لأسباب الشر، فنسأل الله لنا ولجميع المسلمين الهداية، وألا نقول على الله بغير علم، كما أسأله لجميع علماء المسلمين التوفيق والهداية، حتى يبصّروا الناس، وحتى يرشدوهم إلى ما يجب عليهم، في أمر الحجاب وغيره، وقد قال الله سبحانه في سورة النور: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ

﴿أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾[1] الآية، إلى أن قال في آخرها: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[2] ثم قال سبحانه وتعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[3] فأرشد المؤمنين لغض الأبصار، وحفظ الفروج في أول الآيات، في قوله سبحانه: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾[4] ثم أرشد المؤمنات إلى عدم إبداء الزينة، وإلى عدم الضرب بأرجلهن؛ ليعلم الرجال ما يخفين من زينتهن، ثم حثَّ الجميع على التوبة إلى الله سبحانه لما قد يقع من التقصير في أمر الله، والارتكاب لمحارم الله عز وجل، وقوله عز وجل: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[5] فسره جماعة بأن المراد بذلك الملابس الظاهرة، كما قاله الإمام الكبير والعلامة الشهير، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن كبارهم، عبد الله بن مسعود رضي

---

(١) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٢) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٣) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٤) سورة النور، الآية رقم (٣٠).

(٥) سورة النور، الآية رقم (٣١).

الله عنه، وقال آخرون: إنه الوجه والكفان، كما جاء عن ابن عباس وجماعة؛ ولكن قال جماعة من أهل العلم مراد ابن عباس، يعني: قبل الحجاب، قبل وجوب الحجاب كانت المرأة تبدي وجهها وكفيها قبل الحجاب، ومراده ما ظهر منها، يعني قبل النسخ، قبل أن ينسخ بالحجاب، وأمَّا بعد الحجاب، فالواجب كما قال عبدالله بن مسعود هو ستر الوجه وغيره، وبكل حال فإن الآيات واضحات في أن الحجاب يعم الوجه وغيره، والوجه هو عنوان المرأة ودليل جمالها أو دمامتها وهو من أولى البدن بالستر، وهو أعظم الزينة وأظهر الزينة، وقال الله في الآية: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾[1] فالرأس والوجه والكفان والقدمان كلها من الزينة، فالواجب على المرأة أن تسترها حتى لا تقع في الفتنة، ولا توقع غيرها في الفتنة، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لما كانت غزوة الإفك وجرى فيها ما جرى من بعض الناس عليها رضي الله عنها، بسبب تخلفها عن الجيش لما ذهبت لقضاء حاجتها، وظن الذين يحملون هودجها أنها فيه؛ لأنها كانت خفيفة وظنوا أنها فيه، رحلوا هودجها وجاءت من قضاء حاجتها، فلم تجد الجيش ولبثت مكانها حتى مرعليها صفوان بن المعطل رضي الله عنه، فلما رآها

(١) سورة النور، الآية رقم (٣١).

استرجع وأناخ مطيته، وأركبها إياها وجعل يقود بها حتى أوصلها الجيش، قالت وسمعته يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، فخمرت وجهي، وكان قد رآني قبل الحجاب[1] فعلم بذلك من أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أن الحجاب كان بعد نزول آية الحجاب، للوجه وغيره، قالت: «وقد خمرت وجهي، وقد رآني قبل الحجاب» فعلم أنه بعد الحجاب لا يكشف الوجه، ولا يُرى وإنما كان هذا قبل الحجاب، وهذا واضح في الرد على من أنكر الحجاب، وزعم أنه بدعة أو زعم أنه لا يجب فعله، هذا الحديث مع عموم الآيات التي سبق ذكرها، كل ذلك دال على وجوب الحجاب، وأن هذا بعد نزول آية الحجاب، وبعد ما شرع الله للمسلمين الحجاب الكامل، فلا ينبغي لأحد أن يغتر من كلام بعض الناس في هذا الباب، وينبغي له أن يلزم ما هو الحق، وما هو الصواب وما هو الأبعد عن الفتنة، رزق الله الجميع التوفيق والهداية، أمَّا ما يتعلق بالمؤتمرات؛ فأسباب عدم عنايتها بأمر الحجاب أمران: الأمر الأول: وضوح الأمر وأنه ليس بحاجة أن يبحث في المؤتمرات؛ لأنها مسألة جزئية معلومة من الدين، ظاهرة يعرفها العلماء، ويعرفها الناس.

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٨).

والأمـر الثـاني: قلة من يطلـب، من المؤتمـر ذلك، ولعـل أي مؤتمر لم يطلـب منه ذلك، حتى يـدرج هذا الموضوع في جدولـه، والمؤتمرات تعقد لأشـياء يطلب منهـا بحثهـا، وأن توضع في جداولهـا، فلعل أحـداً لم يتقدم إلى تلك المؤتمرات الإسـلامية لبحـث موضوع الحجاب؛ ولهذا لم يوضع في جدولهـا، وللأمـر السـابق أنـه أمر واضـح، وليس بخفي حتـى يوضع في المؤتمرات، نسأل الله للجميع التوفيق والهداية.

س: يقول السـائل (هـ.ع.أ) من مصر: الأخـت تدافع عن النقاب، وكأن الحجاب لا يصلح إلا بالنقاب، ما هو رأيكم؟ (١)

ج: الحجـاب نوعان: نوع بإسـدال الخمار علـى الوجه، كما في وقت الإحرام يسـدل الخمار من على الرأس، الخمار ونحوه من الملابس التي توضع على الرأس، ويسـدل على الوجه حتى يغطي الوجه، غطاء لا يمنع أن تعـرف طريقهـا، غطاء يسـتر الوجه ولكنـه لا يمنع الرؤيـة التي تهديها الطريـق، هذا نوع، وهذا الـذي فعله أزواج النبي صلى الله عليه وسـلم في الحـج، لمّـا منعت المرأة من الانتقـاب حال الإحرام، شُـرع لها أمر آخر، وهو أن تسدل الحجاب على وجهها، حتى لا يراها الناس، وحتى لا تفتن أحداً ولا تُفتن.

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (١٢٨).

والنوع الثاني: هو النقاب الذي يخاط على الوجه، ويصلح لتغطية الوجه يقال له: النقاب، لما أوجد فيه من نقب للعين من أجل النظر، وبعض الناس في عهدنا يسميه البرقع، وبعضهم يسميه اللثام، فالحاصل: أنه شيء يخاط على قدر الوجه، ويكون فيه نقب واحد، أو نقبان إمَّا لعين واحدة وإمَّا للعينين، تنظر به الطريق ويكون ساتراً للوجه كله، هذا هو النقاب، فالنقاب ممنوع في حق المحرمة، ولكن في حق غير المحرمة ليس بممنوع، إن شاءت وضعت الحجاب الذي هو الخمار، وإن شاءت وضعت النقاب، والخمار أكمل في الستر، إذا تيسَّر هو أكمل مما يفعل وقت الحج والعمرة وقت الإحرام، ومن دعتها الحاجة إلى النقاب لعرف بلدها، ولا تستطيع غيره، أو ترى أنه كافٍ، ليس هناك ما يوجب عليها الحجاب، فلا بأس؛ لأنه إذا كان الظاهر مجرد العين فقط، أو العينين كما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما، فلا بأس بهذا.

وعلاقة النقاب بالتاريخ الإسلامي في المدينة، كما أن الحجاب الكامل كان في المدينة، والحجاب دعت إليه الشرائع كلها، أما أصل تشريع الحجاب فهو في المدينة، بعد ما مضى سنوات من الهجرة، والنقاب داخل في ذلك، هو نوع من الحجاب.

س: تقول السائلة: أنا طالبة في الصف الثالث الثانوي التجاري، لكن المدرسة رفضت أن أرتدي النقاب رفضًا قاطعًا، وقد ذهبت إلى بعض العلماء عندنا، وسألته عن تفسير قول الله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[1] الآية، فكان ردّه كالآتي: لا يوجد نقاب، ولم تأت آية من السورة، توضح أن النقاب فرض أو سنة، وقال: إن سبب نزول هذه الآية: أنه كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، لا توجد دورات مياه، فكان الرجال يدخلون على النساء، والعكس، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تلبس المرأة النقاب لهذا السبب، هل هذا صحيح، مع أنني لم أصدق كلام هذا الرجل، أرجو الإيضاح جزاكم الله خيراً؟[2]

ج: الواجب النقاب والتستر حذراً من الفتنة، والآية الصريحة في هذا هي قوله تعالى في سورة الأحزاب، نفسها: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[3] هذه أصرح وأبين وتسمى آية الحجاب، وإذا سألتموهنّ أي: النساء، عن حاجة ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ﴾

---

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٩).

(٢) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (١٧٧).

(٣) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

والحجاب يكون من وراء الجدار، من وراء الباب، من وراء النقاب، من وراء الخمار، يعني شيء يحجبها عن الرجل، حتى لا يراها؛ لأن رؤيته لها قد تسبب فتنة؛ ولهذا قال: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ وهكذا قوله في سورة النور: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾[1] إلى آخر الآية، والزينة منها الوجه، ومنها الرأس والشعر، ومنها الأيدي والأقدام والصدر، كل هذه زينة، فالواجب سترها عن الأجنبي، وليس بشرط النقاب.

المقصود: الحجاب عن الرجل بأي طريقة، بالنقاب أو بالخمار، أو تكلمه من وراء الباب، من وراء الجدار، أو نحو هذا مما يكون فيه ستر لها.

وأما إذا كانت في مدرسة أو في كلية في أي شيء، فتحتجب عن المدرس أو عن الخدام والطلبة، ولا يجوز التعليم المختلط، يجب أن يكون النساء وحدهن، والرجال وحدهم، لكن لو بُلِيَتْ بوجود مدرس أو بوجود طلبة، فعليها الحجاب ولا تختلط بهم، بل يجب أن تلتمس مدرسة ليس فيها اختلاط؛ لأن وجودها مع الأولاد في الدراسة فتنة عظيمة وشر عظيم، ليس لها فعله.

---

(١) سورة النور، الآية رقم (٣١).

٦٨-بيان حكم النقاب وأدلته

س: يقول السائل: النقاب هل هو فرض أم مكرمة؟[١]

ج: النقاب فرض على النساء في غير الحج والعمرة؛ لأنه ستر لهن عن الفتنة؛ ولهذا يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[٢] فالحجاب أطهر لقلوب الرجال وقلوب النساء، وأعظم ما في المرأة من الزينة وجهها، فالواجب هو ستره والتنقب بالحجاب الساتر حتى لا تفتن ولا تُفتن، وكان النساء قبل نزول آية الحجاب يكشفن وجوههن وأيديهن عند الرجال، ثم إن الله عز وجل أمرهن بالحجاب، وأنزل قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[٣] الآية من سورة الأحزاب، وأنزل في هذا سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾[٤] وهكذا قوله

---

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (١٤١).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(٣) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(٤) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٩).

جل وعلا: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[1] الخمار: ما يضرب على مخرج الرأس وهو الجيب، والذي يخرج من الجيب هو الرأس والوجه، فتضرب بخمارها على شعورها وعلى وجهها، حتى تستر ذلك من الرجال، والجيب هو الشق، جاب البلاد: شقها، جاب الصخر شق الصخر، المقصود بالجيب هو: ما يُشقُّ لإخراج الرأس معه عند لبس القميص فهذا هو محل الستر، يعني تلقي جلبابها على رأسها ووجهها، الذي هو محل الجيب ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾[2] الآية، والزينة يشمل الوجه ويشمل غيره من زينتها، من شعرها ومن صدرها وقدمها ويدها وحليّها، وما أشبه ذلك مما يفتن، حتى قال في آخر الآية: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[3] حتى نهى عن ضرب الرّجْل لقصد إسماع الخلخال الذي يكون في الرجل؛ لأنه يفتن أيضاً، فالشيء الذي يفتن الرجال بالرؤية أو بالسماع، تمنع منه المرأة حتى لا تفتن ولا تُفتن؛

---

(١) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٢) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٣) سورة النور، الآية رقم (٣١).

ولهذا يحرم عليها الخضوع بالقول؛ لأنه يفتن الرجال؛ ولهذا قال سبحانه: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ ﴾[1] يعني مرض الشهوة، وهكذا غيرهن من باب أولى، فإذا كان نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع تقواهن لله، وكونهن من أكمل النساء فغيرهن أحوج إلى هذا، والخطر عليهن أكبر، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: « لما سمعت صوت صفوان بن المعطل رضي الله عنه، في غزوة الإفك يسترجع، لما رآها قد تخلّفَتْ عن الغزو، قالت: فلما سمعت صوته خمرت وجهي، وكان قد رآني قبل الحجاب »[2] فعلم بذلك أن النساء كنّ قبل الحجاب لا يخمرن وجوههن، وبعد الحجاب صرن يخمرن وجوههن، وهكذا كان الصحابيات في حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم، يخمرن وجوههن عن الرجال، أما ما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**ولا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين** »[3] فالمراد النهي عن النقاب الذي هو مخيط للوجه، لا تلبسه، ولكن تغطي وجهها

---

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٣٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٨).

(٣) سبق تخريجه في ص (٣٧).

بغير ذلك، كالجلباب والخمار، في الحج في الإحرام؛ لأن عائشة رضي الله عنها أَخْبَرَتْ أنهن كُنَّ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، وكُنَّ إذا دنا منهن الرُّكْبَان سدلت إحداهن خمارها من على رأسها، على وجهها، فإذا بَعُدُوا كشفَتْ، وهكذا جاء في حديث أم سلمة رضي الله عنها، وجاء في حديث فاطمة بنت المنذر، زوجة هشام بن عروة بن الزبير، كل هذا يدل على أنهن معتادات التستر والحجاب في الإحرام وغيره، وإنما الممنوع النقاب، الذي هو المخيط على قدر الوجه، فهذا تتركه وقت الإحرام في الحج والعمرة، وتكتفي بالخمار الذي يرفع عند الحاجة، وينزع عند عدم الحاجة، وسمي نقاباً؛ لأنه ينقب فيه للعينين، فهذا يترك وقت الإحرام، وتستر وجهها بغير ذلك وهكذا اليدان، لا يلبس فيها القفازان، ولكن يستران بغير ذلك من الجلباب ونحوه، ولا تلبس القفازين في حال الإحرام؛ لأن القفاز يسترها دائماً، وهو أشق عليها فتسترهما بغير القفازين، كالخمار والجلباب والعباءة ونحو ذلك.

وأمَّا حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة الخثعمية[1] رضي الله

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، برقم (١٥١٣) ومسلم في كتاب الحج، باب الحج عن العاجز؛ لزمانة وهرم ونحوهما، أو الموت برقم (١٣٣٤).

عنها لما سألت النبي صلى الله عليه وسلم في طريقه إلى منى، منصرفاً من مزدلفة فجعل الفضل ينظر إليها وهي تنظر إليه، فهذا لا يدل على أنها كاشفة، ولا يلزم من النظر إليه وإليها الكشف، بل الواجب أن يحمل ذلك على أنها كانت متسترة بغير النقاب، كما في حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، فالنقاب فرض واجب على النساء، يقوم مقامه ما يقوم من الخُمر، فالمقصود ستر الوجه.

س: يقول السائل: حدثوني عن الأدلة الشرعية، على وجوب النقاب؟ [1]

ج: أعظم دليل وأوضح دليل، قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[2] وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍ بِزِينَةٍ﴾[3] فإذا كانت العجائز من القواعد، اللاتي لا يرجون نكاحاً، عليهن الحجاب إذا كُنَّ يرجون النكاح، أو عليهن الزينة ولا يباح لهن الكشف، إلا عند كونهن قواعد عجائز، وكونهن

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٩٩).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(٣) سورة النور، الآية رقم (٦٠).

لا يرجون نكاحاً غير متبرجات، عُرِفَ بذلك أن غير القواعد يلزمهن التستر والحجاب، سواء كن متبرجات أو غير متبرجات، يجب عليهن التستر، وعدم إظهار الملابس الجميلة الفاتنة، وعدم كشف الوجه أو الصدر، أو الساق أو اليد، أو غير ذلك؛ لأن هذا تبرج، قال الله جل وعلا: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[1] قال العلماء: التبرج معناه إظهار المحاسن والمفاتن، من رأس أو وجه أو نحوه.

س: يقول السائل: هل النقاب للمرأة فرض أم سنة، وهل النقاب خاص بأمهات المؤمنين فقط، أم للنساء جميعاً، وهل يجوز إظهار الوجه والكفين للمرأة ؟[2]

ج: النقاب عام لأمهات المؤمنين وغيرهن، كان الأمر الأول عدم وجوب الحجاب، ثم نسخ ذلك، وأنزل الله قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[3] وأنزل سبحانه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾[4]

---

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٣٣).

(٢) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٣٣٧).

(٣) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(٤) سورة النور، الآية رقم (٣١).

الآيـة، فوجب الحجاب على الجميع، سـواءً بالنقاب أو بغيـره، والنقاب ما يوضع على الوجه ويكون فيه نقب للعين أو نقبان للعينين، فقط تظهر العين، أو بإرخـاء الخمـار علـى الوجه كله، ولا بـأس عند المحـارم بإظهار الوجه والكفين، لكن عند غير المحارم تسترهما.

س: سـائلة تسأل عن النقاب بالنسبة للمرأة، وإذا كان واجبًا، فبماذا نرد على من يقول بخلاف ذلك، جزاكم الله خيراً ؟ [1]

ج: المرأة عورة، والنقاب في حقها واجب، وهو سـتر الوجه وستر جميع بدنها عن الرجل الأجنبي، وكان في أول الإسلام لها أن تكشف وجهها ويديها عند الرجال وتخالطهم، ثم نسـخ الله ذلك، وأنزل الله آية الحجاب، وهي قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾[2] يعني: من وراء سـاتر ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[3] وقـال تعالـى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾[4] يعرفـن بالجلبـاب، الذي يغطي وجهها وبدنها، هذا هو

---

(١) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٣٧٧).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(٣) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(٤) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٩).

الأمر الأخير، وكان الأمر الأول مرخصًا للمرأة أن تكشف، وأن تجلس مع الرجال، ثم أنزل الله آية الحجاب، صيانة لهن وحماية لهن من أسباب الفتنة، وللرجال أيضًا فالكشف معصية، لا يجوز لها أن تكشف لغير محارمها إلا في الإحرام تترك النقاب، تغطي وجهها بغير النقاب، بالخمار بالجلباب، أمَّا النقاب الذي يستر وجهها، ويبقى نقبان لعينيها، أو نقب واحد، هذا يمنع عند الإحرام، وهو ستر خاص وحجاب خاص، تمنع منه المرأة في الإحرام، أمَّا سترها لوجهها بغير ذلك من الخُمُر، والشيء الذي يسمونه الشِّيلة أو غير ذلك، لا بأس، مثلما رُوي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «**كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، في حجة الوداع محرمات، وكنا إذا دنا منا الركبان، سدلت إحدانا خمارها على وجهها من رأسها، فإذا بعدوا كشفناه** » أو قالت: جلبابها على وجهها »[1] هذا يدل على أنه إذا غُطِيَ الوجه بغير النقاب، في حق المحرمة لا بأس به، يحصل مصلحتان: الستر مع عدم النقاب، وذلك بجعل الجلباب والخمار الذي تلبسه على رأسها، على وجهها عند الأجنبي.

س: تقول السائلة من سوريا دمشق: سؤالي عن النقاب غطاء الوجه، ما حكمه في الشرع، هل هو من الواجبات المفروضة على المرأة، أم هو من

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٣).

الأفضل والأولى؟ وهل هناك خلاف بين العلماء في هذه المسألة، أرجو أن توضحوا لنا ذلك بالتفصيل، وجزاكم الله خيراً؟[1]

ج: النقاب، وهو الحجاب. واجب على الصحيح، فيه خلاف بين العلماء، لكن الصحيح أنه الواجب على المرأة أن تختمر، وأن تغطي وجهها من الأجنبي عند الرجال الأجانب؛ لأن كشف الوجه فتنة، فالواجب ستره؛ لقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[2] قالت عائشة رضي الله عنها، لما تخلفت عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأسفار، وهي تقضي حاجتها، فارتحلوا ورحلوا هودجها يظنون أنها فيه، فلما جاءت لم تجدهم، فاضطجعت ونامت، ترجو أن يرجعوا إليها، فمر عليها صفوان بن المعطل رضي الله عنه، فلما رآها عرفها، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، قالت: «**فلما سمعت كلامه انتبهت، وكان رآني قبل فعرفني، وكان قد رآني قبل الحجاب**»[3] فدل ذلك على أن بعد الحجاب وجب عليهن ستر الوجوه، وإنّما كان الكشف قبل الحجاب؛ ولأن كشفه وسيلة إلى شر كبير.

---

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٤٢٣).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٨)

س: تقول السائلة: بالنسبة للبس النقاب حيث إنني سمعت بأن بعض الناس يقولون غير جائز، ما قول سماحتكم في ذلك مأجورين؟[1]

ج: لبس النقاب لا بأس به للمرأة إذا كان النقب بقدر العين الواحدة أو بقدر العينين، والباقي مستور إلا إذا كانت محرمة بحج أو عمرة، فلا تلبسه حتى تحلّ، الرسول عليه الصلاة والسلام نهى المحرمة أن تنتقب، أما إذا كانت حلالاً ليست محرمة، فلا بأس أن تنتقب، لكن لا يظهر إلا العين فقط أو العينان، وإن سترت بالخمار أو نحوه، كان أكمل وأبعد عن الفتنة.

٦٩-حكم لبس المرأة للبرقع

س: يقول السائل (ع.ر.ح) من القصيم: ما حكم لبس البرقع، إذا كانت المرأة تتستر من ورائه بالغشاء، علماً بأن لبسه وبيعه وشراءه أصبح شائعاً بين الكثير من النساء؟[2]

ج: لا نعلم بأساً في لبس البرقع، إذا كان الخرق الذي فيه بقدر العين، لا بأس بذلك إن شاء الله؛ لأن هذا أمر معلوم من قديم الزمان، والنبي صلى

---

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٣٦٠).

(٢) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٢٨)

الله عليه وسلم نهى المرأة المحرمة، أن تلبس النقاب وهو يشبه البرقع، تنقب به العينين، نقبان بقدر العينين، فإذا استعملته الأنثى في حاجاتها، في طريقها أو عند بعض من هو ليس محرمًا لها، كأخي زوجها ونحو ذلك، فلا بأس بذلك، وإذا كان فوقه شيء يستر العينين، ويحصل به قضاء حاجتها، من دون أن يضرّها ذلك، فهذا من باب الكمال.

٧٠-حكم طاعة الوالدين في ترك الحجاب

س: تقول السائلة (س.م.ص) من الأردن: أنا فتاة أبلغ من العمر السادسة عشرة، وأريد أن أرتدي النقاب، ولكن أهلي لا يوافقون، ويقولون لي: إني مازلت صغيرة على ذلك، فما رأيكم جزاكم الله خيراً ؟[١]

ج: الواجب عليك ارتداء النقاب والتحجب عن الرجال الأجانب، ولو أبى أهلك ذلك، ليس لهم طاعة في هذا، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنما الطاعة في المعروف**»[٢] والمعروف هو ما شرعه الله جل وعلا وأباحه، ويقول صلى الله عليه وسلم: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»[٣] فالواجب عليكِ

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٧٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٥).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٧).

التستر، والحجاب عن الأجنبي كأخي الزوج، أو عمه وكالجيران الذين ليسوا بمحارم، وغيرهم كل رجل ليس محرماً لكِ، عليك التحجب عنه، ولو أبى أهلك ذلك، ليس لكِ أن تطيعيهم في ذلك، والواجب عليهم أن يساعدوك على الخير والحجاب، هذا هو الواجب عليهم؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[1] ويقول سبحانه: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ﴾[2] فالواجب التواصي بالحق، والتواصي بالحجاب من التواصي بالحق، ويقول سبحانه: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[3] والأمر بالحجاب أمر بالمعروف، والنهي عن الحجاب أمر بالمنكر، فنوصيك بالتستر والحجاب، ومخالفة أهلكِ في ذلك، حتى ولو كنت أقل من ستة عشر، إذا حاضت المرأة، ولو كانت بنت عشر سنين، أو تسع، صارت امرأة، تحتجب ولو أنها بنت تسع أو عشر، أو إحدى عشرة، أو ما أشبه ذلك.

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٢).

(٢) سورة العصر.

(٣) سورة التوبة، الآية رقم (٧١).

أمَّا بنت ست عشرة، فهي امرأة كبيرة، قد بلغت بالسن، وقد يكون جاءها الحيض قبل ذلك، فالحاصل: أن بنت ست عشرة سنة، امرأة كبيرة عليها أن تحتجب، وعليها أن تغض بصرها، وعليها أن تبتعد عن أسباب الفتنة، نسأل الله لنا ولكِ ولأهلكِ التوفيق والهداية.

٧١-حكم لبس النقاب للمحرمة

س: تقول السائلة (أ.ش.م) من الرياض: هل عدم الجواز في عدم لبس النقاب، هو النقاب في حدّ ذاته أم طريقة اللبس، مع العلم بأنني ألبس النقاب، ولكنني لا أكشف عن عيوني إلا في الضرورة؟[١]

ج: إذا كانت المرأة محرمة، في حج أو عمرة ليس لها أن تلبس النقاب، أمَّا غير المحرمة، فلها أن تلبس النقاب؛ لأنها محتاجة أن ترى طريقها، فإذا فتحت لعينيها أو لإحدى العينين شيئًا، فلا بأس.

٧٢-بيان حدّ القواعد من النساء اللاتي لا يجب عليهن الحجاب

س: تقول السائلة: والدتي امرأة كبيرة في سن الخمسين تقريبًا، أو ربما تزيد، فهل يلزمها الزي الشرعي، النقاب عند الخروج من المنزل، علمًا بأنها

---

(١) السؤال الثاني والأربعون من الشريط رقم (٣٩٣).

ترتدي زيًّا، محتشمًا ولا تظهر إلا الوجه والكفين، فما هو الأفضل، وما العمل فيما لو لم تطع أمرنا ؟[1]

ج: أم الخمسين لا تزال قوية، ليست من القواعد، ولا تزال النفوس تميل إليها، فالواجب عليها التستر وعدم التكشف، والله يقول: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ﴾[2] ثم قال سبحانه: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾[3] والقواعد: هن العجائز اللاتي لا يلتفت إليهن ولا يتزين، أما بنت الخمسين فهي حتى الآن فيها بقية، فينبغي لها التستر، والواجب عليها التستر، وعدم التزين عند الرجال الأجانب، أما عند النساء فلا مانع؛ لأنها واحدة من النساء، لكن عند الرجال تستر وجهها بالخمار والنقاب، وكفيها بسائر ثيابها؛ لأن هذا أبعد عن الفتنة، ولعموم قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾[4] أما العجوز التي لا تشتهى، ولا

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٣٢٣).

(٢) سورة النور، الآية رقم (٦٠).

(٣) سورة النور، الآية رقم (٦٠).

(٤) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

تتعاطى الملابس الجميلة، فلا بأس أن تبدي وجهها وكفيها، من غير زينة من الاكتحال ولا تزيّن، ولكن تسترها أفضل .

٧٣-حكم تغطية المرأة بعض وجهها

س: يقول السائل: ما حكم المرأة المسلمة التي تصوم وتصلي، ولكنها لا تلبس النقاب، بل ترتدي اللبس الطويل، الذي يصل إلى الكعبين، وتلبس الطرحة التي تواري بها نصف الوجه، هل يعتبر هذا حجاباً كافياً جزاكم الله خيراً؟[1]

ج: عليها التوبة إلى الله، وأن تحتجب حجاباً كاملاً، تستر الوجه كله عن الأجنبي، وهذا هو الواجب؛ لقوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[2] ويقول سبحانه في سورة النور: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾[3] الآية، والوجه هو أعظم الزينة.

---

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٣٤٠).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(٣) سورة النور، الآية رقم (٣١).

٧٤-حكم ظهور المرأة أمام أبناء العم والخال

س: تقول السائلة: هل يجوز أن أظهر على ابن عم لي، مع وجود محرم مكشوفة الوجه، مع العلم أنني منقبة، وما الفرق بين الحجاب والخمار، والنقاب، وما هو الواجب شرعاً؟[(١)]

ج: الظهور والبروز للسلام على ابن العم وابن الخال، والجيران والأقارب غير المحارم لا بأس به، تظهر وتسلم عليهم لا مانع، ولكِ السلام على أقاربكِ، من أولاد الخال وأولاد الخالة، وأولاد العم وأولاد العمة، لكن مع الستر، مع الحجاب، تسلمين عليهم، وتردين عليهم السلام، وتسألينهم عن أولادهم وعن أحوالهم وأهلهم، لا بأس، هذا كله طيب، وهذا كله من حسن الخلق، البر حسن الخلق، والله جل وعلا شرع لنا السلام بدءاً ورداً، ولكن عليكِ الحجاب، سواء كان بالخمار أو بالنقاب، أو بغير هذا من أنواع الستر، فالمرأة عليها الحجاب عن الأجانب، ولو كانوا بني عم أو بني خال، أو بني خالة، كما قال الله سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[(٢)] والحجاب يكون من وراء

---

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٦٩).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

الباب، من وراء الستر، من داخل الخيمة، من وراء الخمار على الوجه، تستر المرأة نفسها، تستر شعرها وبدنها بالخمار، وهي جالسة مع الجماعة، تسلم عليهم وترد عليهم، لكنها متسترة بحجابها وبخمارها وبجلبابها أوبغير ذلك، والنقاب إذا كان ساتراً ماعدا العين أو العينين يكفي، ولكن الخمار أفضل منه وأتم ستراً، والواجب على المرأة في مثل هذا تقوى الله سبحانه وتعالى، والحرص على البعد عن أسباب الفتنة لا تفتن ولا تُفتن، هذا هو الواجب عليها، ويقول جل وعلا: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾[1] الآية، فالله وضح لعباده ما ينبغي، وشرع لهم ما ينبغي، ونهاهم عما يضرهم سبحانه وتعالى، والزينة تشمل الوجه والشعر وغير ذلك، فلا يجوز إبداء ذلك إلا للمحارم، وأما التحدث مع الأقارب فلا بأس، إذا كانوا غير محارم كما تقدم، لكن لا تُصافح، تسلم عليهم، ترد عليهم السلام، لكن من دون مصافحة، فالمصافحة تكون للمحرم، لأخيها وعمها وخالها أو للنساء، أما مصافحة الرجال الأجانب ولو كانوا بني عم، فلا تجوز، يقول النبي عليه

---

(١) سورة النور، الآية رقم (٣١).

الصلاة والسلام، لما أراد بعض النساء أن تصافحه في البيعة، قال: « **إني لا أصافح النساء** »[1] وقالت عائشة رضي الله عنها: « ما مست يد الرسول يد امرأة قط »[2] ما كان يُبايعهن إلا بالكلام، فهذا هو المحفوظ عنه عليه الصلاة والسلام، ولنا فيه أسوة حسنة، كما قال الله عز وجل: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾[3] ولأن المصافحة فيها من الخطر ما فيها، حتى قال بعض أهل العلم: إنها أشدّ من النظر، رزق الله الجميع التوفيق والهداية.

٧٥-نصيحة لمن تشتغل بالرعي ونحوه بلزوم الحجاب

س: يقول السائل: سماحة الشيخ من النساء من تعمل في مزرعة، وتعمل برعي الغنم أو رعي الإبل أو البقر، وما أشبه ذلك كيف تنصحونها بكيفية الحجاب؟[4]

ج: لا بأس إذا كان عملها ليس فيه اختلاط ولا خطر، فإنها تعمل ويكون

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٩١).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٩١).

(٣) سورة الأحزاب، الآية رقم (٢١).

(٤) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٣٤٠).

لهـا النقاب، تضـع النقاب الذي تظهر منه العين أو العينان، والباقي مسـتور، ولا حرج في ذلك.

٧٦-حكم لبس المرأة ما يسمى بالقناع

س: يقول السـائل: يوجد في بلدي البعض من النساء، ترتدي ما يسمونه بالقناع، وهو عبارة عن قطعة من القماش الأسـود، ويكون مقاس هذا القناع متـراً في متر، هل يغنـي ذلك عن الحجاب، مع أنه يغطـي الوجه، ولكن تبقى اليدان ونصف الوجه العلوي، أفتونا يا سماحة الشيخ؟[١]

ج: لا بـد مـن لباس يسـترها كلها، يسـتر رأسـها ووجههـا، ويديها عن الرجال، سـواء سـمي قناعـاً أوغيره، لابُد أن تعتني بما يسـترها، ويستر كفيها، وقدميها، كما تستر وجهها تستر كفيها وقدميها؛ لأنها عورة كلها، النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**المرأة عورة**».[٢]

س: يقول السائل: هل يجوز للمرأة أن تلبس القناع، وهو عبارة عن قطعة قماش بطول مترين، ذات لون أسود، وتظهر عينـًا واحدة بدلاً من النقاب؟[٣]

---

(١) السؤال الثالث والستون من الشريط رقم (٤٣٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٩) .

(٣) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٣٥٦).

ج: لا حرج، عينًا واحدة أو العينين أو لباس النقاب الساتر لعين أو عينين، وإن كانت تلبس الخمار الساتر، ساتر ما وراءه، كان أكمل.

٧٧-حكم لبس البرقع وصفته

س: يقول السائل: هل لبس البرقع حرام؟ [١]

ج: البرقع إذا كان على قدر العين لا يظهر إلا العين فلا بأس، وإن سترت بالخمار الكامل كان أطيب وأكمل، أما العين فلا بأس بخروجها إلا في الإحرام، المحرمة لا تلبس البرقع، يجب أن يكون البرقع بقدر العين، يستر الوجه إلا مقدار العينين أو عين واحدة؛ لأجل الطريق، وإن سترت بالخمار الذي ترى من ورائه الطريق كفى -والحمد لله- أجمل وأحسن.

س: يقول السائل: كثر في الآونة الأخيرة الكلام عن البرقع إذ إنه أصبح يأخذ شكل ما يسمى بالموضة، فما هو رأي سماحتكم بالبرقع من حيث هو؟ وما توجيه سماحتكم للنساء إذا أردن لبس هذا النوع من الملابس؟ [٢]

ج: كان لبس البرقع من عادات العرب يلبسون البراقع، ويقال له: النقاب، يفتح فيه للعين أو للعينين نقب، وتستر به وجهها؛ ولهذا نهى النبي صلى الله

---

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٣٥٣).

(٢) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٢٨٨).

عليه وسلم عن لبسه في حال الإحرام للمرأة، قال: «**لا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين**»[1] في حال الإحرام من العمرة أو الحج، معناه في غير ذلك لا بأس أن تلبس البرقع والقفازين، في الأوقات الأخرى للتستر والحجاب، فلا حرج في لبس القفازين والنقاب للمرأة في غير الإحرام للتستر عن الرجال، وإذا سترت وجهها بغير النقاب بالخمار كله، أو بغيره من الألبسة كالجلال والجلباب ونحو هذا، كله طيب، النقاب يكون بقدر العينين أو عين واحدة، لا يكون مكشوف الوجنتين، ولا الجبهة، بقدر العينين فقط، هذا هو الجائز، وأمَّا منعه وتحريمه، فلا دليل على ذلك، بل السنة الظاهرة بالجواز لقدر العينين أو إحداهما، وإذا لبست خماراً أو جلالاً يسترها، فلا بأس، تقول عائشة رضي الله عنها: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع محرمات، فإذا دنا منا الرجال سدلت إحدانا جلبابها، أو قالت: خمارها على وجهها من رأسها، فإذا بعدوا كشفنا»[2] معنى هذا أنهم ما لبسوا النقاب، فهذا يدل على أن هذا جائز، وهذا جائز، إذا سدلت الخمار أو الجلباب على وجهها بالكلية على وجه ترى معه الطريق، فلا بأس، وإذا رأت أن في إظهار

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٣).

عينهــا فتنة، وأنها تخشــى الفتنــة، فإنها تخمــر وجهها بغير ذلك مــن الخمار والشــيلة المعروفــة، أو بغير ذلــك إذا كانت ترى أن إظهــار عينيها تحصل به فتنة، هي أعلم بنفسها.

س: تقول السائلة: هل يجوز لبس البرقع الذي له ربطة الوسط أم لا ؟[1]

ج: لبــس البرقع جائز، إذا كان ســاتراً الوجه ماعــدا العين أو العينين، أما إذا كان يُبدي شــيئًا من الوجه أو الجبهة أو الخدين، فلا يجوز عند الرجال، عنــد الرجل الأجنبي يجب ســتر الوجه بالخمار، أمــا إذا كان مجرد العين أو العينيــن ولا يخــرج ســواهما، فلا بــأس؛ لقوله صلى الله عليه وســلم في حق المحرمــة: «**لا تنتقــب**»[2] ولــم يمنعها من الخمار، وإنمــا منعها من النقاب المصنــوع الــذي يُصنــع على قدر الوجه، فهــذا يدل على جواز لبســه في غير الإحــرام، ولكــن لبس الخمار الســاتر أفضل وأكمــل، أما المــرأة فتلبس إذا أرادت الحــج أو العمرة وقــت الإحرام، تغطي وجهها بغيــر البرقع، كالعادة في أسواق المســلمين، الخمار يكفي ولا حاجة إلى البرقع، ولا يجوز البرقع حتــى تحــل مــن إحرامها، وهكــذا يداها تســترهما بغيــر قفازيــن ، لا تلبس

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٣٥٥).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٧).

القفازين ولا البرقع في حال الإحرام حتى تحل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حق المحرمة: «**لا تنتقب ولا تلبس القفازين**».[1]

س: تقول السائلة: ما حكم لبس البرقع بدون وضع كحل في العين، أو أي نوع من الزينة؟ وما حكم الكحل إن وضع؟[2]

ج: البرقع لا بأس به عند الحاجة إليه، والخمار الساتر أفضل منه، إذا تيسر الخمار الكامل مع كونها تبصر الطريق ولا خطر عليها، فهو أولى وأكمل، كما كان الصحابيات يسدلن خمارهن على وجوههن، فإذا دعت الحاجة إلى البرقع وإظهار العين أو العينين للطريق ونظر ما أمامها، فلا بأس بذلك، على أن تكون العين ساذجة ليس فيها ما يجملها ويزينها ويسبب الفتنة بها من كحل أو غيره.

س: تقول السائلة: ما حكم لبس البرقع عند الخروج من البيت؟[3]

ج: ستر الوجه واجب على الصحيح من قولي العلماء مطلقًا، ولو كانت غير جميلة، ستر الوجه واجب، أما إذا كانت جميلة، فعند الجميع لا أعلم فيه

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٧).

(٢) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (١١٦).

(٣) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٢٣٨).

خلافاً، إذا كانت قد تفتن الناس، فالواجب ستر الوجه في الطواف وفي السعي وفي المسجد، وفي كل مكان عليها أن تستر وجهها؛ لأن كشفه فتنة، وهكذا رأسها وهكذا بقية جسدها فتنة، فالواجب عليها الحجاب، لقوله جل وعلا في كتابه العظيم: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[1] وقوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾[2] الآية.

والوجه أعظم الزينة، لكن لو تحجبت ببرقع، العين أو العينان لا حرج، كان العرب يلبسون البراقع، ويقال لها: النقاب، والنبي صلى الله عليه وسلم: «**نهى المرأة أن تلبس النقاب وهي محرمة**»[3] فدل على أنها تلبس إذا كانت غير محرمة، والنقاب هو ما يغطى به الوجه، ما يصنع للوجه وفيه نقب للعين، أو نقبان للعينين بقدر العينين فقط، لا حرج في ذلك على الصحيح الذي لا شكّ فيه، وإذا تخمّرتْ بغير النقاب، بما يستر وجهها كلّه على وجه لا يمنعها من رؤية الطريق، فلا بأس وهو أكمل وأبعد عن الفتنة، ولا تلبس

---

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

(٢) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٣) سبق تخريجه في ص (٣٧).

البرقع الذي فيه فتنة، بل يكون ساتراً وفيه نقب أو نقبان، للعين أو العينين فقط؛ لتتمكن من الرؤية.

س: إحدى الأخوات المستمعات تسأل عن لبس البرقع، وتقول: إنها سمعت من أكثر من شخص أن لبسه حرام، فهل تتفضلون ببيان البرقع الحلال، أو متى لا يجوز لبسه؟(1)

ج: البرقع: هو غطاء يصنع للوجه، تبدو منه العينان، قد نهي عن ذلك في حال الإحرام، ليس للمرأة أن تلبس البرقع في حال الإحرام، في العمرة أو في الحج، وليس لها أن تلبس القفازين، وهما لبسها في اليدين، في حال الإحرام، يقول عليه الصلاة والسلام: « **لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفّازين** »(2) وهما رداءان يلبسان في اليدين، يقال لهما: قفازان، فلا يجوز لبسهما للمحرمة بالحج والعمرة، وهكذا النقاب الذي يصنع للوجه، وهو فيه نقب للعينين، لا يجوز للمرأة أن تلبسه في الإحرام، لكن تغطّي وجهها بالشيلة أو الخمار أو غيرها من القطع، تستر الوجه؛ لما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنّا في حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم، فكنا إذا

---

(1) السؤال الثامن من الشريط رقم (321).

(2) سبق تخريجه في ص (37).

جاوزنا الركبان، ونحن محرمات نزعت إحدانا جلبابها من فوق رأسها، على وجهها، فإذا دنا منا الركبان سترنا[1] أما في غير الإحرام لا بأس أن تلبس البرقع، لكن بشرط أن يكون النقب صغيراً، بقدر العين؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما نهى المحرمة، مما يدل على أن غير المحرمة لا بأس أن تلبسه، مع مراعاة أن يكون النقبان ضيقين بقدر العينين؛ لأجل أن تهتدي إلى طريقها، فلابأس بهذا، مع مراعاة عدم التكحل الذي قد يفتن، تكون عيناها على العادة ليس فيها شيء مما يلفت النظر، وهذا إن شاء الله ليس فيه حرج.

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٣).



استعمال المرأة لأدوات الزينة والتجميل



٧٨-حكم تجمل المرأة بالمساحيق

س: يقول السائل (ن.هـ.أ.د): قرأت في كتاب فقه المرأة المسلمة، أن ما تضع المرأة على وجهها من أدوات التجميل، من أحمر الشفاه والمساحيق والبودرة يعتبر حرامًا حيث إن صاحب الكتاب أدخل هذا العمل تحت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المغيرات لخلق الله» حيث جاء في أول الحديث: اللعن للواشمة والمستوشمة، والواشرة والمستوشرة، والمتفلّجة للحسن[1] فهل إدخال صاحب الكتاب لهذه الأمور التي تفعلها المرأة، يعتبر صحيحًا وحرامًا؟[2]

ج: ليس بصحيح، وهذا غلط، وليس هذا من تغيير خلق الله، هذا من جنس الكحل ومن جنس الحناء، لا حرج فيه إذا تحنّتْ أو تكحلت أو غسلت وجهها بشيء ينظفه كالصابون أو غيره، مما ينظّف الوجه، كل هذا لا حرج فيه، وهكذا البودرة وتحمير الشفاه، كل هذا لا حرج فيه، إن شاء الله،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ برقم (٤٨٨٦)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ...، برقم (٢١٢٥).

(٢) السؤال الرابع والثلاثون من الشريط رقم (٢٢٨).

ليس هذا من جنس تغيير خلق الله، تغيير خلق الله، من جنس الوشم، من جنس الوصل، من جنس الباروكة، هذا هو الذي فيه المنكر، أما كونها تجعل في شفتيها شيئًا من الحمرة، أو من الديرم أو الكحل في عينيها، أو ما أشبه ذلك، مما يغسل به الوجه، كل هذا لا حرج فيه.

س: تقول السائلة (م): من مكة المكرمة: ما حكم المساحيق التي يضعها النساء على وجوههن للزينة، هل هن يعتبرن من المغيّرات لخلق الله بذلك، حتى إذا وضعت لقصد الزينة للزوج فقط؟ وهل صحيح أن عطر النساء في صدر الإسلام كان له لون وليس له رائحة ؟[1]

ج: المساحيق فيها تفصيل: إن كانت يحصل بها جمال ونور، ولكن لا تضر الوجه ولا تسبب شيئًا فيه، فلا بأس بها ولا حرج، أما إن كانت تسبب شيئًا فيه، بقعًا سوداء، أو ضررًا في الوجه، فإنها تمنع من أجل الضرر، وأما الطيب فهو قديمًا وحديثًا قد يكون له لون مع الريح، وقد لا يكون له لون ويكون له ريح، فإذا تعاطت المرأة الطيب، فأولى وأفضل بها أن تتحرى الذي ليست له رائحة جيدة قوية، وإلا فالنساء يتعاطين في عهد النبي

(١) السؤال الرابع، من الشريط رقم (٥٤).

صلى الله عليه وسلم، ماله ريح وله لون كالمسك، قالت عائشة رضي الله عنها: «كنا نضمخ وجوهنا بالمسك »[1] فالأولى بها أن تتحرى الشيء الذي ليست له الرائحة القوية؛ لئلا تفتن الرجال، وتبتعد عن المرور على الرجال، ومخالطة الرجال، مع وجود الطيب الذي له رائحة، وقد يكون له لون ولكن ليس له رائحة شديدة، مثل بعض الأطياب التي لها لون أصفر أو نحوه، لكن ليس لها رائحة قويّة، هذا نوع من الأطياب، ولا يكون طيب إلا وله رائحة، لكن قد تكون قوية وقد تكون ضعيفة، لكن إذا تحرت الطيب الذي ليست له رائحة قوية، إذا كانت قد تبتلى بالرجال، من أحمائها وغير أحمائها، فيكون هذا أولى، وإذا فعلته، وكانت مع النساء في حفل النساء، وليست فى حفل الرجال فلا حرج.

س: تقول السائلة: هل يجوز للمرأة أن تتزين بالمساحيق التجميلية لزوجها ؟

ج: لا نعلم في هذا بأساً، إذا كانت مساحيق لا تضرها، بل تجملها ولا تضرها، لا بأس.

---

(١) أخرجه بمعناه أبو داود في كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم، برقم (١٨٣٠).

٧٩- حكم التجميل بما ليس فيه محذور شرعي

س: تقول السائلة: سماحة الشيخ أسأل عن حكم استخدام أدوات التجميل الكثيرة التي توضع لكل جزئية من أجزاء الوجه ؟[١]

ج: التجميل لا بأس به إذا كان شيئًا ما يغير خلقة الله، مثل الحناء مثل الكحل للعين، مثل الديرم في الشفة أو ما أشبه ذلك، الشيء المستعمل المعتاد الذي لا حرج فيه ولا نجاسة فيه لا بأس، التجمل بين النساء أو عند زوجها لا بأس بذلك إذا كان ليس فيه محذور، أما إذا كان فيه محذور مثل الوشم، منهي عنه، الرسول صلى الله عليه وسلم: «**لعن الواشمة والمستوشمة**»[٢] أو مثل قص الحواجب أو نتف الحواجب هذا منكر، استعمال شيء نجس لا يجوز استعماله أو ما أشبهه، أما الشيء المباح لا حرج فيه.

س: تقول السائلة (ج.أ) من سوريا دمشق: المكياج ما حكمه في الإسلام حفظكم الله، هل نستطيع أن نقيس المكياج على الحناء والكحل الذين أمر بهما الرسول صلى الله عليه وسلم زوجاته ؟[٣]

---

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٤٢٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٤٣).

(٣) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٤٢١).

ج: المكياج إذا كان لا يضر الوجه، فلا حرج، من باب الزينة، إذا كان لا يضر الوجه، ولا يسبب ضرراً، فلا حرج في ذلك. أما إذا كان يسبب ضرراً فلا يفعل، أما إن كان لا يضر، إنما هو ينور الوجه، ولكن لا يحصل به ضرر فلا حرج، المقصود: إذا كان لا ضرر فيه لا حرج، والحمد لله، الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1] مثل الكحل ومثل الديرم وأشباهه.

س: تقول السائلة (س.ع) من سوريا: هل وضع المكياج بقصد التجمّل للرجل بالنسبة للمرأة في بيتها محرم، أم لا ؟ علماً بأنه لا أحد يراها إلا الزوج فقط؟[2]

ج: لا حرج في أخذ المكياج أو غيره، مما يحسّن وجهها، إذا لم يكن فيه مضرّة، إذا كان المكياج أو غيره كالصابون وغيره، إذا كان للتجمل فلا بأس إلا إذا كان ذلك الشيء يضر الوجه، يجعل فيه رقعاً سوداء، أو يسبب مرضاً، فلا يجوز، لكن إذا كان ينظّف الوجه، وينوّره، ولا يضر الوجه، والقصد التجمل لزوجها، فلا بأس بهذا والحمد لله.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، برقم (٢٨٦٥) وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم (٢٣٤٠).

(٢) السؤال العاشر من الشريط رقم (٣٨٦).

س: تقول السائلة: هل للمرأة أن تستعمل المكياج في وجهها لتتزين أمام زوجها؟ جزاكم الله خيراً(1)

ج: لا بأس في هذا، المكياج لا بأس به، وهكذا غيره مثل الكحل، غسل الوجه وغيره بالصابون وغيره مثل الشامبو وغسل الرأس، المقصود: هذه الأشياء لا حرج فيها، واستعمال الشيء الذي ينظف الوجه وينوره أو الرأس، كل هذا لا حرج فيه، إذا كان مباحًا، إذا كان ما فيه محذور، أما إذا كان نجساً لا يستعمل مثل ما خلط بالمسكرات، أو شحم ولحم الخنزير وغير ذلك، فإنه لا يستعمل.

٨٠-حكم التجمل بالمكياج عند غير المحارم

س: تقول السائلة: هل وضع الزينة من مكياج أو غيره على الوجه، بالنسبة للمرأة محرم أم لا؟ ولا سيما إذا كانت تضطر إلى الجلوس مع غير المحارم؟(2)

ج: لا بأس عليها من المكياج وغيره، مما يحصل به الزينة والبهاء للوجه، إذا كان لا يضرّ الوجه، أما إذا كان يكسب الوجه ضرراً وبقعاً تضرها، فلا

(1) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٣٠١).

(2) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (٣٩٠).

يجـوز، أما إذا كان المكياج أو غيره يحصل بـه نور وجمال ولا يضرّ الوجه، فـلا حرج، لكـن عليها أن تسـتره إذا كان عند غير المحـارم، لا يجوز لها أن تكشف وجهها عند غير المحارم، حتى ولو ما كان فيه مكياج، يجب أن تستر وجههـا، وأن تحتجب إنما هذه الزينة عند زوجها، وعند النسـاء والمحارم، أمّا ما يتعلّق بالأجنبي فلا، حتى ولو ما كان هناك تجمّل.

٨١-حكم تزين الفتاة غير المتزوجة بالمكياج

س: تقول السـائلة: هل للفتاة غير المتزوجـة أن تتزين وتضع على وجهها المكياج، إذا كانت لا تخرج ولا تقابل الرجال الأجانب؟[(١)]

ج: نعم لها أن تتزين في بيتها عند أهلها لا بأس، تضع الزينة المعتادة من ملابس وتنظيف الوجـه وغير ذلك، وربما جاء من يخطبها فيراها على حالة حسنة، ربما تأتي امرأة لتخطبها لغيرها، تخطبها لابنها أو لأخيها أو كذا، فتراها في حالة حسـنة، المقصود: أنه لا بأس بالتزيـن بالملابس وغير الملابس، في بيتها بين أهلها وبين نسـائها، من دون أن تظهر ذلك لغير محارمها، فلا بأس بهذا ولا حرج.

---

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (١٥٨).

٨٢-حكم وضع الكحل على الحواجب للزينة

س: يقول السائل: ما حكم الشرع في وضع الكحل على حاجب المرأة؛ للزينة ؟[١]

ج: لا أعلم في هذا شيئًا، لكن إن كان قد ظهر فيها الشيب، فليس لها أن تغير الشيب بالصبغ الأسود؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم، نهى عن التغيير بالسواد، قال:« **غيروا هذا الشيب، وجنبوه السواد** »[٢] فإذا صبغت شيبها بغير الأسود كالحناء، ونحوه فلا بأس، أما أن تغير الشيب في الحاجب أو الرأس بأسود، فلا، كالرجل سواء .

س: يقول السائل: ما حكم وضع الكحل على الحاجبين بالنسبة للزينة للمرأة؟

ج: لا أعلم فيه بأسًا، جَعْل الكحل في الحاجبين أو في العين، هذه كلّها لا بأس بها، الممنوع النمص أو قص الحاجبين، هذا هو الذي ما يجوز، أمّا كونها تضع فيها الكحل فلا بأس.

---

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٧٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب اللباس و الزينة، باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب، برقم (٢١٠٢).

٨٣-حكم استعمال الكحل والحناء ليلة الاثنين

س: تقول السائلة: هل صحيح أن الكحل والحناء لا يجوزان ليلة الاثنين؟(١)

ج: كل هذا باطل، كل هذا من خرافات العامة، تكتحل ليلة الاثنين أو غير ليلة الاثنين، وتتحنَّى الليلة الاثنين أو غيره، كله واحد، جميع الليالي، الحناء والكحل.

٨٤-حكم النمص و بيان معناه

س: تقول السائلة: أرجو أن تفيدوني مأجورين، عن معنى النمص، وهل يشمل الوجه كله، أم الحاجب فقط، وهل إزالة الشارب بالنسبة للمرأة يعتبر منه؟(٢)

ج: النمص إزالة شعر الحاجبين، وهكذا شعر الوجه، يقال له: نمص، والرسول صلى الله عليه وسلم: « **لعن النامصة والمتنمصة** »(٣) لكن إذا كان

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٢٣٥).

(٢) السؤال التاسع من الشريط رقم (٢٤٢).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٤٣).

هناك شعر يشوّه الخلقة، جاز للمرأة أخذه كالشارب واللحية؛ لأن هذا ليس من خصائصها، بل هو للرجل، فإذا نبت فيها شوّه خلقتها؛ فلهذا أجاز أهل العلم أخذ الشارب واللحية من المرأة، حتى لا تكون مشوهة في خلقتها، لدى زوجها ولدى من نظر إليها من أخواتها ومحارمها.

س: تقول السائلة: ما حكم التخفيف من شعر الحاجبين للمرأة للزينة، وكذلك إزالة شعر الوجه ؟[1]

ج: ليس للمرأة أن تأخذ من شعر حاجبيها أو وجهها شيئًا؛ لأن أهل العلم باللغة العربية قالوا: إن النمص الذي لعن الرسول صلى الله عليه وسلم صاحبه هو الأخذ من الحاجبين، أو من شعر الوجه، ونتف ذلك أو أخذه بالمنماص أو المنقاش، فليس لها أن تأخذ من حاجبيها، وليس لها أن تأخذ من شعر وجهها، بل عليها أن تدع ذلك وتحذر ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم من اللعن؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم «**لعن النامصة والمتنمصة**»[2] قال العلماء: والنمص أخذ شعر الوجه أو أخذ شعر الحاجبين، فليس لها أن تفعل ذلك، وعليها أن تتقي الله في ذلك، لكن لو نبت لها لحية أو شارب

---

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (١٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٤٣) .

أو شعر خلاف العادة، يعني يشينها، فلا بأس أن تأخذه وتزيله، أما الشيء العادي الذي ما فيه إنكار، فهذا يترك، وهكذا الحاجبان لا يتعرض لهما.

٨٥-حكم تهذيب شعر الحاجبين

س: يقول السائل: هل يجوز للمرأة المسلمة أن تحف الحواجب ؟[١]

ج: لا يجوز هذا، النبي صلى الله عليه وسلم « **لعن النامصة والمتنمصة**»[٢] والنمص: أخذ الحواجب، وأخذ شعر الوجه، لكن لو كان في الوجه شعر زائد كاللحية أو الشارب، فلا حرج في أخذ ذلك؛ لأن هذا يشوّه الخلقة ويضر المرأة، أما الشيء المعتاد في الوجه أو الحاجبين، فليس لها أخذ ذلك، بل هذا من النمص المحرم.

س: تقول السائلة (م.م.ع) مصر العربية: هل تهذيب شكل الحاجب، بأخذ قليل من الشعر منه حرام؟ وماذا عن باقي الوجه وأخذ الشعر منه؟ ومن هي النامصة؟ نريد توضيح ذلك جزاكم الله خيراً ؟[٣]

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٢٥٤).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٤٣) .

(٣) السؤال العشرون من الشريط رقم (٢٦٨).

ج: الرسول صلى الله عليه وسلم «**لعن النامصة والمتنمصة**»[1] والنامصة التي تأخذ شعر الحاجبين، والمتنمصة التي تفعل ذلك بها. فالمقصود: أن النمص أخذ شعر الحاجبين ولو قليلاً، لا يجوز تهذيبه ولا أخذ شيء من الحاجبين، ولا شعر الوجه العادي؛ لأن هذا هو النمص، لكن إذا كان هناك شعر يشوّه الخِلْقَة، كالشارب أو اللحية، فإن هذا يؤخذ ولا حرج، أما أن تأخذ شعر الحاجبين، أو تهذب شعر الحاجبين، فهذا لا يجوز.

س: تقول السائلة: هل يجوز تخفيف شعر الحواجب بالنسبة للمرأة، وإذا كان لا يجوز فبماذا تنصحون النساء اللاتي يفعلن ذلك؟[2]

ج: لا يجوز تخفيف الحواجب؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم: «**لعن النامصة والمتنمصة**»[3] والنمص أخذ شعر الحواجب، فلا يجوز للمرأة أن تأخذ شعر الحواجب، لا بالنمص ولا بالقص ولا بالحلق؛ لأن الله جعله زينة لها وجمالاً، فليس للمرأة أن تأخذ شعر الحاجب، فنصيحتي لكل امرأة أن تتقي الله، وأن تحذر ذلك.

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٤٣).

(٢) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٢١٤).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٤٣).

س: يقول السائل: ما حكم تخفيف الحواجب، بالنسبة للنساء ؟[1]

ج: تخفيف الحواجب لا يجوز، الرسول صلى الله عليه وسلم «**لعن النامصة والمتنمصة**»[2] فلا يجوز للمؤمن أن يسمح لزوجته، أو أخته أو بنته بذلك، وهي في نفسها ليس لها أن تخالف أمر الله، وأن تتعدى حدوده، بل يجب على المرأة أن تكفّ عما نهى الله عنه، ومن ذلك النمص، فإنه من الكبائر؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لعن من فعل ذلك، واللعن يقتضي أنه كبيرة من كبائر الذنوب، سواء كان النمص بالمنقاش، أو بأيّ آلة لأخذ شعر الحاجبين.

٨٦-حكم نتف الحواجب دون قصد

س: تقول السائلة: أثناء قراءتي لكتبي أجد بأنني بشكل تلقائي أضع يدي على حواجبي وأنتف بعضاً منها، وقد علمت بأن ذلك محرم، وقد تبت إلى الله لكنني أعود إلى ذلك دون شعور مني، ثم أنتبه لذلك فأعود للتوبة من جديد، فما حكم توبتي؟[3]

---

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (١٠٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٤٣).

(٣) السؤال الرابع من الشريط رقم (٣٥٨).

ج: عليك الجد في هذا الأمر، والحذر من التساهل، وما كان من غير قصد ولا اختيار، فلا يضر إن شاء الله؛ لأن أخذ الحواجب لا يجوز، وهو النمص الذي لعن الرسول صلى الله عليه وسلم من فعله، لكن إذا كان الشيء من غير عمد منك، بل عن ذهول، فالله جل وعلا سبحانه هو العفو الغفور، إذا لم تتعمدي هذا الشيء، ولكن عليك المجاهدة للنفس والحرص على عدم أخذ شيء من الحاجبين، والتوبة مقبولة إن صدقت، التوبة النصوح يقبلها الله عز وجل كلما أذنب العبد، وهي الندم على الماضي، والإقلاع منه والعزم ألا يعود، العزم الصادق، هذه التوبة، فإذا فعلت هذا من مثل هذا تاب الله عليك.

٨٧-حكم نتف أو قص شعر الحاجبين

س: تقول السائلة (هـ.م) من مدينة الخرج: سمعت في حلقة من حلقات هذا البرنامج، أن نتف شعر الحاجبين حرام، ولا يجوز للمرأة ولو كان الشيء بسيطًا جداً، فهل ما سمعته صحيح؟ وبم توجهونني جزاكم الله خيراً؟[1]

ج: شعر الحاجبين لا يجوز أخذه، ولا قصه ولا نتفه؛ لأن الرسول صلى الله

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٢٥٨).

عليه وسلم « **لعن النامصات والمتنمّصات** »[1] ذكر أهل العلم أن النمص، أخذ شعر الحاجبين، بالمنقاش أو غيره، فإذا قصّه أو حلقه صار أقبح، وأشد في الإثم، فلا يجوز أخذ شعر الحاجبين، لا بمنقاش ولا بمقص ولا غير ذلك؛ لأن الرسول لعن من فعل ذلك، عليه الصلاة والسلام، فالواجب عليكِ وعلى غيركِ من أخواتكِ في الله، الحذر من ذلك، وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، فيما أمر به، وطاعته فيما نهى عنه عليه الصلاة والسلام؛ لأن الله بعثه لنا هادياً وبشيراً ونذيراً عليه الصلاة والسلام، والله يقول سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾[2] ويقول جلّ وعلا: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[3] ويقول سبحانه: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾[4] فالواجب على الرجال والنساء جميعاً، طاعة الله ورسوله في كل شيء، والنمص منكر ومعصية للرسول صلى الله عليه وسلم، فلا يجوز فعله.

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٤٣).

(٢) سورة الحشر، الآية رقم (٧).

(٣) سورة النساء، الآية رقم (٨٠).

(٤) سورة النساء، الآية رقم (٥٩).

٨٨-حكم صبغ الحاجبين

س: تقول السائلة (ج) من المنطقة الشرقية: هل يجوز صبغ الحواجب بدون نتفها بالنسبة للمرأة، فتظهر باون البشرة؟[١]

ج: لا بأس بصبغ الحواجب، المنهي عنه النمص، أما كونها تصبغها بصبغ يجعلها حسنة جميلة فلا بأس، لا يضر، مثل الكحل، مثلما تكتحل، مثلما تستعمل الديرم في شفتها لا حرج في ذلك، كونها تصبغها بشيء، أما إن كانت شائبة، عجوزاً وقد شاب شعرها، فلا تغيره بالسواد، لا يجوز لها أن تغير الشيب بالسواد، أما كونها تحط شيئاً يجملها وهي سوداء، ما هو بتغيير شيب، إنما تختار بعض الأصباغ الحسنة لشفتها أو لكحلها أو لعينها لا حرج، أو لحواجبها.

س: يقول السائل (ع.ط.ح) من الرياض: ما حكم صبغ الحاجبين باللون الذهبي، وذلك عوضاً عن نتفهما؟[٢]

ج: الصبغ لا بأس به، النتف هو المحرم، النمص هو المحرم، أما صبغهما بأسود أو غيره فلا بأس، إذا كان ما هو بشيب، أمّا إذا كانا شائبين، فلا يصبغ بالسواد، إذا كان قد حصل الشيب، لا يصبغ بالسواد، بالحمرة، أو بالصفرة لا بأس.

---

(١) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٤٢٠).

(٢) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (٤٢٨).

٨٩-حكم إزالة شعر الوجه للمرأة

س: يقول السائل: هل يجوز للمرأة أن ترفع الشعر الموجود في الوجه، وتعدل الحواجب، وذلك برفع الشعر الزائد، على الحاجب؟[١]

ج: ليس لها ذلك، ليس لها أن تغيّر شعر الحاجبين، ولا الشعر العادي في الوجه، بل تدع ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم« **لعن النامصة والمتنمصة** »[٢] وذكر أئمة اللغة: أن النمص أخذ شعر الحاجبين، وشعر الوجه، فالواجب ترك ذلك، إلا إذا كان في شعر الوجه شيء يخالف المعتاد، ويشوه الخلقة كالشارب أو اللحية، فإن هذا يزال عند أهل العلم، ولا حرج في ذلك، أما الشعر العادي اليسير، الذي قد يكون في الوجه، فهذا يترك، وهكذا الحاجبان لا يجوز أخذهما، ولا تخفيفهما؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم: « **لعن النامصة والمتنمصة** »[٣] والنمص فسّره أهل العلم في اللغة: بأنه أخذ الحاجبين وشعر الوجه.

---

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٤٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٤٣).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٤٣).

س: تقول السائلة: هل إزالة شعر الوجه بالنسبة للمرأة حلال أم حرام، وإزالة بعض الشعر من الحاجبين بحيث تسويه فقط، وهو مقدار صغير من الشعيرات، ليست كثيرة هل هو حلال أم حرام ؟[1]

ج: أما الحاجبان فليس لها أن تأخذ منهما شيئًا، والرسول صلى الله عليه وسلم « **لعن النامصة والمتنمصة** »[2] والنمص أخذ شعر الحاجبين، فليس للمرأة أن تأخذ من الحاجبين شيئًا، ولا أن تعدلهما مطلقًا، أما شعر الوجه ففيه تفصيل، إن كان فيه شيء من المثلة والتشويه، مثل اللحية تنبت لها أو الشارب فلها أن تزيل ذلك، تزيل هذه لأجل المثلة والتشوية، أما الشعر العادي في الوجه، فليس لها أن تتعرض له بشيء؛ لأنه من النمص، أما إذا كان شيئًا يشوّه، مثل أن ينبت لها لحية، أو ينبت لها شارب، فلها أن تزيلهما.

س: تقول سائلة من قطر: ما حكم إزالة شعر الوجه والشعر الزائد الموجود على أطراف الحاجبين ؟[3]

ج: إذا كان في الوجه شعر زائد يشوّه الخلقة، كاللحية للمرأة والشارب

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٣٠٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٤٣).

(٣) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٣٠٦).

للمرأة يزال، أما الشعر العادي فلا يزال، يسمى نمصًا، وهكذا الحاجبان لا يتعرض لهما؛ لأنه من النمص الذي لعن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله، لعن النامصات والمتنمصات، وهو الأخذ بشعر الحاجبين، أو شعر الوجه الذي ليس فيه تشويه كالشعر العادي.

٩٠-حكم إزالة ما يشوه المرأة من شعر الوجه

س: يقول السائل: ما الحكم في إزالة شعر الوجه إذا كان منظره قبيحًا وغير مرغوب فيه، وخاصة عند منطقة الشارب فوق الفم وتحت الأنف، وهل يحمل حديث «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال»[١] على وجوب إزالة شعر الوجه إذا كان كثيفًا ؟[٢]

ج: للمرأة أن تزيل شعر الوجه إذا كان يشوه خلقتها، ليس بالعادة كالشارب واللحية كل هذا لا بأس؛ لأن هذا يشوه الخلقة، وفيه مضرة عليها، وإنما الممنوع الحاجبان حاجب العين، لا تأخذ منهما شيئًا، لا بقص ولا بنتف، أما إذا نبت على خدها شعر يشوّه الخلقة: غير المعتاد أو بعض شارب أو في اللحية، كل هذا يزال.

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٣٥).

(٢) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٤٢١).

س: تقول السائلة: هل يجوز للمرأة أن تزيل بعض الشعر، الذي ينبت على الوجه؟ علماً بأنه يضايقها، مثل الذي ينبت على الشوارب وجوانب الخد؟[1]

ج: إذا نبت شعر يشوّه الخلقة، فلا بأس بإزالته، مثل الشارب واللحية، وغير ذلك من الشعر الذي يشوّه الخلقة، أمّا الشعر العادي لا يُتَعَرَّضَ له، شعر الحاجبين لا يجوز التعرض له، أمّا لو نبت شيء يكون فيه تشويه، وفيه بشاعة، فهذا يزال ولا حرج في ذلك، مثل الشارب واللحية.

س: تقول السائلة: إذا كان للمرأة شارب، فهل لها إزالته؟[2]

ج: نعم إذا كان فيها شيء يشوّه الخلقة، كالشارب واللحية، فإنها تزيل ذلك، أو كان شعراً في الوجه يشوّه الخِلْقَة، زائداً عن المعتاد، فإنها تزيله؛ لأنه ليس من النمص، النمص: هو إزالة الحاجبين، أو الشعر الذي في الوجه المعتاد، الذي ليس فيه تشويه، يترك؛ لأنه عليه الصلاة والسلام «**لعن النامصة والمتنمصة**»[3] وقال جماعة من أئمة اللغة: إن النمص أخذ شعر

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢٧٨).

(٢) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٢٤٧).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٤٣).

الحاجبين، وقال آخرون: إنه أخذ شعر الوجه، فينبغي ترك ذلك، إلا إذا كان فيه تشويه، كالشارب واللحية والشعور الزائدة، في الوجه المستنكرة، فهذا لا بأس بإزالته.

س: يقول السائل: إزالة شعر الوجه بالنسبة للمرأة هل هو من النمص؟[1]

ج: الشعر العادي لا يجوز، أما إذا كان شيئًا يشوّه فلا بأس، مثل لحية مثل شارب، شيء يشوّه الخلقة يزال، أمّا الشيء العادي فلا، لا تأخذ شيئًا من وجهها ولا من حاجبيها.

س: تقول السائلة: الشعر الذي ينبت في وجه المرأة، ما رأيكم في إزالته؟[2]

ج: هذا فيه تفصيل، إن كان شعراً عاديًا، فلا يجوز أخذه؛ لحديث: « **لعن النامصة والمتنمصة** »[3] فقد ذكر أئمة اللغة أن النمص أخذ الشعر من الوجه والحاجبين، أمَّا إن كان شيئًا زائداً، يعتبر مُثْلَةً تشويهًا للخلقة، كالشارب واللحية، فهذا لا بأس بأخذه، ولا حرج؛ لأنه يشوّه خلقتها ويضرها، أمّا الشيء العادي الذي ما فيه تشويه، فهذا لا تأخذه كالحاجبين.

---

(١) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم (٣٩٩).

(٢) السؤال الخامس من الشريط رقم (٥٧).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٤٣).

س: يقول السائل: هل يصح إزالة الشعر من الوجه بأي مادة، ما عدا الحاجبين؟[1]

ج: إذا كان فيه مُثْلَة كاللحية والشارب، أو الشعر الكثير الذي يُعَدُّ مشوِّهًا للخلقة، فلا بأس بإزالته، أمّا الشيء العادي، ففيه قولان؛ لأن بعض أهل العلم يرى أن شعر الوجه كُلّه داخل في النمص إلا إذا كان غير المعتاد، كاللحية والشارب والشعر الكثير، هذا لا بأس بإزالته، أمّا الحاجبان فلا يزالان.

س: تقول السائلة (م.م) من سلطنة عمان: هل يجوز للمرأة أن تزيل بعض الشعر، الذي ينبت على الوجه، علمًا بأنه يضايقها مثل الذي ينبت على الشوارب وجوانب الخد؟[2]

ج: المرأة لا تتعرض للوجه ولا للحاجبين، إذا كانت الشعور الموجودة عادية، أما إذا نبت لها شيء يؤذيها يشوهها، كاللحية أو الشارب، فإنها تزيل ذلك، أما الشعر العادي الذي ليس فيه أذى، ولا مُثلة، فهذا لا يتعرض له، وهكذا الحاجبان لا تأخذهما، ولا تأخذ منهما شيئًا؛ لأن الرسول صلى الله

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٣٤٨).

(٢) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٢٧٥).

عليه وسلم «**لعن النامصة والمتنمصة**»[1] وعلماء اللغة قالوا: النمص أخذ شعر الحاجبين، وهو شعر الوجه، لكن إذا كان في الوجه شيء يشوه الخلقة، مثل اللحية والشارب، فإنها تزيل ذلك ولا حرج عليها.

٩١-حكم إزالة الشعر الذي بين الحاجبين

س: تقول السائلة (ج.أ) من سوريا، دمشق: ما الحكم في إزالة الشعر الموجود بين الحاجبين، أي: عند ملتقى الحاجبين إذا كان منظره غير محبب؟[2]

ج: لا حرج إن شاء الله؛ لأنه ليس من الحاجبين، ما بينهما ليس من الحاجبين، أما الحاجبان فلا، لا يؤخذ منهما شيء، أما ما بينهما فلا حرج.

س: يقول السائل: هل أخذ ما بين الحاجبين بالنسبة للمرأة والرجل جائز، أم لا؟[3]

ج: ما أعلم فيه شيئًا؛ لأنه ليس من الحاجب، ما بين الحاجبين ليس من الحاجب، فالأقرب والله أعلم أنه لا حرج فيه؛ لأنه ليس من الحاجبين، وهو فاصل بينهما.

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٤٣).

(٢) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٤٢١).

(٣) السؤال السابع من الشريط رقم (٢٥٨).

س: يقول السائل: هل يجوز إزالة الشعر الناتج عن التقاء الحاجبين خاصة عندما تكون إزالة ذلك تمنع تشوها في الوجه؟[1]

ج: لا حرج في إزالة ما بين الحاجبين، وإن تركه احتياطاً فحسن، وإلا فليس من الحاجبين، ما بينهما ليس منهما، من تركه احتياطاً فحسن، ومن أزاله فلا أعلم به بأساً؛ لأنه ليس من الحاجبين.

س: تقول السائلة: ما حكم إزالة الشعر الواقع في الوسط، بين الحاجبين هل يجوز للمرأة إزالته أم لا ؟[2]

ج: لا أعلم مانعاً من ذلك؛ لأنه ليس من الحاجبين، وإن تركته احتياطاً فحسن، وأمَّا زواله فلا أعلم فيه بأساً؛ لأنه ليس من الحاجبين، اللَّذَين جاء فيهما النهي عن النمص، وإن تركته أخذاً بقول: إن النمص يشمل جميع الوجه، فهذا من باب الاحتياط من باب «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[3] وإلَّا فالأصل أنه ليس من الحاجبين، وإنما هو جزء بينهما، قد يسبب شيئاً من التشويه أو الكراهة من الزوج، فالحاصل أنه لا حرج فيه إن شاء الله، وإن ترك على سبيل الاحتياط، فأرجو أن ذلك حسن عملاً بالعموم، والله ولي التوفيق.

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٣٧٣).

(٢) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٢٤٧).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٢٣).

س: تقول السائلة: هل الشعر الموجود بين الحاجبين ضمن الحاجب، وما حكم إزالته عند المرأة المؤمنة، جزاكم الله خيراً ؟[1]

ج: الأظهر أنه ليس من الحاجبين، ولكنه فاصل بينهما، ولكن إذا تركته على هيئته فهذا حسن، وإلَّا فليس من الحاجبين، هذا القرَن تسمى: المقرونة ويسمى الرجل إذا تركه: المقرون، فلا بأس بذلك، إذا تركته احتياطًا فهذا حسن، وإلا فالأصل أنه ليس من الحاجبين.

س: تقول السائلة (ر.غ) من المنطقة الشرقية: هل يجوز إزالة الشعر، الذي بين الحاجبين، أم يدخل في حكم النامصة والمتنمصة؟[2]

ج: هذا محل نظر، والأقرب أنه لا يدخل في النمص؛ لأنه قد يشوّه وجه المرأة، والمنظر إليها، فالأقرب والله أعلم أنه لا يدخل في النمص، النمص للحاجبين، وما بينهما ليس منهما، وإن تركته احتياطًا وبعداً عن الشبهة، فلا بأس، إن شاء الله؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**».[3]

---

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٣٠٣).

(٢) السؤال الثامن من الشريط رقم (٢٠٢).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٢٣).

س: يقول السائل: هل إزالة الشعر الزائد بين الحاجبين جائز أم لا ؟[1]

ج: لا أعلم به بأسـاً؛ لأنه ليس من الحاجبين وإن تركته احتياطـاً فأحسن.

س: تقول السائلة (ج.ص.ع.ع): ما حكم إزالة الشعر الواقع فوق الأنف، مباشـرة للضرورة، كحفل الزفاف، أو التزين للزوج؟ وما حكم تخفيف شعر الحواجب وتسـويتها، إذا كانت تؤثر في شكل وجه المرأة؟ مع العلم بأنني لا أزيلها مطلقـاً، بل أقوم بتخفيفها فقط، جزاكم الله خيراً ؟[2]

ج: شـعر الحاجبين لا يجوز التعرض له، الرسـول صلى الله عليه وسلم « **لعـن النامصـة والمتنمصة** »[3] وقـد أخبر أهل اللغة: أن النمص أخذ شـعر الوجـه، وأخـذ الحاجبين، فلا يجـوز أخذ ذلك، أمّا ما بيـن الحاجبين، فهذا محـل نظـر، ليس من الحاجبيـن، إن تركه فهـو أحوط، وإن أخـذه فلا أعلم فيه شـيئـاً؛ لأنه ليس من الحاجبين، وما يحاذي الأنـف بين الحاجبين، تركه أحوط.

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣٥٥)

(٢) السؤال العشرون من الشريط رقم (٤٠٨).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٤٣) .

٩٢-حكم إزالة شعر اليدين والساقين للمرأة

س: يقول السائل: هناك من يعارض المرأة في تنظيف الساقين واليدين من الشعر الموجود بها، وإذا كان هذا للزوج، فهل الحكم واحد؟(١)

ج: لا أعلم بأساً في أخذ شعر الساقين واليدين؛ لأن هذا من الأمر المسكوت عنه، وقد جاء في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**ما سكت الله عنه فهو عافية، فاقبلوا من الله عافيته**»(٢) أمَّا أخذ الحاجبين وشعر الوجه، فهذا هو المنهي عنه في أحاديث لعن النامصة والمتنمصة، قال أئمة اللغة: النمص أخذ شعر الحاجبين والوجه، فهذا هو الذي يمنع، إلا إذا ظهر في الوجه ما يسبب المثلة والتشويه، كالشارب للمرأة، أو اللحية للمرأة، فهذا لا بأس بأخذه، وأمَّا أخذ الشعر العادي من الوجه، وشعر الحاجبين،فهذا لا يؤخذ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم «**لعن النامصة**»(٣) وأخذه من النمص.

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٦١).

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب الزكاة، باب الحث على إخراج الصدقة، وبيان قسمتها، برقم (٢٠٦١) والحاكم في المستدرك، في كتاب التفسير، تفسير سورة مريم ... برقم (٣٤١٩).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٤٣) .

س: تقول السائلة: إذا كان في ذراعي المرأة شعر، فهل يجوز إزالته بالموس؟[1]

ج: لا حرج في ذلك، بالموس أو غيره من الأدوية، للذراع أو الساق أو الفخذ كما تزال العانة بالدواء.

س: تقول السائلة: هل يجوز إزالة شعر الذراعين والساقين، علماً بأن الإزالة تتم بواسطة طبخ الليمون، والسكر؟[2]

ج: لا حرج في ذلك، حلق شعرِ اليدين والساقين بسكّر أو بغيره، لا نعلم فيه بأساً.

س: يقول السائل: هل يجوز في الشرع أن تزيل المرأة غير المتزوجة، الشعر الموجود في ساقيها، ونحن نعلم أن مكان هذا الشعر تشبه بالرجل، هل يمكن إزالة الموجود في هذه المناطق أم لا يجوز؟[3]

ج: أما في السيقان فلا نعلم فيه شيئاً، لا نعلم فيه حرجاً، وأما في الشفتين فكذلك يزال؛ لأنه شارب، والشارب للرجل، ففي بقائه نوع من مشابهة

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٢٧٦).

(٢) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٢٨٤).

(٣) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (١٧).

الرجل، فإذا خرج شعر على الشفة في محل الشارب، فالأولى إزالته، حتى لا تكون مشابهة للرجل.

س: يقول السائل: ما حكم أخذ شيء من شعر الذراعين والساقين، وذلك إذا كان مؤثراً على صفة المرأة ؟[1]

ج: لا نعلمُ بأساً في ذلك، لا نعلم حرجاً في أخذ شعر الساقين واليدين ولا حرج في ذلك، ولا نعلمُ في الشرع ما يمنع ذلك، وهو من الزينة والتجمل للزوج، ولا حرج في ذلك.

س: تقول السائلة: ما حكم إزالة شعر الأرجل والأيدي من أجل الزينة؟[2]

ج: لا أعلم فيه بأساً، فأخذ المرأة الشعر من رجليها ويديها، لا أعلم فيه بأساً، أمَّا الوجه فلا؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم: « **لعن النامصة والمتنمّصة** »[3] وذكر أهل اللغة، أن النامصة هي التي تأخذ الشعر من الوجه، أو من الحاجبين، هذا ممنوع، أما لو ظهر شارب أو صار لها شعر في يديها أو رجليها، فلا بأس بأخذه، ولا حرج في ذلك إن شاء الله.

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣٠٩).

(٢) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٣).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٤٣).

س: تقول السائلة: هل يجوز للنساء إزالة الشعر من اليدين والرجلين، أم يعتبر هذا تغييراً لخلق الله؟[1]

ج: لا حرج في ذلك، ولكن لا تزيل الحاجبين؛ لأن هذا هو النمص، لكن لو كان في اليدين أو الرجلين شعر، أو لحية لها أو شارب، يزال ولا حرج في ذلك.

س: يقول السائل: ما حكم إزالة المرأة لشعر رجليها ويديها؟[2]

ج: لا حرج في إزالة شعر الأيدي والأرجل، لا بأس، والظهر والبطن.

٩٣-حكم إزالة شعر جسم المرأة بالحلاوة

س: تقول السائلة من الرياض (أ.أ.أ): ما حكم إزالة الشعر من الجسم عامة بواسطة ما يسمى بالحلاوة المزيلة للشعر، أفيدونا سماحة الشيخ؟[3]

ج: لا أعلم حرجاً في ذلك، لكن الوجه لا تتعرض له، الحاجبان والوجه الشعر العادي لا، إلّا إذا كان فيه لحية لها أو شارب، لا بأس أن تزيله، أما من الساق ومن الذراع لا بأس، لا حرج إن شاء الله بأي دواء.

---

(١) السؤال الرابع والثلاثون من الشريط رقم (٣٤٩).

(٢) السؤال الثامن والأربعون من الشريط رقم (٤٣١).

(٣) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٣٦٠).

٩٤-حكم استعمال صفار البيض لشعور النساء

س: تقول السائلة: ما حكم استعمال صفار البيض لشعور النساء، هل يكون مباحًا أو حرامًا؟(١)

ج: إذا كان فيه مصلحة لا بأس، إذا كان فيه مصلحة للشعر، صفار البيض أو بياض البيض، أو غيره مما أباح الله من الحنطة، أو الشعير أو الذرة، أو الأدهان المباحة لا بأس، الحمد لله الأصل الإباحة، وأما كونها للأكل فما يمنع التداوي بها.

س: هل يجوز استعمال الحناء مع صفار البيض؛ لتسريح الشعر؟(٢)

ج: لا حرج إذا كان فيه فائدة، استعمال الحناء مع صفار البيض أو غيره، من الأمور المباحة، لا بأس إذا كان فيه فائدة للشعر، تطويله أو تمليسه، وغير هذا من مصالحه أو بقائه وعدم سقوطه، لا بأس.

٩٥-حكم تطويل رموش المرأة بالزيت

س: تقول السائلة من الباحة: ما حكم دهن الرموش بالزيت، بقصد التجميل، بمعنى تطويل رموش العينين، بواسطة هذا الزيت بالنسبة للمرأة؟(٣)

---

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٢٨٤).

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم (٥٧).

(٣) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٤٢٤).

ج: إذا كان ينفـع العين فـلا بأس، وإذا كان دهنها ينفـع العين كالكحل، الذي ينفع العين لا بأس به، ولا حرج فيه.

٩٦-حكم استعمال العدسات للتزين

س: تقول الســائلة أم خالد من الرياض: بأنها تلبس العدســات الملونة في المنزل رغبة من زوجي للتجمل له،فما حكم لبسها،وجّهونا في ضوء ذلك؟[١].

ج: إن كانــت تقــوي البصر، يســتفيد منها البصر، فلا بـأس كالمرايا، أمّا إن كانت لمجرد الزينــة، فتركها أولى وأحوط، إذا كان لمجرد الزينة، فتركها أولى وأحوط، والاكتفاء ببصرها الذي خلق الله لها.

س: تقــول الســائلة: ما حكم اســتخدام النســاء للعدســات اللاصقة في العيون من أجل العلاج، وما الحكم أيضـًا إذا كان استخدامها من أجل التزين والتجمل فقط؟[٢]

ج: إذا كان اســتخدامها لأجل المصلحة والفائدة وقوة البصر، فلا بأس، أمّا للزينة، ترك هذا أحوط.

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٣٧٤).

(٢) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٣٦٥).

س: تقول السائلة: هل يجوز لبس العدسات اللاصقة الملونة، بغرض التجمل للزوج؟[1]

ج: تركه أحوط، إذا كان للتجمل تركه أحوط، أمّا إذا كان لمصلحة العين؛ لقوة النظر فلا بأس، كالمرايا للعين التي تلبس.

٩٧-حكم خرق الأنف والأذن للمرأة

س: تقول السائلة أم العنود، من الأفلاج: ما حكم خرق الأنف للنساء؟ وهل هو صحيح أم بدعة؟ وهل التي لم تفعل هذا تكون آثمة؟ نرجو أن توضحوا لنا الحكم، جزاكم الله خيراً؟[2]

ج: لا نعلم فيه بأساً، بل هذا من الحلي التي يستعملها النساء، خرق الأنف والأذن، هذا مما يفعله النساء؛ لاتخاذ الحلي، فلا حرج فيه إن شاء الله، وليس بواجب.

٩٨-حكم الوشم والرسم على الجسم وما يفعله من تاب من ذلك

س: يقول السائل (م.س.ع) من الجمهورية العراقية: ما هو موقف

---

(١) السؤال السابع والثلاثون من الشريط رقم (٤١٧).

(٢) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٧٦).

الدين الإسلامي من عمليات الدّق على الجسم، على شكل وَشْم أو رسوم اصطناعية، كالشامات أو الحسنات، مثلاً؟ حيث إنني منذ صغري كانت عندنا عادات الدّق على الجسم بالإبرة، وحيث إنه الآن ليس بالإمكان إزالتها، وحتى إذا أمكن إزالتها، فإنها تترك آثارها وتشوّه الجسم، فهل بقاؤها حرام ويتنافى مع الدين الإسلامي أم غير ذلك، أرجو أن ترشدوني إلى الطريق الصحيح، جزاكم الله خيراً؟[1]

ج: الوشم لا يجوز، لا للرجل ولا للمرأة، لا في الوجه ولا في اليدين، ولا في غيرهما؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم «**لعن الواشمة والمستوشمة**»[2]، فالواجب الحذر من ذلك، وعدم العود إليه، والواجب على من يفعل هذا أن يتركه وأن يستغفر الله، ويتوب إليه ممّا مضى، وهذا هو الواجب في كل معصية، تركها والحذر منها، خوفاً من الله وتعظيماً له، وطاعة له ولرسوله عليه الصلاة والسلام، مع التوبة مما سلف، أمّا ما يبقى من آثار ذلك، فإنه لا يلزمه إزالة ذلك إذا كان فيه ضرر؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر، فإذا كانت الوشمات التي فيه لا يمكن زوالها إلا بشيء أضرّ وأشد، فلا تزال، ويعفو الله

---

(١) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (١٧٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٤٣).

عما سلف؛ لأن هذا ليس من عمله، من عمل غيره به، لكن إذا تيسر زوال ذلك بدون مشقة ولا مضرة، فإنه يجب أن يزال، أمّا إذا كان ذلك لا يحصل إلا بمشقة أو إيجاد ما هو أقبح، فلا حرج في ذلك، ولا يلزم إزالته.

س: تقول السائلة: سمعت في برنامجكم أن الله يلعن الواشمة والمستوشمة، وقد عمل لي وشم وأنا صغيرة، فما الحل، هل عليَّ كفارة أم لا؟ أرشدوني وفقكم الله [1]

ج: لا شك أن الوشم كبيرة من الكبائر، وقد «**لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة** »[2] وهذا إذا كانت المستوشمة المفعول بها مكلفة راضية بهذا العمل، أما التي قد فعل بها وهي صغيرة، فلا إثم عليها ولا شيء عليها والحمد لله، لكن لو تيسر زواله بطريقة يعرفها الأطباء ليس فيها مضرة عليها، فلا بأس هو حسن، وأما الإثم فهو على من فعله بها، وأما الموشومة التي هي صغيرة لا تعقل، لم تبلغ الحلم، صغيرة لا تفهم هذه المسائل، فإن الإثم على من فعله بها، والتكليف إنما يكون بالعقل والبلوغ، فما دامت فعل بها وهي صغيرة، فلا شيء عليها، ولكن إذا تيسر لها إزالة الوشم بطريقة حسنة ليس فيها مضرة، فهو حسن طيب.

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٣٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٤٣).

س: تقول السائلة (ش.ع.ح) من القصيم رياض الخبراء: سمعت من برنامج نور على الدرب حديثًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه «لعن الواشمة والمستوشمة» فسؤالي هذا عندما كنت في صغري وفي جهلي، شاهدت بعض صديقاتي يشمن أنفسهن، فوشمت نفسي، وأنا لا أدري أنه محرم، وأنا محتارة أرجو من فضيلتكم إفتائي هل عليَّ كفارة، أم لا، علمًا أن الوشم لا نستطيع إخراجه من الجسم الآن؟[1]

ج: ليس عليك شيء أيتها الأخت ما دام فعلتيه جهلاً، وفي الصغر ليس عليك شيء؛ أما لو فعلته امرأة كبيرة، عاقلة مكلفة، فإن عليها التوبة إلى الله سبحانه وتعالى، ولا شيء عليها بعد ذلك، أما الصغيرة التي لم تكلف، والجاهلة التي لم تعلم، فليس عليها شيء، والوشم إذا أمكن أنه يزال بطريقة خاصة يعرفها الأطباء، فلا بأس، وإلَّا فلا حرج في ذلك، والحمد لله إنما الذي ينهى عنه تعمده، وهي كبيرة مكلفة، هذا لا يجوز لها؛ لأن الرسول لعن من فعل ذلك، عليه الصلاة والسلام، أما الجاهلة التي لم تبلغ الحلم، أو لم تعرف الحكم، فليس عليها شيء.

س: امرأة وضع لها وشم وهي صغيرة، وهي الآن في الستين من عمرها،

---

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٢٤).

وهـذا الوشـم قليل ولا يـكاد يُرى، فهـل يجب عليهـا إزالته بإجـراء عملية جراحية، أو كيف توجهونها، جزاكم الله خيراً ؟[1]

ج: لا يجب عليها ذلك، والإثم على من فعله، إذا كان يفهم؛ لأن الوشم لا يجـوز وهي لـم تفعله، إنما فعل بهـا، فليس عليها شـيء والحمد لله، ولو تيسـر أن يـزال بشـيء لا يضر ولا يشـق، فهو حسـن، لكـن إذا كان في إزالته جراحة ومشقة، فلا حاجة إلى ذلك.

س: تقول السـائلة (أم موسـى) من القصيم: عندما كنت طفلة صغيرة، وضعـت على يدي بعـض الوشـم دون أن أعرف حكمه، وكمـا تعرفون فإن الوشـم لا يمكن إزالتـه، فهل هو حلال أم حـرام، وإذا كان حرامـًا، فهل علي كفارة وما هي؟ نرجو الإفادة أفادكم الله[2]

ج: الوشـم لا يجـوز، الرسـول صلـى الله عليـه وسـلم« **لعن الواشـمة والمستوشمة** »[3] والوشم كون الإنسان يغرز الإبرة أو المخيط ونحوه في يده أو في وجهه، فإذا خرج الدم جعل فيه شيئـًا من النيل، أو غيره من الأشياء التي

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٢٧).

(٢) السؤال الثالث من الشريط رقم (١٧٩).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٤٣) .

تبقي نقطاً في الوجه أو في اليد مخالفة لصفة الوجه أو اليد، هذا الوشم تغيير لخلق الله فلا يجوز، وما دمتِ فعلتِ في حال الطفولة، وقبل البلوغ فليس عليكِ شيء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق**»[1] فإذا تيسر زوال الوشم من دون مضرة، وجبت إزالته، وإلا فلا شيء عليكِ، والحمد لله.

٩٩-حكم تجمل المرأة عند صديقاتها

س: تقول السائلة: وضع المرأة لأدوات التجميل من الأحمر وغيره، هل هو جائز أمام الصديقات ؟ بارك الله فيكم[2]

ج: لا حرج في التجميل بين النساء وعند الزوج والمحارم، كالكحل وأشباه ذلك، وما يوضع في الشفة من صبغ أو غيره، أو ديرم أو نحو ذلك،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، برقم (٩٤٠) وأبو داود في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، برقم (٤٤٠١) والترمذي في أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، برقم (١٤٢٣) وابن ماجه، في كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، برقم (٢٠٤١).

(٢) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٣٤١).

كل هـذا لا بـأس به الحمد لله؛ لكن يجب الحذر من فعل ذلك عند الأجانب من التبرج، أمَّا بين النساء، أو عند الزوج والمحرم، فلا بأس.

١٠٠ -بيان بطلان القول بأن الحمرة من زينة الجن والشياطين

س: تقول السائلة: لقد قرأت في أحد الكتب، بأن الرّوج (حمرة الشفايف) هـي زينة الجن والشـياطين، هـل يجب علينا عـدم اسـتعمالها للزينة، وهل المكيـاج حرام، مع أننا لا نضعها إلا في المناسـبات، مثل الأعياد والزواجات ولا يرانا الرجال؟[1]

ج: وضع ما يحتاجه النساء في الشفة، من الحمرة، هذا لا بأس به، والقول بأنه زينة الجن والشياطين، هذا قول لا أصل له.

فالمقصود: أن المرأة لها أن تتزين وتتجمل، بما تراه مناسـبًا، في وجهها وكفيها، في رجليها في فمها، كل هذا لا بأس به عند الزوج، لا للرجال الأجانب، أو بين النساء لا بأس، أمَّا عند الرجل الأجنبي فهذا لا يجوز، عليها أن تتستر، وتحتجـب عما حـرم الله عليها، كما قال الله سـبحانه: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾[2] الآية من سـورة

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (١١٣).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

الأحزاب، وقال تعالى في سورة النور: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ﴾[1] الآية، فالواجب على المؤمنة أن تتقي الله، وأن تحذر إبداء الزينة لغير الزوج والمحارم، والمكياج كذلك إن كان فيه مضرة يمنع، أما إن كان مجرد زينة ولا يضر الوجه، فلا حرج فيه، كالصابون والسدر وغير ذلك، لكن بلغني من بعض الخبيرات: أن بعض المكياج قد يضر الوجه، وقد يحصل بسببه نقط سوداء، أو أشياء مثل ذلك، فإذا عُرف أنه يضر، فيُمنع، أما إذا كان مجرد أنه ينور الوجه؛ لكنه لا يكسب الوجه مضرة، فلا حرج في ذلك.

١٠١ - حكم صبغ الشعر بالسواد وتلوين الشفاه والأظفار

س: يقول السائل (ع.خ) من المدينة: هل يجوز للمرأة أن تلوّن شفتيها وأظافرها ؟ أفيدونا جزاكم الله عنا خيراً[2]

ج: لا نعلم بأساً في ذلك، أن تجعل في شفتيها شيئاً من الصبغ المناسب، كالبياض وأشباه ذلك للجمال، ولكن فيما يتعلق بزوجها والنساء فقط،

---

(١) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٢) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٤٠).

وليس لها أن تبدي ذلك للرجال الأجانب، بل هذا حرام؛ لأن الواجب عليها ستر وجهها، وستر زينتها، فإذا كان هذا مع النساء، ومع الزوج، فلا نعلم شيئًا في ذلك، مثل ما تتخذ الحناء في يديها، ورجليها، وتتخذ أنواع الطيب لزوجها، كل هذا لا بأس به، ومع النساء لا يضر، إذا كانت في محلٍ ليس فيه إلا النساء، وليس فيه اختلاط الرجال، هذا لا حرج فيه، والواجب عليها البعد عن أسباب الفتنة مع الرجال.

س: تقول السائلة: هل صبغة الشعر والحمرة التي توضع على الشفاه حلال أم حرام؟[1]

ج: صبغ الشعر مستحب، إذا كان شيبًا يصبغ، لكن بغير السواد؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « **غيروا هذا الشيب واجتنبوا السواد** »[2] يصبغ بالحمرة أو بالصفرة أو بالحناء مع الكتم، مخلوط سواد مع حمرة، حتى يكون الصبغ بين السواد والحمرة، أما السواد الخالص، فلا يجوز لا للرجال ولا للنساء، وأما الحمرة على الشفة، فلا نعلم فيها شيئًا، مثل الديرم من باب الجمال بين النساء، وعند الزوج مع التستر عن الأجنبي والحجاب، هذا لا بأس به.

---

(١) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (٢٢٤).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٥٠).

س: تقول السائلة: هل استعمال الحمرة، وبعض المساحيق جائز أم أنه لا يجوز؟[1]

ج: لا مانع من استعمال المساحيق والحمرة، في الشفة والمساحيق التي تنوّر الوجه، وتزينه ولا تضره، إذا كان ما فيها مضرة، لا بأس أن تستعملها المرأة في وجهها وفي بدنها، لا بأس، أما إذا كان فيها مضرة، فلا يجوز فعلها، وإن كان لها جسم تزال عند الوضوء، إذا كان لها جسم يمنع الماء، يزال عند الوضوء.

س: تقول السائلة: ما الحكم في صبغ الشعر بالحناء الأسود؟ هو كالحناء العادي، إلا أنه يعطي بدل الصبغة الحمراء صبغةً سوداء، وما الحكم في صبغ الشيب إذا ظهر في وقت مبكر من العمر، باللون الأسود، أو بأي لون آخر ؟[2]

ج: إذا كان الصبغ من الحناء أو غيره، يجعل الشعر أسود بلا شك، فهذا يمنع، أما إذا كان فيه حمرة، بين الحمرة والسواد، فلا حرج؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم منع من تغيير الشيب بالسواد، وقال: «**غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد**»[3] في عدة أحاديث، فلا يجوز أن يغير الشيب

---

(١) السؤال الثاني والأربعون، من الشريط رقم (٣٤٧).

(٢) السؤال التاسع، من الشريط رقم (٢٠٢).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٥٠) .

بالسواد، ولو كان الشيب حدث للرجل، أو للمرأة في حال الشباب، يغيّر بغير السواد بالصفرة والحمرة، أما السواد فلا؛ لعموم الحديث الذي ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، بل عدّة أحاديث في ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام.

س: تقول السائلة : أم مجاهد، سودانية، مقيمة في الإمارات: سمعت في البرنامج بتاريخ ١٥/ ٤/ ١٤٠٩هـ أحد العلماء أفتى في أن الصبغة للشعر بالسواد، إذا كانت للزينة للمرأة المتزوجة لا مانع من ذلك، ولكن هنالك أحاديث تأمرنا باجتناب السواد، ولم تخصص المتزوجات أم غيرهن، والشيء الذي أعلمه أن هنالك أحاديث كثيرة، فيها نهي عن أشياء تفعلها المرأة بقصد الزينة، ولم تذكر المتزوجة أو غير المتزوجة، فلماذا تصبغ المتزوجة فقط بالسواد، ولا تفعل الأشياء الأخرى من الزينة؟ وهل صحيح أن المتزوجة مباح لها الزينة المحرمة على غيرها من غير المتزوجات؟ كالصبغة بالسواد مثلاً؟ أفيدونا مأجورين جزاكم الله خيراً[1]

ج: الصواب أن الصبغة بالسواد محرم مطلقًا، على المتزوجة وغير المتزوجة، وعلى الرجال والنساء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في

---

(١) السؤال السابع، من الشريط رقم (١٦١).

الحديث الصحيح: «**غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد**»[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ولو كان يباح التغيير بالسواد لأحد، لأباحه النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة، ولوالد الصديق رضي الله تعالى عنهما، بل لمّا جيء إليه بوالد الصديق فرأى بياض لحيته ورأسه، قال: «**غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد**»[2] فالذي أفتى بإباحة السواد للمتزوجة، لا أرى وجهًا لفتواه، ولا محلاً لها، والواجب اجتناب السواد في حق المرأة والرجل، والمتزوجة وغير المتزوجة، عملاً بعموم الأحاديث الدالة على ذلك، ومن ذلك ما رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي عليه الصلاة والسلام، أنه قال: «**يأتي في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد، كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة**»[3] وفي الباب أحاديث عديدة كلها تنهى عن الصبغ بالسواد؛ لما فيه من التدليس والتلبيس، والخداع، فالذي أوصي به جميع الرجال والنساء،

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٥٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٥٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، برقم (٢٤٧٠) وأبو داود في كتاب الترجل، باب ما جاء في خضاب السواد، برقم (٤٢١٢) والنسائي في كتاب الزينة، باب النهي عن الخضاب بالسواد، برقم (٥٠٧٥).

الحذر من تغيير الشيب بالسواد، وأمّا تغييره بالحناء والكتم، أو بالسواد المخلوط بشيء آخر، حتى لا يكون أسود يكون بين السواد والحمرة، أو أحمر خالصاً أو أصفر، هذا كله مشروع، والنبي عليه السلام قال: « **إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم** »[1] فالسنة أن نخالفهم في الصبغ، لكن لا نصبغ بالسواد الخالص.

ونصيحتي لكل مسلم ولكل مسلمة أن يعتني بسماع هذا البرنامج: «نور على الدرب » في أوقاته؛ لما فيه من الفائدة العظيمة، وقد يشتبه عليه فتوى من بعض المشايخ، فيجد حلها في فتوى العالم الثاني، في هذا البرنامج، وتزول عنه الشبهة، فهو برنامج عظيم الفائدة يسره الله عز وجل على يد جماعة من أهل العلم، فأنصح جميع إخواني في كل مكان وجميع أخواتي في كل مكان، بالسماع لهذا البرنامج والاستفادة منه، فهو درس عظيم كثير الفائدة يسره الله لكَ أيها الأخ، ولكِ أيتها الأخت في الله، وأنتَ في بيتكَ وفي مجلسك وعلى سريرك، وفي سيارتك، وهكذا كل أخت في الله يسر الله لها هذا البرنامج، وهي في بيتها وعلى فراشها في غاية من الراحة، فينبغي حمد الله على ذلك

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، برقم (٣٤٦٢) ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب في مخالفة اليهود في الصبغ، برقم (٢١٠٣).

وشكره على ذلك، والدعاء لمن قام بهذا البرنامج بالتوفيق والإعانة على كل خير، وأن يوفقوا للصواب لإصابة الحق، هكذا ينبغي للمؤمن مع إخوانه، الذين تحصل له منهم الفائدة، يدعو لهم بالتوفيق والسداد وعظيم الأجر، نسأل الله أن يوفق القائمين على هذا البرنامج لكل ما فيه صلاح المسلمين وسعادتهم، ونسأله سبحانه أيضاً أن يوفق الجميع لإصابة الحق، الموافق لما قاله الله ورسوله.

س: تقول السائلة: والدتي في الأربعين من عمرها، وقد نبت الشيب في مفرق رأسها، وهي تريد أن تضع فيه صبغاً بلون أسود، وقد منعتها من ذلك مستندة في منعي لها؛ لحديث رواه جابر رضي الله عنه، حيث قال: « أتي بأبي قحافة والد أبي بكر الصديق رضي الله عنه يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غيروا هذا واجتنبوا السواد »[1] لكن وللأسف لم تستمع، ووضعت الصبغة، فما حكم الإسلام في ذلك؟ جزاكم الله خيراً [2]

ج: قد أحسنت في نصيحتها؛ للحديث المذكور وهو حديث صحيح

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٥٠).

(٢) السؤال التاسع من الشريط رقم (٢٢٣).

رواه مسلم وغيره، والنبي عليه السلام قال: « **اجتنبوا السواد**»[1] وفي اللفظ الآخر قال: «**وجنبوه السواد**»[2] وجاء في ذلك أحاديث أخرى كلها تدل على النهي عن الصبغ بالسواد، فالواجب أن تنصحي الوالدة كثيراً حتى لا تصبغ بالسواد، تصبغ بالحناء، أو بالحناء والكتم بين السواد والحمرة، وأمّا الصبغ بالسواد الخالص، فلا يجوز لها ولا لغيرها، الواجب على كل مسلم أن يمتثل أمر الرسول صلى الله عليه وسلم، وألا يصبغ بالسواد لا لحية ولا رأساً؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: « **غيروا هذا الشيب واجتنبوا السواد**»[3] وفي اللفظ الآخر: «**وجنبوه السواد**»[4] فالواجب على الرجال والنساء عدم الصبغ بالسواد، فالرجل لا يصبغ لحيته بالسواد، ولا سيما طلبة العلم، فإنهم قدوة، فالواجب عليهم ألا يصبغوا بالسواد، حتى لا يتأسى بهم غيرهم، وهكذا غيرهم من الرجال والنساء، الواجب عدم الصبغ بالسَّواد؛ للحديث المذكور، وما جاء في معناه من الأحاديث الصحيحة.

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٥٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٥٠).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٥٠).

(٤) سبق تخريجه في ص (٢٥٠).

س: تقول السائلة: ما حكم الصبغ باللون الأسود في الرأس أو في اللحية إذا أراد الرجل فعل ذلك؟[1]

ج: ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام النهي عن تغيير الشيب بالسواد، فإنه قال عليه الصلاة والسلام: « **غيروا هذا الشيب، واجتنبوا السواد**»[2] وفي اللفظ الآخر: «**وجنبوه السواد**» [3] في قصة أبي قحافة، والد الصديق رضي الله عنه، فإنه جيء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ورأسه ولحيته كالثغامة بياضًا، فأمر عليه الصلاة والسلام أن يغير شيبه، وأن يجنب السواد.

وجاء في ذلك عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها تدل على شرعية التغيير للشيب بغير السواد، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: «**إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم**» [4] وقوله صلى الله عليه وسلم: «**يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد، كحواصل الحمام، لا يريحون**

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (١١٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٥٠) .

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٥٠) .

(٤) سبق تخريجه في ص (٢٨٧) .

رائحة الجنة »[1] رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فهذه الأحاديث وما جاء في معناها، كلها تدل على شرعية التغيير، ولكن بغير السواد، بالصفرة بالحمرة، بالحناء والكتم، حتى لا يكون أسود، يكون بين السواد والحمرة؛ أو يكون أحمر أو يكون أصفر، كل هذا لا بأس به.

س: تقول السائلة: ما حكم الصبغ بالسواد للمرأة لتتجمل عند زوجها، مع العلم أنه لا يراها الرجال الأجانب؟[2]

ج: لا يجوز للمرأة ولا للرجل الصبغ بالسواد الخالص، ولو للتجمل عند الزوج، بل يجب أن يكون الصبغ مخلوطًا، ليس بسواد خالص، بل يكون فيه خلط بين السواد والحمرة، أمَّا السواد الخالص الذي لا يكون فيه خلطة، هذا لا يجوز؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: « **غيّروا هذا الشيب، واجتنبوا السواد**». [3]

س: هل صبغ الشعر باللون الأسود غير جائز، وهل هناك فرق بين من هم شباب وبين الشيوخ؟[4]

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٨٦).

(٢) السؤال التاسع من الشريط رقم (١٦٠).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٥٠).

(٤) السؤال السابع من الشريط رقم (٣٣٧).

ج: صبغه باللون الأسود لا يجوز، لا للشيخ ولا للمرأة ولا للرجل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**غيروا هذا الشيب، واجتنبوا السواد**»[1] أما صبغ الشيب بالحمرة والصفرة، أو بالسواد المخلوط، فلا بأس بذلك للرجل والمرأة جميعاً، أما تغيير الشيب بالسواد الخالص، فلا يجوز للجميع لا للرجل ولا للمرأة، وأما تغيير الشعر الأسود بألوان أخرى وهو سليم ما فيه شيء فتركه أحوط وأولى.

س: تسأل السائلة عن الصبغة السوداء في الشعر، إذا كانت لا تخرج من بيتها ؟[2]

ج: الصبغ الأسود لا يجوز؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم منع من ذلك، يقول عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: « **غيروا هذا الشيب، وجنّبوه السواد** »[3] فالسنة أن يغير الشيب، لا يبقى أبيض، الأفضل أن يغير، بصفرة، أو حمرة، أو سواد مخلوط بحمرة، أما أن يغير بالسواد الخالص، فهذا هو الذي نهي عنه في الأحاديث الصحيحة، لكن إذا غيرت السواد بشيء

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٥٠) .

(٢) السؤال السابع، من الشريط رقم (٢٤٣).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٥٠) .

من الحمرة، خلطتِ معه شيئاً من الحمرة، حتى يكون بين الأحمر والأسود، وهكذا الرجل إذا صبغ لحيته بسواد مخلوط بالحمرة، فلا بأس، أمّا الأسود الخالص، فلا يجوز للرجال ولا للنساء جميعاً؛ لأن الرسول منع ذلك عليه الصلاة والسلام.

١٠٢ -حكم تسريحة الشعر وجمعه خلف الرأس

س: تقول السائلة: ما حكم ما يُسمى بتسريحة الشعر، بالنسبة للمرأة؟ علماً بأن شعر المرأة يجمع في مؤخرة الرأس، ويرفع قليلاً دون أن يصل إلى قمة الرأس، وهل هذا يدخل في حديث: «صنفان من أهل النار»؟[1]

ج: الظاهر والله أعلم، أنه لا يدخل؛ لأنّ في الحديث الصحيح: «**صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: رجال في أيديهم سياط يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، رؤوسهن مثل أسنمة البخت، لا يدخلون الجنة ولا يجدن ريحها**»[2] والناقة البختية لها سنامان، بينهما فجوة، بينهما منخفض، وهذا الذي يربط مؤخر الرأس، ضم بعض الشعر في

---

(١) السؤال الرابع والأربعون، من الشريط رقم (٤٠٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، برقم (٢١٢٨).

مؤخر الرأس، لا يتفق مع أسنمة البخت المذكورة، ولكن تركه أحسن، تركه أفضل وأبعد عن الشبهة، كونها تُترك الجدايل هذا أولى، وأحوط وأبعد عن الشبهة بالتشبه بهؤلاء النسوة.

س: تقول السائلة :ما حكم تسريح الشعر إلى الخلف، وضفره ضفيرة واحدة، هل تكون آثمة من تفعل ذلك ؟(١)

ج: لا حرج فيه، سواء جعلت ضفيرة أو ضفائر، لا حرج في ذلك والحمد لله.

س: تقول السائلة: هل وضع الصبغة الملونة على الشعر أو الحناء، محرم أو جائز ؟(٢)

ج: لا أعلم في هذا بأساً، إلا أن ترك التزويق على الرأس، وتغييره بلا حاجة، تركه أولى، أما الحناء للحاجة، أو إذا كان هناك شيب، فالسنة تغيير الشيب بغير السواد، أما الألوان الجديدة التي يفعلها الناس الآن، بتزويق الرأس من السواد إلى الحمرة، وإلى الصفرة، فإن ترك هذا أولى، وإن فُعِلَ فلا أعلم به بأساً؛ لأنه يشبه الحناء، لكن تركه من باب الاحتياط خشية أن

---

(١) السؤال الثالث والأربعون من الشريط رقم (٤٢٧).

(٢) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (٣٥٠).

يدخل فيما ذكر الله عن الشيطان، أنه يأمرهم بما يغيرون به خلق الله، فأخشى أن يكون من هذا النمط، فإذا تركت المرأة ذلك احتياطًا، فهو حسن، أما فعل الحناء، فالحناء من عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو يفعل، ولا حرج في ذلك.

١٠٣- حكم تلوين الشعر وتسريحه بالكي

س: تقول السائلة: هل يجوز صبغ الشعر بألوان مختلفة غير الأسود، وأيضًا إزالة الشعر الزائد من الحاجبين إذا كان شكله يشوّه الوجه؟[١]

ج: صبغ الشيب يجوز، سنة صبغ الشيب بالحمرة والصفرة ونحوها أو السواد مع الحمرة مخلوط، وإنما يحرم السواد الخالص؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**غيروا هذا الشيب، واجتنبوا السواد**»[٢] فإذا غيرت المرأة أو الرجل الشيب بالحناء والكتم صار بين السواد والحمرة أو بالحمرة أو بالصفرة فلا بأس، بل هذا سنة.

أما تغيير الشعر بغير السواد للزينة والجمال، فهذا تركه أحوط، ما نعلم فيه شيئًا، لكن تركه من باب الاحتياط؛ لأنه يخشى أن يكون من تغيير خلق الله

---

(١) السؤال السادس، من الشريط رقم (٣٥٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٥٠).

فالأولى والأحوط ترك ذلك، أما التحريم فلا يظهر فيه تحريم؛ لكن تركه من باب الاحتياط، هؤلاء الذين يصبغون الشعر بشيء يلمع أو شيء أزرق تركه أولى، إلا الشيب، فالسنة تغييره لكن بغير السواد.

س: تقول السائلة: شاع بين النساء- سماحة الشيخ- أن المرأة تصبغ شعرها بلون ملابسها، فما الحكم؟(١)

ج: هذا ما نعرف له أصلاً، فالأحوط تركه؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»(٢) ويقول: «**من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**».(٣)

س: تقول السائلة من قطر: ما حكم صبغ الشعر بالحناء أو بغيره، بحجة التزين للزوج؟(٤)

ج: لا حرج في ذلك، صبغه بالحناء أو غيره، والمنهي عنه صبغ الشيب بالسواد، هذا لا يجوز؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: « **غيِّروا هذا الشيب،**

---

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٣٥٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٢٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، برقم (٥٢) ومسلم في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، برقم (١٥٩٩).

(٤) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٣٠٦).

واجتنبوا السـواد»[1] فإذا غيرت المرأة أو الرجل الشيب بالحناء أو بغيره من ألوان أخرى فلا بأس، أمّا السواد الخالص فلا.

س: يقـول السـائل: هل يجـوز تغيير لون الشـعر بلون آخـر غير اللون الأسود؟[2]

ج: إذا كان الشعر ليس فيه شيب، فالأفضل ترك ذلك وبقاؤه على حاله، أمـا إذا كان شـيبـاً فالأفضل أن يُغير بغير السـواد؛ لقول النبـي صلى الله عليه وسلم: « **غيروا هذا الشيب، واجتنبوا السواد** »[3] فالعجوز ومن ابتلي بالشيب يستحب له التغيير، من الرجال والنساء، لكن بغير السواد، بالحمرة والصفرة، بالحناء والكتم، يعني بين السواد والحمرة.

س: تقول السائلة: امرأة تصبغ شعرها لزوجها، ما رأيكم؟[4]

ج: الصبـغ إن كان بالحنـاء أو بالزعفران، أو نحو ذلـك، لا بأس به، أمَّا صبغ الشـيب بالسـواد، فلا يجوز؛ لأن الرسـول صلى الله عليه وسلم، أنكر ذلك ولم يفصل، ولم يقل: هذا للنساء أو للرجال، بل عمَّم، قال عليه الصلاة

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٥٠).

(٢) السؤال الرابع والثلاثون من الشريط رقم (٣٣٢).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٥٠).

(٤) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٧٥).

والسلام: «**غيروا هذا الشيب، واجتنبوا السواد**»[1] وقال: «**يأتي في آخر الزمان، قومٌ يخضبون بالسواد، كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة**»[2] رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي، بسند صحيح، والأول رواه مسلم في الصحيح، في قصة والد الصديق الذي جيء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، قال عليه الصلاة والسلام: «**غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد**»[3] وفي لفظ «**واجتنبوا السواد**»[4] فهذا يعمّ الرجال والنساء، فإذا كانت المرأة فيها شيب، تغيره بغير السواد، وإذا كان هناك حناء أسود، فلا، لا بد أن يكون الخضاب أحمر، أو بين الحمرة والسواد، أما إذا وجد شيء يجعله أسود، فلا، هذا هو المنهي عنه، حتى وإن سُمي حناء.

س: تقول السائلة: هناك مادة تلون الفتيات بها رؤوسهن، هل هذا جائز، أم لا؟[5]

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٥٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٨٦).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٥٠).

(٤) سبق تخريجه في ص (٢٥٠).

(٥) السؤال التاسع من الشريط رقم (١٩٧).

ج: إن كانت المادة سوداء، تجعل الشيب أسود، فلا يجوز؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « **غيروا هذا الشيب، وجنّبوه السواد** »[1] أما إذا كانت تجعله أحمر أو أصفر، فلا حرج، المحرم تغيير الشيب بالسواد.

س: تقول السائلة: لقد سمعت بأن صبغ الشعر ما دام فيه ستر للشيب فإنه لا يجوز، والسائلة الآن فتاة في العشرين من العمر، وقد اعتلى الشيب شعري، فهل يجوز أن أستعمل الحناء وأنا في هذا السن المبكر؟ جزاكم الله خيراً[2]

ج: صبغ الشيب سنة للرجال والنساء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « **غيروا هذا الشيب، واجتنبوا السواد** »[3] يغيّر بالصفرة والحمرة والحناء غير السواد، هذا هو السنة، أمّا بالسواد الخالص لا يجوز، لا للرجل ولا للمرأة لا يغير الشيب بالسواد الخالص؛ لكن إذا غيره بالحمرة، بالسواد مع الحمرة بين الحمرة والسواد والصفرة، لا بأس، هذا هو السنة، أما تغيير الشيب بسواد خالص لا يجوز.

---

(١) سبق تخريجه في صفحه (٢٥٠).

(٢) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٣٦٦).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٥٠).

س: تقول السائلة: هناك استعمال لكي شعر الرأس، هل هو حرام أو حلال ؟[1]

ج: لا أعلم في هذا شيئًا، إذا كان ينفع الرأس، إذا كان فيه فائدة للرأس ومصلحة، فلا أعلم في هذا شيئًا ما.

س: تقول السائلة أم رواحة عن نفسها: أنا امرأة عمري في الخامسة والثلاثين، وفي شعري شيب، وأضع الحناء ويصبح بعد ذلك لون شعري نصفه أحمر، والنصف الآخر أسود، وزوجي يسخر مني أيضًا، ويعيرني بالشيب، وحينئذ أسأل سماحتكم : هل يجوز أن أستخدم الكتم، حيث لونه يقارب الزيتي الغامق، علمًا بأنني لا أريد الزينة والتزين، بل لزوجي فقط؟[2]

ج: يقول النبي صلى الله عليه وسلم: « **غيروا هذا الشيب، واجتنبوا السواد** »[3] غيريه بشيء لا يكون سواداً خالصًا، بل يكون بين السواد والحمرة والصفرة، أما السواد الخالص بالكلية، فلا يجوز، ولكن غيريه بشيء أصفر أو أحمر، أو بين السواد والحمرة.

---

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (١٣٣).

(٢) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٣٤١).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٥٠) .

١٠٤ -حكم ثقب آذان البنات

س: يقول السائل: ما حكم الشرع في ثقب أذن البنت؟[١]

ج: لا بأس، كان النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم تُثقب آذانهن، ويجعل فيها الأقراط، لا بأس بهذا.

س: تقول السائلة: هل في تخريم الآذان للأطفال شيء، لتعليق ما يسمى بالخماخم فيها، هل في ذلك بأس؟[٢]

ج: لا حرج في ذلك إذا كان للبنات، إذا كن بنات لا بأس؛ لأجل وضع الأقراط فيها.

١٠٥ -حكم ترك المرأة خضاب يديها بالحناء

س: تقول السائلة: هل يجب على المرأة وضع الحناء في يديها؛ لأن البعض يقول: إن المرأة تتشبه بالرجل إذا لم تضع الحناء بيديها، أفتونا مأجورين؟[٣]

---

(١) السؤال الثامن والثلاثون من الشريط رقم (٤٢٤).

(٢) السؤال الثاني من الشريط رقم (٣٧٤).

(٣) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٢٠).

ج: لا شك أن تغيير يديها بالحناء مستحب، وقد جاء فيه أحاديث لا تخلو من ضعف، فالأولى لها أن تغيرها بالحناء، أما كونه يجب أو يحرم عليها بقاؤها بيضاء، هذا لا أعلم له أصلاً، ولكن الأفضل والأولى، أن تغيرها بالحناء حتى تكون غير مشابهة ليدي الرجل، هذا هو الأفضل والأولى؛ لأنه جاء في هذا أحاديث؛ ولأنه من السنة المعلومة بين النساء، المعروفة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعده، تغيير اليدين بالحناء هذا أمر معلوم وهو أولى في حقّ المرأة.

١٠٦-حكم صبغ اليدين والرجلين بالحناء الأسود

س: يقول السائل: ما رأي سماحتكم في صبغ اليدين والرجلين بالحناء الأسود؟[١]

ج: للمرأة لا بأس بذلك، هذا من الزينة لزوجها، لا حرج في ذلك.

١٠٧-حكم استعمال الحائض والنفساء للحناء

س: تقول السائلة: هل للمرأة أن تتزين بالحناء، وهي في أيام عذرها؟[٢]

---

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٢٨٤).

(٢) السؤال التاسع من الشريط رقم (١٥٨).

ج: لها أن تستعمل الحناء في أيام الحيض، في أيام النفاس، لها أن تستعمل، إذا كانت ليست محِدَّة، وليست في عدة متوفى عنها، إذا كانت عادية ليست في عدة من زوج متوفى، فلا بأس، تستعمل الحناء في حال حيضها أو في حال النفاس، هذا لا يضر، ولو أنها غير طاهرة .

١٠٨ - حكم استعمال الحناء في شهر صفر

س: تقول السائلة: (ف.م.ن): هل صحيح أن الحناء لا يجوز استعماله في شهر صفر ؟[1]

ج: هذا باطل لا أصل له، الحناء يجوز في صفر وفي غير صفر، في كل الشهور، للمرأة أن تتحنى في صفر وفي رمضان وفي شعبان وفي رجب، وفي كل شهر، وفي كل يوم، سواءً طاهرة أو حائضًا حتى ولو كانت حائضـًا أو نفساء، لها أن تتحنى ولو في حال النفاس أو حال الحيض، لا حرج في ذلك.

١٠٩ - حكم قول : إن استعمال الحناء أربعين ربوعاً يدخل الجنة

س: تقول السائلة: هل صحيح إذا تحنت المرأة أربعين ربوعـًا تدخل الجنة؟[2]

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٢٣٥).

(٢) السؤال التاسع من الشريط رقم (٢٣٥).

ج: هذا باطل لا أصل له، الحناء ما له تعلق بالجنة ولا بالنار، الحناء من الأمور المباحة، من زينة المرأة، فإذا حنت يديها للجمال والزينة، فهذا طيب، حتى لا تكون مثل الرجل، وإلَّا فليس بواجب، إنه مستحب لها، جمال لها، ولا تعلق له بالجنة ولا بالنار، ولم يرد فيه حديث في هذا المعنى.

١١٠ -حكم استعمال الحناء للرجال والنساء

س: يسأل عن المعرس، وعن حكم الحناء له، ووضع الورد على الحناء؟[1]

ج: ما نعلم لهذا أصلاً، والحناء من أعمال النساء، ومن صفات النساء، ليس من أعمال الرجال، أنها تجعل الحناء في يديها أو في رجليها، هذا من صفات النساء، ومن تزينهن لأزواجهن، أمّا إذا كان البلد من عادتهم وضع الحناء للرجل في يد، أو في رأس، أو في غيره، عادة لهم، ليس من تشبه الرجال بالنساء، فهذا لا يكون فيه تشبه إذا كان من عادتهم أن الرجال يفعلونه، ليس من خصائص النساء.

س: يقول السائل: (ع.م.س.ع) سوداني: عندنا في السودان عادات وتقاليد، منها: عندما يتزوج أي إنسان، فلازم أن يضع على رجليه ويديه الحناء ويلبسونه الحرير، فما حكم ما يفعلون؟[2]

---

(١) السؤال الثالث والثلاثون من الشريط رقم (٢٩٠).

(٢) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٢٥٢).

ج: الحناء من صفات النساء، فينبغي ألَّا يفعله الرجل؛ لأنه من التشبه بالنساء، لكن إذا كان في بلد يفعله الرجال دون النساء ما يكون تشبهاً، إذا كان في بلد من عادتهم تعاطي الحناء في رجليه، أو في يديه لأسباب تقتضي ذلك، كعلاج مرض، أو أسباب اقتضت الحناء، ليس قصده التشبه بالنساء، بل لعلة، هذا لا يكون من باب التشبه، أو كانت العادة عندهم يفعله الرجال في بعض الأوقات والنساء لا يفعلنه، ليس من فعل النساء، صار من فعل الرجال، هذا يكون عادة خاصة لأهل البلد، أمَّا المعروف عندنا، الحناء من خصائص النساء، لا يجوز فعله للرجال؛ لأنه تشبه بالنساء، لكن لو وجد بلد انعكس فيها الأمر، صار الحناء للرجل في يده أو في رجله، أو في رأسه والنساء لا يتعاطين ذلك، فالأظهر أنه لا يكون فيه تشبه؛ لأنه من خصائص الرجال حينئذ في تلك البلد، وهكذا مسألة الحرير يجب أن يحذره المؤمن؛ لأنه من خصائص النساء، لا يتشبه بالنساء، الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير للرجال، وقال: «**من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**»[1] «**وأحل الذهب والحرير**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال، برقم (٥٨٣٢) ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل ...، برقم (٢٠٧٣).

لإناث أمتي، وحرم على ذكورهم»[1] هكذا قال صلى الله عليه وسلم، فالمقصود: أن الحرير من خصائص النساء، أحله الله للنساء للتجمل، أمَّا الرجل فليس له لبس الحرير إلا الشيء القليل، موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع، فهذا جاء به الحديث، مستثنى، الشيء القليل مثل الزرار يخاط به، خرق أو شق، أو يكف به طرف الثوب، أو ما أشبه، الشيء القليل الذي لا يزيد عن محل أصبعين أو ثلاث أو أربع.

س: إذا وجد في بلد ما أن الحناء، مشترك بين النساء والرجال، فما الحكم لو تكرمتم؟[2]

ج: فيما ظهر عندي، أنه ينبغي تجنب الرجل له؛ لأن هذا موجود في بعض البلدان يختص بالنساء، كونه يتجنبه الرجل فهذا من باب الحيطة، أما الحكم بالتحريم الله أعلم، أمّا أنه من صفة الجميع، ومن أعمال الجميع، محل نظر، لكن كونه يتجنبه الرجل حتى يمتاز النساء عن الرجال، وفي الغالب يكون من زينة النساء، تتزين به المرأة للرجل، تجعل الحناء في يديها، أو في رجليها، هو الغالب من زينة النساء؛ لأنه يشوق الرجل إليها، فالذي ينبغي والأحوط

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، برقم (٥١٤٨).

(٢) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٢٥٢).

أن يكون في حق النساء فقط، وأن يدعه الرجل، كما أنه موجود في مثل نجد والبلدان الأخرى تختص به المرأة، المرأة في نجد هي التي تتحنى، تتزين لزوجها بالحناء، والرجل لا يفعله، فإذا كان في بلد يفعله هؤلاء وهؤلاء فالأقرب والله أعلم أن الرجل يتجنبه حتى يبتعد عن الشبهة «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»(١).

١١١- حكم طلاء الأظفار بالمناكير

س: يقول السائل: هل في استعمال المرأة للمناكير التي تُطلى بها الأظافر إثم ؟(٢)

ج: لا نعلم شيئاً في هذا، ولكن تركها أولى لعدم الحاجة إليها، ولأنها قد تحول بين المرأة وبين الوضوء الشرعي؛ لأنها قد تنسى أو تجهل، الحاصل: أن تركها أولى والاكتفاء بالحناء، الذي درج عليه الأوائل أولى، فإن دعت الحاجة إلى ذلك، أو استعملت ذلك، فإنها تزيلها عند الوضوء، فتجعلها في وقت الحيض أو النفاس، أو تجعلها في غير ذلك لكن تزيلها عند الوضوء؛ لأنها فيما بلغنا لها جرم، وتحول بين الماء وبين الوصول إلى البشرة؛ لأن لها

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٢٣).

(٢) السؤال الثامن من الشريط رقم (٦٩).

جسـمـًا، فالواجب على المرأة أن تزيـل ذلك عند الوضوء، فإذا جعلته وقت الطهارة فلا بأس.

س: يقول السـائل: ما حكم طلاء الأظافر بالنسبة للنساء، هل هو جائز، وهل يؤثر على الوضوء، جزاكم الله خيراً ؟[1]

ج: لا بأس بالطلاء إذا كان لا يؤثر، كالحناء وأشباهه، فإذا كانت الصبغة التـي علـى الظفر ليـس لها جـرم، فلا تضـر الوضـوء، أمـا إذا كان لها جرم كالمناكير، أو الحناء المجمد على الظفر، هذا يزال عند الوضوء، أمّا إذا كان مجـرد صبغة، فقط لون صفرة، حمـرة ليس لها جرم، هذه لا تمنع لا وضوءاً ولا غسـلًا، أمّـا إذا كان لهـا جرم كمّيّـة، بحيث يمكن حكهـا وإزالتها، فهذا الشـيء يزال عند الوضوء، سـواء كان في الأظفار أو في غير الأظفار كالعجين على الذراع أو على القدم، أو طين، يؤخّر عند الوضوء.

س: تقـول السـائلة :مـا حكـم المناكيـر التـي توضـع علـى الأظافـر، والسَّـحَّابات التي توضع على الظهور، وهل كانت مستخدمة في أول الإسلام أم لا؟[2]

---

(١) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٣٥٠).

(٢) السؤال الرابع من الشريط رقم (٢٩).

ج: هـذه لا نعرف لهـا أصلاً، وإنما هـي من الحوادث التي جـدّتْ للناس، المناكير والسَّحَّابات هذه جدت فيما نعلم، ولا نعلم لها أصلاً، فالمناكير ينبغي تركها؛ لأنها تغطّي الأظفار وتمنع الماء، فينبغي تركها، لكن إذا استعملتها المرأة، وأزالتها عند الوضوء، فالأمر في هذا واسع، ولكن لا ينبغي أن تبقى عند الوضوء؛ لأنها تمنع الماء، وأما مسألة السَّحَّابات فأمرها واسع، إذا كانت من الأمام كانت أحسـن وأولى كالطريقة السـابقة، الجيوب تكون أمام، هذا هـو المعروف، فإذا كان الجيب من وراء ومضبوطـًا، لا تظهر معه العورة فلا يضرُّ، إن شاء الله.

١١٢ -حكم التزين بما يمنع وصول الماء إلى البشرة

س: سـائل يسـأل عـن أدوات التجميـل التـي تسـتعملها النسـاء، هـل تنصحونهـن بالاسـتمرار عليهـا، أم بالابتعاد عنها، ولا سـيما إذا كانت تؤثر على الوضوء؛ لأن بعض أدوات الزينة إذا ثبتت على الأظفار، يصعب إزالتها، جزاكم الله خيراً؟[١]

ج: أدوات التجميـل فيهـا تفصيل، إن كانت ملصقـة مثل ما يوضع على الأظفـار من مناكير، فهذه ينبغي تركها ولا يحسـن فعلها، وإن فعلت أزيلت عند الوضـوء، ويجب أن تزال عند الوضوء؛ لأنهـا تمنع الوضوء، كذلك إذا

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٣٢٧).

كانت تؤثر في الوجه، بقعًا أو مرضًا، وجب تركها وعدم استعمالها، أما الشيء الذي لا يكلف مثل الكحل، ومثل وضع الديرم في الشفة أو الصبغ الأحمر في الشفة، فلا بأس بذلك، المقصود: أن التجميل الذي لا يضر وليس بمحرم وليس فيه حرج، كالكحل وتزيين الشفة بصبغ أو بالديرم كما يقولون، أو تخضب اليدين بالحناء، كل هذا لا بأس به، أما الشيء الذي يؤثر في الوجه، أو يستر البشرة عند الوضوء، فهذا يزال، والذي يورث المرض في الوجه، فهذا لا ينبغي فعله.

س: تقول السائلة (ح.م) من قديد مكة: ما حكم الأصباغ التي تضعها بعض النساء على وجوههن، وشفائفهن، وهل يؤثر ذلك على الوضوء، أرجو الإفادة؟[1]

ج: الأصباغ تختلف، إن كانت لها جرم يمنع الماء، فالواجب إزالتها عند الوضوء، أما إن كانت أصباغًا رقيقة، لا تمنع الماء على الشفة، أو على الوجه لتلوينه، فلا يضر ولا بأس، ولا يضر بالوضوء، أما إن كان لها جرم يمنع الماء، فهذا يزال عند الوضوء، كالمناكير التي توضع على الأظفار، هذه عند الوضوء تزال؛ لأن لها جرمًا يمنع الماء.

---

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٨٣).

١١٣ -حكم تركيب الأظافر للزينة

س: تقول السائلة: ما حكم تركيب الأظافر، علماً بأنني أجتهد بأن لا يراها الرجال أبداً، وهل ذلك داخل في حكم الواصلة الواردة في الحديث؟[١]

ج: تركيب الأظفار لا أصل له، و لا يجوز تركيب الأظفار، بل الواجب والسنة قصها، وقلمها في أقل من أربعين، يقول أنس رضي الله عنه: «وقّت لنا في قص الشارب، وقلم الظفر، ونتف الإبط، وحلق العانة، ألّا ندع هذا أكثر من أربعين ليلة» وفي اللفظ الآخر: «وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم»[٢] فالرجل والمرأة مأموران بقلم الأظفار في أقل من أربعين ليلة، فكيف تجعل لها أظفاراً، هذا منكر لا وجه له.

١١٤ -حكم زرع الشعر و عمليات التجميل

س: هل عمليات التجميل حرام، أم حلال مثل زرع الشعر، وقصر الأنف؟[٣]

---

(١) السؤال الثلاثون من الشريط رقم (٣٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في أخذ الشارب، برقم (٣٦٦٨).

(٣) السؤال السابع من الشريط رقم (١٩١).

ج: أما كون المرأة تعمل أعمالاً تنبت لها الشعر، إذا ما كان فيها شعر، تتعاطى أدوية تكون سبباً لنبات الشعر، هذا لا بأس به، إنبات الشعر مطلوب، أما كونها تعلق شعراً، أو تصل شعراً، أو تلبس الباروكة، هذا لا يجوز، أما إذا وجد دواء ينبت شعر الرأس، فلا بأس باستعمال الدواء إذا كان دواءً طيباً، ليس فيه مضرة ولا نجاسة، أما إذا كان دواء فيه مضرة وفيه نجاسة، أو مسكر فهذا لا يستعمل، وأما التجميل الذي يتضمن تغيير خلق الله، بأن يضع وشماً في يديه، أو في وجهه أو يعمل في وجهه شيئاً لا يجوز، مثل من قطع شيء منه، وهو ليس فيه خلل، ليس فيه مرض، أمَّا إذا كانت فيه زائدة، فيه قرحة داواها وعالجها لا بأس بذلك، وهكذا تفريد الأسنان، مثلما قال النبي صلى الله عليه وسلم، في الحديث الصحيح: « **لعن الله الواشمة والمستوشمة، والواصلة والمستوصلة، والمتفلجات للحسن** »[1] المقصود: أنه إذا غير خلق الله للتجمل، هذا لا يجوز، أمَّا إذا كان لعلة: في يده مرض فعالجها؛ ليسلم من المرض، ولتسلم أصابعه، أو في أنفه مرض، فعالجه ليسلم ويزول ما فيه من الجراحات والسواد الذي نزل به، أو الألم الذي نزل به، لا حرج في ذلك .

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٤٣) .

١١٥ -حكم عمليات التجميل لما يستجد من الأضرار

س: يقول السائل: ما حكم عملية التجميل، خاصة إذا كان سَبَبُ العملية أمراً طارئًا، وليس من الأصل موجوداً؟[١]

ج: لا حرج في تعاطي أسباب التجميل من دواء، كأن يحدث له في أنفه مرض أو شرم، أو في شفته شرم، أو في ضرسه عيب، أن يصلحه أو في عينه مرض، أو في جفنه أو في شيء شبه ذلك، أو في أذنه لا بأس به، أن يعمل ما يزيل الأثر، أو سواداً في وجهه فيعمل ما يزيله من دواء، كل ذلك لا حرج فيه للحديث: « **عباد الله تداووا، ولا تداووا بحرام** »[٢] وقوله صلى الله عليه وسلم: « **ما أنزل الله داءاً إلا أنزل له شفاءاً علمه من علمه، وجهله من جهله**»[٣] فالمقصود: أنه إذا تداوى عن الشين الذي حصل فيه، فلا حرج في ذلك، ليس

---

(١) السؤال الرابع ، من الشريط رقم (٢٥١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب ما جاء في الأدوية، برقم (٣٨٧٤) والترمذي في أبواب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، برقم (٢٠٣٨) بدون لفظ: «**ولا تداووا بحرام**» وأخرج هذا اللفظ الطبراني في المعجم الكبير من حديث أم الدرداء رضي الله عنها، بلفظ: «**إن الله خلق الداء والدواء، فتداووا ولا تتداووا بحرام**» برقم (٦٤٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، برقم (٣٥٧٨).

مـن تغييـر خلق الله، هذا من التداوي، فإذا وقع في يـده أو في رجله، أو وجهه شيء يشينه، فإنه يتداوى من ذلك ولا حرج .

س: تقـول السـائلة: (أ.ج.ط) مـن سـوريا، بأنهـا فتـاة عمرهـا خمس وعشـرون سـنة، وتقول: تعقدت من حياتـي، حيث إن لي وجهًا مشـوهًا، بسبب حادث سيارة في صغري، ويستحقرني جميع من يراني، ففكرت بإجراء عملية تجميل، فهل علي إثم أو كفارة يا سماحة الشيخ؟[1]

ج: لا حرج في ذلك، إذا كان في الوجه تشـويه: سـواد أو أشباه ذلك، فلا بأس بالتجميل لعلاج هذه الأشياء، حتى تزول هذه الأشياء التي تشوه الوجه، وهذا لا حرج فيه، من باب التداوي، ومن باب الأخذ بالأسباب، كما لو كان فيهـا أورام، أو أشـياء أخرى مما يـؤذي، تعالج في وجهها، وفي رأسـها، وفي جميع بدنها، المقصود: أن التشويه الواقع في الوجه، من أجل حادث سيارات أو غيرهـا، لا بأس بعلاجه، بل يسـتحب علاجه، حتى يزول التشـويه، يقول النبـي صلى الله عليه وسـلم في الحديث الصحيح: «**احـرص على ما ينفعك واسـتعن بالله**» جمع بيـن الأمرين، رواه مسـلم في الصحيح، وأول الحديث «**المؤمـن القوي خير وأحب إلى الله مـن المؤمن الضعيف، وفي كل خير**» ثم

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٤٠٨).

قال صلى الله عليه وسلم: « **احرص على ما ينفعك واستعن بالله، ولا تعجزن، وإن أصابك شيء، فلا تقل لو أني فعلت لكان كذا وكذا، ولكن قل قدر الله وما شاء الله فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان** »[1] فأمر بالأخذ بالأسباب وأمر بالتوكل، والاستعانة بالله.

وسئل النبي عليه الصلاة والسلام، قيل يا رسول الله: أي الكسب أطيب، قال: «**عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور**»[2] فالتوكل يجمع الأمرين، الثقة بالله، والاستعانة بالله، والاعتماد عليه، والإيمان بأنه الرزاق، وبأنه مسبب الأسباب، وأن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، ثم مع ذلك يفعل الأسباب يبيع ويشتري، يعالج المرض، يغرس النخل، يأتي بالنفقة لأولاده، يغلق بابه عن السراق، يعقل ناقته لا تشرد، وما أشبه ذلك.

١١٦- حكم التوبة من عمليات التجميل

س: تقول السائلة: إنها عملت عملية تجميل في وجهها من غير ضرورة، وكان ذلك في لحظة غفلة، وبعد ذلك تابت إلى الله، والآن هي خائفة كثيراً

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله، وتفويض المقادير لله، برقم (٢٦٦٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، برقم (١٧٢٦٥).

مما فعلت فهل تقبل توبتها؟[1]

ج: نعم التوبة مقبولة من جميع الذنوب إذا صحت إذا كانت توبةً نصوحاً تقبل من جميع الذنوب، قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾[2] أجمع العلماء على أن هذه الآية في التائبين من الشرك وغيره، من تاب توبةً صادقة من الشرك وسائر الذنوب تاب الله عليه، ومن ذلك ما فعلته المرأة؛ لأن التوبة رحمة من الله وفضل من الله، منَّ بها على عباده، والتوبة الصادقة النصوح تشتمل على شروط ثلاثة: الندم على الماضي، والإقلاع من الذنب، والعزم الصادق ألَّا يعود فيه، هذه شروط ثلاثة من رجل أو امرأة.

الأول: الندم، يأسف على الماضي، يندم عليه، يحزن على ما فعل.

الثاني: يدع المعصية يتركها يحذرها خوفاً من الله وتعظيماً لله وطاعةً له.

الثالث: يعزم عزماً صادقاً أنه لا يعود في الذنب، سواءً كان الذنب يختص به، أو يختص بغيره، لكن إذا كان بغيره لا بد من شرط رابع وهو تحلله أو إعطاؤه حقه، إذا كان ظلم أحداً يطلب منه أن يسامحه أو يعطيه حقه، إن كان

---

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٣٥٤).

(٢) سورة الزمر، الآية رقم (٥٣).

قصاصـــًا يقتص منــه، إن كان مالا يعطيه ماله، إن كان غيبــة يتحلله، فإن كان لا يســتطيع أن يتحللــه من الغيبــة، فإنه يذكره بالصفات التــي يعلمها عنه أنها طيبــة، يذكره بها في المجالس التــي اغتابه فيها، يعني: في المجالس التي ذكره فيها بالسوء، يذكره فيها بالخير الذي يعلمه، فتكون هذه بهذه، إلا إذا تيسر له أن يستســمحه، ويقول: سامحني قد تكلمت في عرضك، فإذا سامحه حصل المطلوب .

١١٧ -حكم تعديل السن البارز بين الأسنان

س:تقول السائلة: هل يجوز تعديل السن البارز بين الأسنان؟[١]

ج: لا حرج في ذلك؛ لأن هذا عيب، لو أصلح فلا بأس، ليس من التفليج الذي نُهي عنه، إذا كان به عيب زائد، أو بارز، فلا بأس من إصلاحه.

١١٨ -حكم استعمال العطور المحتوية على الكحول

س: يقول الســائل: العطــور التي يوجد بها كحول، ما حكم اســتعمالها بالنســبة للرجال، والصلاة بها؟ وما حكم اســتعمال المــرأة لهذه العطورات تزينـًا لزوجها، مع العلم بأنها حريصة على عدم الخروج بها؟ والزوج يرغب

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (١٩٧).

في استعمالها، وهذه المرأة لا تصلي في الملابس التي تصيبها هذه العطور، وتقوم بغسل ما أصاب الجسم منها قبل الصلاة، هل تجوز الصلاة في ملابس بها هذه العطور؟[1]

ج: إذا كانت العطور فيها مادة مسكرة، لا يجوز استعمالها، إذا كان العطر فيه مادة مسكرة ليس للمرأة ولا للرجل استعماله، بل يحرم استعمال ذلك، أما إذا العطر سليم من المسكر، فلا بأس لكن لا تخرج به المرأة في الأسواق، بل في بيتها عند زوجها، وإذا خرجت تبتعد عن الطيب، أما إذا كانت فيها مسكر، إذا كانت المادة مسكرة، فإنه لا يجوز استعمالها، ولا يحل للمؤمن استعمال ما فيه مسكر؛ لأن الله جل وعلا قال في كتابه العظيم: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2] فالواجب على كل مسلم وكل مسلمة الابتعاد عن كل ما يسكر.

س: تقول السائلة: بالنسبة للعطور التي تحتوي على كحول، هل يجوز استعمالها أم لا؟[3]

---

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٤١٠).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٩٠).

(٣) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣٣٤).

ج: العطور التي فيها كحول تسكر، لا يجوز استعمالها، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»[1] فإذا كانت العطور فيها مادة مسكرة، يعني في كثيرها، حرم استعمالها وحرم شربها، مثل الكلونيا التي يفعلها الناس الآن، ويستعملها بعضهم، فقد ثبت أنها بشهادة الأطباء أن فيها شيئاً كثيراً من الكحول المسكر، مثل الإسبيرتو، فلا يجوز استعمالها، بل يجب تركها والحذر منها.

س: تقول السائلة: (إ.س.س) من الدمام: ما حكم التعطر بالعطور التي تباع في الأسواق، وكما هو معروف أن بها نسبة من الكحول؟[2]

ج: هذا فيه تفصيل، فإذا علم أن هذا العطر فيه شيء مما يسكر كثيره لم يجز، إذا كان المشتري والمستعمل يعلم أن هذا العطر فيه شيء من المسكر، الذي يسكر كثيره، أما الشيء القليل الذي لا يسكر كثيره فهو معفوّ عنه، كما

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، برقم (٦٥٥٨) وأبو داود في كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، برقم (٣٦٨٣) والترمذي في أبواب الأشربة، باب ماجاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، برقم (١٨٦٥) وابن ماجه في كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، برقم (٣٣٩٢).

(٢) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (١١٦).

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»[1] فدل على أن الذي لا يسكر كثيره لا يكون محرمًا، لكن ما عرف أنه يسكر كالكلونيا المعروف، الذي يستعمله بعض الناس، وفيه من أسبيرتو ما يسكر، هذا معروف، فالواجب تركه وعدم استعماله، إلا إذا علم أنه الذي فيه قليل لا يسكر كثيره، فلا بأس، أو علم أنه ليس فيه شيء فلا حرج، أما ما هو معروف الآن، من كونه يسكر ويتعاطاه بعض السفهاء، ويسكرون بهذه المادة المعروفة، مادة الكلونيا، فهذا لا يجوز استعماله، حتى يسأل أهل البصيرة أهل الخبرة، إذا شهد أهل الخبرة أن هذا ليس فيه شيء، أو فيه شيء لا يسكر كثيره فلا بأس،أما العطور التي لا يعرف حالها فاستعمالها لا بأس به، حتى يعلم أن فيها شيئًا يسكر كثيره، وإلا فالأصل الإباحة.

١١٩ -حكم تطيب المرأة عند خروجها من البيت

س: تقول السائلة أم محمد من القنفذة: حديث الرسول صلى الله عليه وسلم، الذي فيما معناه بأن المرأة التي تخرج متطيبة، فيجد الرجال ريحها فهي كذا وكذا، تسأل وتقول: بأنها امرأة لا تتطيب عند الخروج، وتقول:

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣١٩)

أتحاشى الخروج بثياب الزينة، أو في ثياب فيها أثر للطيب، ولكنني ولشدة الحر في بلدي، أجد لنفسي رائحة كريهة من العرق، حتى أخرج أحيانًا وأتحرج من مقابلة الناس، وجهوني بعلمكم سماحة الشيخ؟[1]

ج: ليس للمرأة أن تتطيب عند الخروج طيبًا يحسه الرجال؛ لأن هذا يسبب فتنة؛ ولهذا يقول صلى الله عليه وسلم: « **أي امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء**»[2] فالمرأة عورة وفتنة، وإذا تطيبت طيبًا يجده الرجال في الطريق، صار هذا من أسباب الفتنة، أما طيب لا يحسه الرجال، ولكن يكون بين النساء، تحسه المرأة التي تقبلها، أو تصافحها وتقرب منها، ولكن لا يحسه الرجال في الطرق، هذا لا يضر، فعليها أن تتحرى الطيب الذي لا تصل رائحته للرجال عند الخروج، أما في البيت فلا بأس أن تتطيب بما شاءت، تتطيب بين النساء، بين محارمها، عند زوجها، تتطيب بما يسر الله لها، لكن عند الخروج تجتنب الطيب، الذي له رائحة يحس بها الرجال في الطرق.

---

(١) السؤال الأول، من الشريط رقم (٣٩٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٦) .

١٢٠ -حكم استخدام المرأة للعطر في غير بيتها

س: تقول السائلة : إذا ذهبت إلى المدرسة، أو إلى الأقارب، أو الجيران، فإني أحضر معي العطر، وأتعطر هناك عندهم في البيت، فهل في ذلك شيء ؟[1]

ج: إذا كان لا يحصل منه رائحة في الطرق فلا بأس، إذا كان في البيت فقط، أمّا إذا كانت تَخْشَى منه الفتنة في الطرق فلا، لا تخرج بطيب يشمه الرجال في الطرقات، أما إذا كان خفيفاً لا يشم في الطرقات، فلا حرج.

١٢١ -حكم فتح مشاغل الكوافير والذهاب إليها

س: يقول السائل: يوجد لديَّ مشغل نسائي، والعاملات به نساء، وأرغب أن أفتح قسماً للكوافير داخل المشغل، السؤال: هل كسب الكوافير حلال أم حرام، إذا تجنبنا بعض الأمور المنهي عنها من رسولنا، صلى الله عليه وسلم، مثل النمص والوشم أفيدونا جزاكم الله خيراً؟[2]

ج: أنصح ألّا تفتح؛ لأن هذا المشروع خطير، فأنصحك ألا تفتحه، وأن كل امرأة تصلح نفسها في بيت أهلها، عند أمها وأخواتها، ولا حاجة إلى

(١) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (٤٢٤).

(٢) السؤال الثالث والثلاثون من الشريط رقم (٣٦٥).

محل كوافير؛ لما يترتب على ذلك من بعض الفساد.

س: تقول السائلة من الكويت: هل يجوز وضع المساحيق المكياج، والذهاب إلى الكوافير علماً بأنني متغطية وأرتدي اللباس الشرعي، وذلك في الحفلات والأعراس، علماً بأنه لا يوجد رجال في العرس، ولا في الكوافير (صوالين الحلاقة) أرجو التكرم بتوجيهنا جزاكم الله خيراً؟[1]

ج: فيما يتعلق بالمساحيق هذا شيء فيه تفصيل، إن كانت هذه المساحيق أشياء مباحة ليس فيها محذور، ولا تؤثر ضرراً على المرأة في وجهها، فلا بأس، أما إن كانت مساحيق من أشياء مسكرة، أو أشياء تضر الوجه، وتسبب فيه بقعاً سوداً أو أشياء تضر المرأة، فإنها لا تجوز؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا ضرر ولا ضرار**»[2] فالمؤمن والمؤمنة كلاهما لا يجوز لهما أن يتعاطيا شيئاً يضرهما لا في الوجه، ولا في غيره من البدن، فإذا كان هذا المكياج، الذي هو المساحيق ينضر الوجه ولا يضره بشيء وليس من مادة محرمة فلا حرج في ذلك، أما الذهاب إلى الكوافير فهذا أمر خطير، ولا ينبغي الذهاب إليها، ولا ينبغي فتح هذا الباب؛ لأنه يترتب عليه شر عظيم،

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (١١٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٤٧).

وإضاعة أموال، وربما صار وسيلة إلى شر كثير، وفساد عظيم إذا تولاه من لا يؤمن، فالحاصل بأني أنصح بعدم فتح الكوافير، وعدم الذهاب إليها، وأن كل امرأة تكتفي بما جرت به العادة، في بيتها ومع أهلها وأخواتها وأمها ونحو ذلك، ولا حاجة إلى الكوافير، ولا ينبغي فتح الكوافير، ولا ينبغي للدولة السماح بذلك؛ لأن هذا يترتب عليه أخطار عظيمة، نسأل الله للجميع الهداية والعافية.

س: تقول السائلة (أ.ر) من دولة قطر: ما حكم ذهاب المرأة للكوافير، إذا كانت العاملات فيه نساء؛ وذلك لعمل الزينة والتجمل جزاكم الله خيراً؟[1]

ج: أنصح ألّا تذهبي إلى الكوافير مطلقاً، ويكفيكِ ما جرت به العادة بينك وبين جماعتك، أمكِ وأخواتكِ، فيهن الكفاية، ولا حاجة إلى الكوافير التي يذهب إليها الناس الآن؛ لأن فيها تكلفاً وإضاعة مال، وربما أفضى إلى شر، ولو كان العامل فيها نساء، فمهما أمكن الاستغناء عن ذلك فهو أولى، أما إذا كانت العاملة امرأة، ولا تعمل إلا ما يجوز، من تسريح الشعر، وتنظيفه، ومشطه، ونحو ذلك، فلا بأس بذلك، أما إذا كان عندها شيء آخر، مثل نمص الحواجب، أو أشياء مما حرمها الله، فاحذري، أما إذا كانت

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٢٩٢).

ليس عندها شيء، إلا ما أباحه الله، من كيفية مشط المرأة، وتعليمها كيف تتنظف وما أشبهه، لا بأس بذلك، لكن في الغالب، فيما بلغني أن عندهن أشياء تخالف الشرع في هذا العمل، فأنا أنصح بعدم ذلك، حتى لا يتكلف، ويكتفى بما جرت به العادة، في مثل بيتكِ وبيت أمثالكِ .

س: تقول السائلة من الدوحة قطر: ما حكم ذهاب النساء إلى محل تصفيف الشعر أو الكوافيرة كما يسمونه، علماً بأن هذه المحلات لا يدخلها غير النساء -جزاكم الله خيراً ؟(١)

ج: نصيحتي ألّا يذهبن إلى ذلك، وأن تعطل هذه المحلات؛ لأنه يخشى فيها الشر والفتنة، واستعمال أشياء لا حاجة إليها، فالمرأة والحمد لله تستطيع تعلم نفسها في بيتها مع أمها أو أخواتها أو صديقاتها فيما تحتاج إليه، ولا ينبغي التكلف، مثل صف الشعر معروف ولا حاجة إلى هذه المحلات التي أحدثها الناس، فربما يكون فيها فتنة أو شر، وينبغي تركها، وقد بلغنا أنها لا خير فيها فينبغي تركها.

---

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٣٠٦).

١٢٢ -حكم عمل المرأة في تجميل النساء

س: يقول السائل من سوريا، ومقيم بالأردن: هل يجوز أن تعمل زوجتي داخل بيت لتجميل السيدات؟[١]

ج: ما فيه مانع، التجميل جائز، تمشيط رؤوسهم، تعلمهم كيف يمشطون، كيف يغتسلون، لا بأس تعلمهم الأشياء المباحة الطيبة، لا بأس.

س: يقول السائل: إن زوجتي تعمل حلاقًا للسيدات، من قص للشعر وتجميل ومكياج وغير ذلك، وأنا بحاجة لهذا العمل، وهي كذلك؛ لأننا في حاجة إلى المال، فهل هذا العمل -حلال أم حرام؟[٢]

ج: لا نعلم فيه بأسًا، إذا كان المأخوذ جائزاً، إذا مشطتهن وشدت رؤوسهن، وأخذت الشيء الزائد الذي ترى المرأة أخذه من أطراف عمائلها للتحسين، لا حرج في ذلك، ولكن لا يجوز أن تأخذ شيئًا من المرأة، إلا بإذن الزوج إذا كان شيئًا له أهمية، فالمرأة ليس لها أن تأخذ من شعرها، إلا وزوجها عالم، إلا إذا كان الشيء الخفيف اليسير الذي دعت الحاجة إلى أخذه، والغالب أن مثله لا يمنعه الزوج، كالأطراف اليسيرة، وما أشبه ذلك

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٤١٢).

(٢) السؤال الثالث والثلاثون من الشريط رقم (٣٢٩).

فلا حرج في ذلك .

وهكذا مشطهن وكدّ رؤوسهن، المشط يكون معتاداً الذي ليس فيه تشبه بالكافرات، فلم تزل الماشطات يمشطن للنساء من عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فالماشطة التي تعدل الرأس، وتحسنه، لا حرج فيه إن شاء الله .

١٢٣ -حكم تسريحة الشعر التي تسمى الكعكة

س: تقول السائلة :ما حكم وضع الشعر للفتاة بالطريقة المائلة للتجميل؟ وما حكم وضع ما يسمونه الكعكة المرتفعة، في البيت وعند المحارم، وهل يدخل هذا العمل في قول الرسول صلى الله عليه وسلم، عندما وصف النساء اللاتي من الأصناف التي لم يرها: وهن المائلات المميلات ورؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ؟[1]

ج: الأفضل فيما أعلم أن تكون الفرقة في وسط الرأس حيال الأنف، لكن لا يكون هكذا ولا هكذا، أما ما جاء في الحديث فالمراد به الميل عن الحق: « **صنفان من أهل النار لم أرهما رجالاً بأيديهم سياط، يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات، رؤوسهن كأسنمة البخت**

(١) السؤال السابع والثلاثون من الشريط رقم (٣٢١).

المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها»[1] هذا الحديث في الصحيح، فيه التحذير من ظلم الناس بغير حق؛ ولهذا ذم هؤلاء الذين بأيديهم سياط يضربون بها الناس، يعني بغير حق، سواء كانوا شرطة أو غيرهم، فلا بد في ضرب الناس من الدليل الموجب لذلك، من حكم الحاكم الشرعي، أو بتعزير ولي الأمر، أمّا ضرب الناس بغير حق، فهذا من أعظم الظلم الذي حرمه الله، فلا يجوز ضرب الناس إلا بدليل، بحكم الحاكم أو بولي الأمر الذي يرى فيه المصلحة للمسلمين؛ لكون المضروب فعل ما يوجب ذلك، وأما النساء فالواجب عليهن أيضًا التستر، وأن يكنّ كاسيات، يعني كسوة ساترة، فالكسوة التي فيها ظهور العورة لرقتها أو لقصرها، هذه آفة، ليست كسوة في الحقيقة؛ ولهذا قال: نساء كاسيات عاريات يعني عليهن الكسوة؛ لكنها كسوة غير ساترة، إما لرقتها، وإما لقصرها، هذا لا يجوز، بل هو منكر؛ ولهذا توعدهن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنار، وهكذا المائلات المميلات، معناه مائلات عن الحق والعفاف إلى الفجور والفساد، وهكذا المميلات، يعني يملن غيرهن من النساء إلى الباطل والشر، فهنّ مائلات في أنفسهن عن الحق، ومميلات لغيرهن إلى الباطل؛ فلهذا استحققن النار، والعاقبة السيئة.

---

(١) سبق تخريجه (٢٩٣).

أمـا قوله رؤوسـهن كأسـنمة البخت المائلـة، فهذا علامـة عليهن، قال بعـض أهل العلـم: معناه أنهن يضخمن رؤوسـهن، يجعلـن عليهن اللفائف حتى تكبر، وهذا من علاماتهن .

أمـا الكعكـة فـلا يظهر لـي أنها هي المـراد بهـذا الحديث، يعنـي ما فيه تضخيم للرأس يعني قليلة الشعر يكون في وسط الرأس، أو في أسفل الرأس، لكن كونها تجعله جدايل مطروحة على الظهر، يكون أحسن وأفضل، وأبعد عـن الشـبهة؛ لكونها تترك رأسـها، يعني مجدلاً على ظهرهـا، أو بعضه على ظهرهـا أو جانبها، هذا يكون أولى: يكون لها جدايل، ضفائر قرنان، ويكون هذا أفضل وأحوط وأجمل أيضـًا .

أمـا جمعه علـى الرأس أو في مؤخـر الرأس، فيخشـى أن يكون من هذا الباب وإن كان ليس بظاهر، أي لا يكون شـيئـًا يشـبه أسـنمة البخت، يكون أقل من ذلك، لكن كونها تترك ذلك، تطرحه على العادة القديمة، يكون على الظهـر وعلـى الجانبين: يعني تجعـل الضفائر مطروحة علـى ظهرها وعلى جانبي رأسها، هذا هو الأولى والأبعد عن الشبهة.

١٢٤ -حكم فرق المرأة شعرها على الجنب

س: تقول السائلة: ما حكم فرق الشعر على الجنب، وما معنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «مائلات مميلات» ؟[١]

ج: معنى مائلات عن الحق، عن العفة، مميلات لغيرهن عن العفة، ما هو بالفَرقَة، مائلات عن الرشد وعن العفة إلى الفساد والزنى، أما الفَرقَةُ فأمرها سهل، لكن الأفضل أن تكون متوسطة حتى لا يتشبه الإنسان بأعداء الله، تكون الفَرقَةُ متوسطة مما يلي الأنف، هذا هو الأفضل .

١٢٥ -حكم عقد المرأة شعرها في الصلاة

س: يقول السائل: هل يجوز للمرأة أن تصلي وشعرها ملفوف؟[٢]

ج: الأحاديث في النهي عن عقد الشعر عامة، فالأحوط لها ترك العقد، ترخي ضفائرها وتترك العقد، هذا هو الأحوط أخذاً بعموم الأحاديث التي فيها النهي عن عقد الرأس وقت الصلاة.

---

(١) السؤال السادس عشر، من الشريط رقم (١٢٩).

(٢) السؤال السابع، من الشريط رقم (٣٥٤).

١٢٦- حكم تسريحة الشعر إلى الخلف

س: تقول السائلة: ما حكم تسريح الشعر إلى الخلف، وضفره ضفيرة واحدة؟[١]

ج: لا أعلم في هذا علة، ولا أعلم في هذا بأسًا، لكن الأفضل يكون ثلاثًا، ثنتان أمام، وواحدة خلف، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم[٢] أم عطية لما غسلن ابنته، بأن يجعلن قرونها ثلاثًا قرنين وذؤابة وراءها، والأفضل أن تكون ثلاثًا هذا هو الأفضل، وإلا لو جعل كله وراء، ما أعلم فيه شيئًا.

١٢٧- حكم استعمال لفافات الشعر

س: تقول السائلة: تستعمل بعض النساء ما يسمى لفافات الشعر، أو المطاوي كما يسمينه، الذي يعمل على لفّ الشعر، هل يعتبر هذا تغييراً لخلق الله، أم يجوز للمرأة أن تستعمله؟[٣]

ج: لا أعلم فيه حرجًا، لف الشعر وربطه لا أعلم فيه شيئًا، قد يشبه

---

(١) السؤال الثالث والثلاثون، من الشريط رقم (٤٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما يستحب أن يغسل وترًا، برقم (١٢٥٤) ومسلم في كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، برقم (٩٣٩).

(٣) السؤال الرابع عشر، من الشريط رقم (٢٤٤).

أسنمة البخت التي جاءت في الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم: «**صنفان من أهل النار لم أرهما: رجال بأيديهم سياط، كأذناب البقر يضربون بها الناس** -يعني ظلمًا- **ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها**»[1] هؤلاء النساء المذمومات، أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن من علاماتهن، أن رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، قال أهل العلم: بالبخت المائلة، أن لها شبه السنامين، بينهما فجوة فإذا لبدت على رأسها أشياء تجعلها كالسنامين، كره ذلك؛ لأنها تشبهت بهؤلاء النسوة اللاتي هذه علاماتهن، أمَّا إذا كان هذا التلبيد قليلاً ولا يشبه السنامين، وليس له ما يقربه من هذا الوصف، فلا حرج فيه إذا كان مقصدها أنه يؤذيها، إذا كان عمايل مطروحة، تؤذيها بعض الأحيان، أو ترى أنه أستر لها في دخولها وخروجها بين أحمائها وغير أحمائها، فلا حرج في ذلك لكن عند الصلاة تحلها، وتجعل العمايل على حالها، وعند مسح الرأس، تتركها حتى تمسح رأسها في الوضوء، حتى يعمّ المسحُ الرأس، يعني من مقدم الرأس من منابت الشعر إلى مؤخر الرأس، تطرح العمايل حتى تمسح على جميع رأسها، من مقدمه إلى آخره، وما انحدر من العمايل

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٩٣).

بعد ذلك لا يجب مسحه، المسح يكون من منابت الشعر المقدم إلى منابت الشعر المؤخر، وتطرح العمايل حتى تمسح مقدم رأسها ومؤخره، ولا تفعل أشياء مما يشبه من قال فيهن الرسول صلى الله عليه وسلم: كأسنمة البخت المائلة، تبتعد عن هذا الوصف ما أمكن.

س: تقول السائلة: هل يجوز استخدام لفافات الشعر لتنعيمه، وسهولة تسريحه، أم هذا يعتبر من التغيير لخلق الله، وهل يجوز للمرأة أن تستخدم دواءً لتنعيم شعرها أم لا؟ جزاكم الله خيراً(1).

ج: لا نعلم بهذا بأساً، إذا كان يعين على إصلاحه وإنعامه فلا بأس بذلك، سواء كان من لفه في بعض الأحيان، أو غسله ببعض الأدوية، أو ما أشبه ذلك، إذا كان شيئاً لا يسبب الشر فلا بأس، أما إذا كان قد يضر وقد يسبب سقوط الشعر، فالواجب تركه، أما إذا كان يحسّنه ويزينه، ولا يضر، فالحمد لله.

١٢٨ -حكم استعمال مواد فرد الشعر وتنعيمه

س: تقول السائلة: بعض الأخوات ذوات الشعر الخشن، يضعن مادةً للشعر تنعمه تنعيماً شديداً، وتظل فاعلية هذه المادة ستة أشهر تقريباً، ثم

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٣٢٧).

يبطل مفعولها، ويعود الشعر كما كان، وقد قالت لي إحداهن: إنها تلاحظ وكأنه على الشعر شيء ما، وتخشى أن يمنع وصول الماء إلى الشعر حال الوضوء؛ لذلك لم تعد تستخدمه، فما هو توجيهكم ؟[1]

ج: إذا كان فيه مصلحة وهو مادة طاهرة فلا بأس، كالحناء وأشباهه، لا بأس، وتمسح عليه مثلما تمسح على الرأس الذي عليه أثر الحناء ونحوه.

١٢٩ -حكم مسح المرأة شعرها وعليه حناء حال الوضوء

س: أم معاذ من المدينة المنورة تسأل سماحتكم عن الحناء ووضعه على الشعر، وحينئذٍ تمسح عليه إذا ما أرادت الوضوء هل يجوز ذلك أم لا؟ جزاكم الله خيراً .[2]

ج: لا حرج في ذلك، فقد ذكرت عائشة رضي الله عنها أنهن كن يمسحن الضمادات على رؤوسهن في عهد النبي عليه الصلاة والسلام، فلا حرج في ذلك، إذا كانت ماشطة، بحناء أو غيره، ومسحت على ما علا رأسها، لا حرج إن شاء الله مع مسح الأذنين: الصماخين وظاهر الأذنين.

---

(١) السؤال الأربعون من الشريط رقم (٣٦٢).

(٢) السؤال الخامس والثلاثون من الشريط رقم (٣٣٨).

١٣٠-حكم صبغ المرأة شعرها بالميش

س: تقول السائلة: هل يجوز استعمال الميش، وهو عبارة عن مادة كيماوية توضع على الشعر، فيُصبح الشعر ذا لونين يعطي نوعًا من الجمال للشعر، وهذه المادة لا تزول إلا مع مرور الزمن، أو قص الشعر، ولا يزول بأيّ مادة منظّفة، طبعًا يُعمل ذلك للزوج، وليس للتبرج ؟[(١)]

ج: لا نعلم مانعًا من ذلك، إذا كان لا يصبغ سواداً، أما إذا كان يصبغ سواداً فلا يجوز؛ لأن النبي عليه السلام قال: « **غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد** »[(٢)] ، فإذا كان هذا الميش يصبغ حمرة أو صفرةً، فلا حرج في ذلك، إذا كان طاهراً ليس فيه نجاسة، وليس من المخدرات ولا المسكرات، فلا بأس بذلك، إذا كان شيئًا طيبًا طاهراً لا حرج فيه، ولا محذور فيه ولا نجاسة فيه فلا بأس.

س: يقول السائل: ماذا عن الغسل، إذا كان هذا الدهان (الميش) يبقى إلى الأبد على الشعر؟[(٣)]

---

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (١٠٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٥٠).

(٣) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (١٠٦).

ج: هذا مثل المشاط، مثل ما يقع في الرأس من المشط، المشاط والحناء ونحـو ذلك، لا يمنع المسـح، ما يوضع على الرأس ممـا تحتاجه المرأة من زينة الرأس، من حناء أو حاجة أخرى في الرأس وفتل الشعر وضفره، لا حرج فيه، لا يمنع، كان نسـاء النبي صلى الله عليه وسلم يمسحن على ما يفعلن في رؤوسـهن من أنواع المشاط، والمقصود مسـح الرأس فقط، ليس المقصود وصوله إلى أصول الشـعر، المقصود بالمسح مسـح ظاهر الرأس، وإذا كان عليه شيء مما يحتاجه النساء، فلا يمنع، لا يضر.

١٣١ - حكم قصات الشعر للنساء

س: هل يجوز للمرأة أن تقص شعرها فوق الكتف ؟[١]

ج: تركـه أفضل؛ لأنه جمال لها، لكن إذا دعـت الحاجة إلى أخذها من طوله فلا حرج في ذلك، فقد ثبت أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أخذن من طول أشعارهن.

س: تقول السائلة (هـ.م.ح) من القصيم: هل قص الشعر ولبس السَّحَّاب،

---

(١) السؤال التاسع والأربعون من الشريط رقم (٣٣٨).

وجدل الشعر بجديلة واحدة حرام أم حلال؟[1]

ج: قص الشعر للتخفيف لا بأس به، وتركه أفضل؛ لأنه زينة وجمال، وإذا كان لها زوج لا تقص إلا برضاه ومشاورته، فقد ثبت أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، بعد وفاته جززن رؤوسهن وخفّفنها؛ لأن لها مؤنة ومشقة، فإذا قصّتْ من رأسها، وخففتْ منه لأنه طويل، فلا بأس ولكن لا تفعل إذا كان لها زوج إلا برضاه، وإذا جعلته جدائل هذا أجمل وأحسن؛ لأنه من جمال المرأة أن يكون لها جدائل، ويكون رأسها طويلاً، هذا من الجمال، ولكن الناس في العهد الأخير هذا صاروا يرغبون في تقصير الرأس وتخفيفه، والسحاب لا حرج فيه، إذا كانتْ تصون العورة، المهم صون العورة وضبط العورة، فإذا كان من أمام أو من خلف لا حرج في ذلك، لكن الأفضل أن يكون من أمام؛ لأنه أمكن في ضبطه، وإذا كان من خلف، ولكنها قد ضبطته وحفظت عورتها، ولا تسحبه إلا عند الحاجة إلى خلع الملابس، فلا بأس بذلك، ولا حرج إن شاء الله، وجدل الشعر جديلة واحدة لا حرج فيه، بأن تجعله كلّه خلفها لا بأس بذلك، وإن جعلته ثلاثـًا أو قرنين، أو واحدة ناصية خلفا، كله حسن إن شاء الله، القرنان يعني عن يمين وشمال، والناصية تكون

---

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٢١٥).

خلفها بين كتفيها، هذا كله حسن، وإن جمعته كله، وجعلته خلفها فلا بأس، الأمر في هذا واسع، والأفضل عند الموت أن يجعل جديلة واحدة، وتجعل خلف ظهرها، كما فعلته أم عطية رضي الله عنها .

س: امرأة أصيبت بعين في جمال شعرها، وأصبح الشعر الطويل يؤذيها في كل عشر تضطر أن تقصه إلى بداية رقبتها تحت الأذن، ما حكم هذا القص وماذا تفعل حفظكم الله ؟[1]

ج: إذا دعت الحاجة إلى هذا لا بأس؛ لقص أمهات المؤمنين زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، قصصن من رؤوسهن وخففن منها؛ لكلفة كدها ومشطها ونحو ذلك، فإذا قصت منه لمصلحة؛ لأنه يؤذيها ويضرها فلا حرج، لكن لا تقصه للتشبه بالرجال أو التشبه بالكافرات، لا، إذا قصت من رأسها للمشقة وللتعب، فلا بأس .

س: تقول السائلة: ما حكم قص الشعر من الأمام، وليس بنية التشبه وإنما للزينة؟[2]

ج: قص بعض الشعر من الأمام أو أطراف الشعر للتخفيف، أو الزينة

---

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٤٢٢).

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم (٣٥).

مـن غير تشـبه بالكافرات ولا بالرجال، لا حرج فيـه، لكن ترك الرأس كاملاً أفضل؛ لأنه زينة للمرأة، وقصّ بعضه للحاجة أو الزينة، أو لأنه كثيف من غير قصد التشـبه بالكافرات، ولا بالرجال لا حرج فيه، وقد ثبت أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته قصصن من رؤوسهن من طولها .

س: يقول السـائل مـن الجزائر: هل يجوز للزوجة قـص مقدمة الرأس وذلك من باب التزين للزوج، نرجو منكم الإفادة ؟[1]

ج: ترك ذلك أولى، يخشـى أن يكون من جنس القزع، وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه، تركه أحوط، أمّا لو أخذت من جميع الرأس من أطراف الرأس كله؛ لأنه يشـق عليها بكلفته، وأخذت من أطراف الشعر، لا حرج إن شـاء الله، فقد ثبت أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، بعد وفاته أخذن من رؤوسـهن قصرنها لأجل الكلفة، فالحاصل: أنه إذا كان من جميع الرأس من أجل الكلفة والمشـقة فلا بـأس، أما أخذ المقدمة فترك هـذا أحوط وأولى؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[2].

---

(١) السؤال الثاني والثلاثون من الشريط رقم (٣٦٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٢٣) .

س: تقول السائلة: هل قص الشعر للمرأة، من أجل التزين لزوجها، له حد معين، كأن يكون مثلاً يغطي الرقبة، أو دون ذلك، أو أن يكون متشابكًا للشعر؟[1]

ج: المشروع لها ترك شعرها يطول؛ لأنه زينة لها، إلا إذا طال كثيراً، فلا بأس بالأخذ من أطرافه، كما جاء عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، أنهن أخذن من أطرافه بعد موته صلى الله عليه وسلم، لما طال، أما الشعر العادي فلا يؤخذ منه شيء، هذا جمال لها وزينة لها، ولا يقصّ المقدم، ولا غيره .

س: تقول السائلة: هل يجوز للمرأة أن تقص شعرها أم لا ؟[2]

ج: إذا كان فيه مصلحة، وإذا كان لها زوج ورضي بذلك، فلا بأس، وإلا فالأولى تركه؛ لأنه جمال، وقد ثبت أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، قَصَصْنَ شعورهن بعد وفاته؛ لما فيه من الكلفة في مشطه والعناية به، فإذا كان فيه مشقة وقصت بعض رأسها للتخفيف وكان زوجها راضيا، إذا كان لها زوج فلا بأس بذلك، أمّا تركه فهو أفضل؛ لما فيه من الجمال والزينة للمرأة.

---

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٤٣٢).

(٢) السؤال العشرون من الشريط رقم (٢١٢).

س: تقول السائلة: هل قص الشعر وتقصيره كشعر الرجل، ولكن ليس بنية التشبه بالرجال، هل يعتبر ذلك محرما؟[1]

ج: ترك المرأة شعرها أفضل؛ لأنه جمال لها، فالأفضل لها والأولى بها تركه وعدم قصه، بل يبقى جَمَالاً لها وزينة لها، لكن لو خففت منه، لا لقصد التشبه بالكافرات ولا بالرجال، ولكن لأنه طويل، فلا حرج في ذلك، وقد ثبت أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، بعد ما توفي قَصَصْنَ رؤوسهن للتخفيف، فالحاصل: أن التخفيف لا بأس به، ولكن تركه للجمال والزينة يكون أفضل وأولى، وإذا قصت منه شيئًا، فليكن ذلك على غير قصد التشبه بالكافرات، أو التشبه بالرجال، بل لقصد التخفيف، أو الزينة لزوجها إذا كان يرضى بذلك، أما إذا كان يمنعها، فليس لها أن تعصي زوجها.

س: تقول السائلة: هل يصح قصّ شعر المرأة، وما حكم الحناء؟[2]

ج: قص الشعر إذا كان للتخفيف، لا للتشبه بالكافرات، بل لمجرد التخفيف، فلا بأس بذلك، والحناء لا بأس به، وهو من زينة المرأة، فالمشروع لها والأفضل لها أن تستعمله حتى تبتعد عن مشابهة أيدي الرجال.

---

(١) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (١٣٦).

(٢) السؤال العاشر من الشريط رقم (٦٨).

س: تقول السائلة: هل يجوز للمرأة أن تقص شعرها فوق الكتف؟[1]

ج: تركه أفضل؛ لأنه جمال لها، لكن إذا دعت الحاجة إلى أخذها من طوله فلا حرج في ذلك، فقد ثبت أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أخذن من طول أشعارهن .

س: تقول السائلة: هل قصُّ الشعر من الأمام حرام، وهي للزينة فقط، فأنا لي غُرة من الأمام، وشعري من الخلف طويل، وأنا أُحبها كثيراً، وهي تزين وتجمل الوجه كثيراً، مع العلم بأنه لا يراها غريب غير محرم، فجميعهم محارمي مثل والدي وأعمامي وأخوالي وإخواني وأخواتي؟[2]

ج: لا حرج في ذلك والحمد لله، المهم صيانة ذلك عن الأجنبي، فإذا كان لا يراها إلا الزوج والنساء والمحارم، فلا حرج في ذلك.

س:تقول السائلة: ما حكم القصة التي تتخذها بعض النساء، وهي إظهار بعض الشعر إلى فوق جبينها، وهل هذا داخل في حكم التحريم أم لا ؟[3]

ج: لا نعلم في القصة شيئًا، القصة وهي إظهار الشعر قدام، أو جعلها وتوفيرها بالنسبة لبقية الشعر، لا نعلم فيه شيئًا، إلا أنه يلاحظ ألا تستر شيئًا

---

(١) السؤال التاسع والأربعون من الشريط رقم (٣٣٨).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (١١٣).

(٣) السؤال الخامس من الشريط رقم (٣٨).

من الجبهة وقت الوضوء، تغسل الجبهة ولا يسترها شيء من الشعر، بل تغسلها في الوضوء ووقت الجنابة، حتى لا تستر شيئاً من المفروض غسله، أما كيفية القصة التي يفعلنها، فلا أعلم تفصيلها، لكن لا أعلم شيئاً في هذا يمنع من تصرفها في شعرها، في كيفية فتله ونقضه كل هذا إليها التصرف فيه، إلا أنها تنهى عن عمل يشابه أعمال الكافرات، يعني التشبه بالكفرة، أما كونها تجعل رأسها ضفيرة واحدة أو ضفيرتين، أو ثلاث ضفائر، أو كونها تزيد في شعر القصة، تقص من أطراف العمايل أو من بعض الشعر من جهة أخرى، ما أعلم شيئاً في هذا، إلا أن الأولى والأفضل أن يكون رأسها معتدلاً، وأن تكون شعورها معتدلة ليس فيها تمثيل، وليس فيها شيء يلفت النظر، بل حالتها معتدلة في شعرها، وفي تصرفاتها، مع الحذر من تعاطيها شيئاً يشابه عمل الكافرات، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[1] فلا يجوز لها أن تتشبه بأعداء الله من الكافرات.

س: تقول السائلة: ما حكم قص الشعر من الأمام مع تركه من الخلف دون قصد، وللتجمل والزينة مع عدم التشبه في ذلك بالكافرات؟[2]

---

(١) سبق تخريجه في ص (٧٣).

(٢) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٣٠٤).

ج: ترك الشعر أفضل، إلاَّ إذا رأى الزوج أو المرأة أو كلاهما من الزوج والمرأة، أو رأت المرأة التي ليس لها زوج المصلحةَ في ذلك، من دون قصد التشبه بالكافرات، فلا نعلم بأسًا في ذلك، إنما الممنوع الحلق، أما قص بعض الشيء فلا يسمى قزعًا، لا حرج في ذلك إذا رأت المرأة المصلحة في ذلك وليس لها زوج، أو اتفقت مع زوجها على ذلك، أو تخفيف الشعر بدون تشبه بالكافرات.

س: يقول السائل: هل يجوز للمرأة، أن تقص من بعض شعرها من الأمام، بقصد التجمل لزوجها وأمام النساء ؟[1]

ج: لا أعلم في هذا بأسًا، إذا كان المقصود هو التجمل أو التخفيف، وليس المقصود التشبه بالرجال ولا التشبه بالكافرات، فلا حرج في ذلك .

س: يقول السائل: هل قص الشعر من الأمام حرام ووضع السَّحَّاب من الخلف ما حكمه ؟[2]

ج: لا نعلم في ذلك شيئًا لكن الأولى بالمرأة توفير شعرها؛ لأنه من زينتها ومن جمالها، لكن تخفيف الشعر أخذ شيء منه، تقصيره لا حرج فيه

---

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢٨٩).

(٢) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٣٦).

إن شاء الله، لكن الأولى والأفضل بقاؤه كاملاً؛ لما فيه من الجمال والزينة للمرأة ولا سيما المتزوجة، فإذا أخذت بعضه وقصت بعضه، فلا حرج في ذلك، وهكذا السحاب سواء من خلف أو من أمام، لا حرج فيه إذا كانت العورة محفوظة، المهم حفظ العورة والعناية بها وسترها، لكن كونه من الأمام أفضل، وإذا كان من الخلف فلا نعلم فيه حرجاً، إذا كانت العورة مستورة من الإمام ومن الخلف .

س: تقول السائلة: ما حكم تقصير مقدمة شعر الرأس، كل فترة من أجل الزينة ؟[1]

ج: لا نعلم بذلك شيئاً، ولو تركت لكان أفضل، وإذا دعت الحاجة لذلك، للزينة للزوج من غير قصد التشبه بالكافرات، بل للزينة للزوج أو لأن بنات جنسها يستعملن ذلك، يرينه زينة فلا يضر ذلك؛ لأنه ليس هناك دليل على تحريم تخفيف الرأس، والأخذ من الرأس .

س: تقول السائلة: هل يجوز للمرأة أن تقص شعرها من الأمام أو الخلف، سواءً للتجمل أمام زوجها، أو لغير ذلك؟ وهل يجوز أن تقص وهي حائض؟ جزاكم الله خيراً[2].

---

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٢٤٤).

(٢) السؤال العشرون من الشريط رقم (٢٤١).

ج: قص الشعر تركه أولى؛ لأن شعر الرأس جمال، وطوله جمال، لكن إذا دعت الحاجة، أو الزينة إلى قص بعضه فلا بأس، وقد ثبت أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي صلى الله عليه وسلم، قصصن بعض رؤوسهن للراحة من بعض الكلفة، فإذا قصت للجمال أو للراحة من الكلفة والتعب، فلا بأس، أما إذا كان لقصد التشبه بالكافرات فلا، أو التشبه بالرجال فلا، أما لقصد الزينة للزوج، أو لأنه يؤذيها بطوله وتخفف منه، فلا حرج في ذلك.

س: تقول السائلة من القصيم: هل قص شعر المرأة من الخلف أو من الأمام محرم، ترجو منكم الإفادة ؟[1]

ج: القص فيه نظر، أما إذا كان الشعر طويلاً ويكلف المرأة، فلا بأس أن تأخذ من أطرافه: تخففه، تقص من أطرافه كما ثبت عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، أنهن قصصن من أطراف الشعر، بسبب كثرته لما مات النبي صلى الله عليه وسلم للتخفيف، فإذا كان فيه مشقّة وأخذت من أطرافه للتخفيف فلا بأس، أمّا أخذ بعضه فيكره ذلك، كأخذ الناصية أو من أحد الجانبين أو من القفا؛ لأن هذا يشبه القزع، والقزع أخذ بعض الرأس وترك

---

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٣٧٠).

بعضــه، تحلق بعضه وتخلي بعضه، هذا منهي عنه، فكون المرأة تقص بعض الشعر وتخلي بعضه، ترك هذا أولى وأحوط؛ لأنه يشبه القزع .

س: تقول السائلة: ما حكم قص الشعر بالنسبة للمرأة ؟[1]

ج: مـا نعلم فيه بأســاً إذا كان لمصلحــة، وإلا فتركه أولــى؛ لأنه جمال للمرأة، لكن إذا كان طويلاً ويتعبها، وقصت منه، أو أمرها زوجها بالقص منه لأن طولـه يتعبهم جميعـاً، أو لأسـباب أخرى فيها منفعـة لهم أو جمال، فلا حرج في ذلك، قد ثبت أن أزواج النبي صلى الله عليه وسـلم بعد وفاته قصوا من شعورهن لأجل الكلفة.

س: تقـول السـائلة: مـا حكم قص الشـعر مـن الأمـام، أي القصة على الوجه؟ لأني سـمعت أن في ذلك تشـبهـًا باليهود والنصـارى، وهل إذا كانت نيتي صالحة في التجمل، وليس إلى التشـبه سبيل؛ لأن الأعمال بالنيات، فهل أكون آثمة ؟[2]

ج: قص الشـعر إذا كان لمصلحة، وليس فيه تشـبه بالكافرات، لا بأس، وإذا كان لها زوج، لا بد من مراعاة رضاه، أما إذا كان القصد التشبه بالكافرات،

---

(١) السؤال السادس والثلاثون من الشريط رقم (٢٥٤).

(٢) السؤال العاشر من الشريط رقم (١٥١) .

فلا يجوز؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: « **من تشبه بقوم فهو منهم**» [1] وقد ثبت عن أمهات المؤمنين أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، أنهن بعد وفاته قصصن من رؤوسهن للتخفيف .

س: تقول السائلة: ما حكم القصّة للمرأة، هل هي جائزة أو لا ؟[2]

ج: إذا دعت الحاجة إلى ذلك، لا بأس بتقصيرها، وإن تركتها زينة وجمالاً وأزالتها وراء الرأس كفى، وإن دعت الحاجة إلى تقصيرها وقصّها، أو قص بعض الرأس حتى يخف، فلا حرج في ذلك، ولا سيما إذا كان زوجها موافقاً عليها، إن كان عندها زوج ووافق، فلا حرج، أمّا إن كان ما عندها زوج فالترك أحسن؛ لأن الرأس جمال لها، فإذا دعت الحاجة إلى قص شيء منه تخفيفاً، وليس قصد مشابهة الكفار، ولكن قصدها التخفيف، فلا بأس بذلك على الصحيح، لا حرج في ذلك، وقد ثبت أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي صلى الله عليه وسلم أنهن قصصن من رؤوسهن تخفيفاً، فالحاصل أن المرأة لها أن تقص من الطويل سواءً من القصة أو من أطراف العمائل للتخفيف والتيسير، وإن تركت ذلك فهو أجمل وأفضل.

---

(١) سبق تخريجه في ص (٧٣) .

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم (٢٣٥).

س: تقول السائلة: هل يجوز للمرأة أن تقصّ شعرها ؟[1]

ج: لا بأس أن تخفف شعرها، وإذا كان لها زوج فلا بد من مشاورته، لأنه زينة وجمال، فإذا اتفقت مع زوجها على قص بعضه للتخفيف؛ لأنه طويل أو يشق عليها، فقد ثبت عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته أنهن قصصن من رؤوسهن للتخفيف.

س: يقول السائل: ما حكم قص الشعر بالنسبة للمرأة ولا سيما مما هو تحت الأذن، هل يجوز ذلك أو لا يجوز ؟[2]

ج: الشعر من الجمال، وكلما طال فهو من جمال المرأة، والمرأة تمدح بطول الشعر ووفرة الشعر، فإذا تركته فهو أولى لها؛ لما فيه من الجمال، وإذا دعت الحاجة إلى تخفيفه أو قصه من طوله، فلا بأس بذلك، ولا حرج بذلك، ليس في الأدلة ما يمنع ذلك، وإذا كان لها زوج، فتستشيره؛ لأنّ هذا يتعلق بالجمال، فإذا وافق على تخفيفه فلا بأس بذلك، وأما إذا لم يوافق فلا تعصيه؛ لأن له مصلحة في طوله وجمالها به، قد ثبت أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، بعد وفاته جززن من رؤوسهن من أجل الكلفة والمؤنة، فإذا

---

(١) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٢٢٩).

(٢) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٢٣٠).

جزّت المرأة من رأسها؛ لأجل الكلفة والتعب فلا بأس، أو لأنها أجمل عند زوجها وأكمل، ويحب زوجها ذلك، فلا بأس، أما إن كان لأجل مشابهة الكافرات، فلا يجوز التشبه بالكافرة .

س: يقول السائل (ف.م.ج) من اليمن: ما حكم من تحلق رأسها تشبها بالرجال، هل هذا جائز أو لا ؟[1]

ج: لا يجوز حلق الرأس للمرأة، بل يجب أن تبقي الرأس؛ لأنه جمال لها وزينة لها، وفرق بينها وبين الرجال، فليس للمرأة حلقه، حتى في الحج، إنما تقصر في الحج وفي العمرة كذلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**ليس على النساء حلق وإنما يقصرن**»[2] فالرأس لهن جمال، فليس لهن حلقه إلا إذا كان به علة ورأى الأطباء أن يزال للمرض، فهذا شيء آخر، للعلة، وإلا فليس لهن حلقه تساهلاً، أو تقليداً للكفرة أو لغيرهم، لا، بل الواجب تربية شعر الرأس والعناية به؛ لما فيه من الجمال، لكن إذا خفّفت منه، أو قصرت منه؛ لطوله أو لكثافته، فلا بأس.

---

(١) السؤال الثالث عشر، من الشريط رقم (٣١٣).

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير، برقم (١٩٨٤ ، ١٩٨٥).

١٣٢ - حكم استعمال الشعر المستعار

س: هل يجوز للمرأة أن تستعمل الباروكة، وهي الشعر المستعار؛ وذلك من أجل الزينة ؟[١]

ج: لا يجوز، هذا أعظم من الوصل، الوصل لا يجوز، وصل الشعر بشعر ما يجوز، فالباروكة أشد وأخطر، قد ثبت في حديث معاوية في الصحيح، أنه قال: «**إنما عُذبَتْ نساء بني إسرائيل، لما فعلت ذلك**»[٢] فعلن الكبّة من الشعر، على رؤوسهن ، فالمقصود: أن جعلها رأساً تاماً، أو وصل الشعر كله لا يجوز.

س: يقول السائل: ما حكم لبس الشعر سواء كان ذلك أسود أو أشقر أو غير ذلك، فما حكم لبسه ؟[٣]

ج: أما الباروكة، وهكذا وصل الشعر بالشعر كله منكر لا يجوز، النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصل، ولعن الواصلة والمستوصلة، وهي التي تضم إلى شعرها شعراً لتضخيمه أو تطويله أو تكثيره، كل هذا لا يجوز، وهكذا لبس

---

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٣٧٧).

(٢) أخرجه البخاري بمعناه في كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، برقم (٣٤٦٨) ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة ....، برقم (٢١٢٧).

(٣) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٣٦).

الباروكة، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لما رأى ذلك : بهذا هلكت نساء بني إسرائيل لما اتخذوا كبة من الشعر، وقد ثبت من حديث معاوية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن مثل هذا، هذا [1]، يدل على أن لبس الباروكة المعروفة لا يجوز؛ لأنه أشد من الوصل، إذا كان وصل شعر بشعر محرماً وكبيرة من الكبائر، فلا شك أن لبس الباروكة الذي هو شعر مزور أشد، قال معاوية: ما يفعل ذلك إلا اليهود، كل هذا يدل على أنه منكر، والقصد أنه من عمل اليهود، وأن مما عذب به نساء بني اسرائيل هذا العمل، كما جاء به الحديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام، فينبغي للمؤمن والمؤمنة الحذر من ذلك، فالمؤمن يحذر نساءه وأهله، والمؤمنة تحذر من ذلك، فلا تلبس الباروكة ولا تصل الشعر بالشعر، إذ كل منهما منهي عنه، وفيه وعيد شديد.

١٣٣ -نصيحة للنساء بعدم الاستماع إلى الأغاني

س: بعض النساء يستمعن إلى الأغاني فبماذا تنصحونهن ؟[2]

ج: نصيحتي لجميع الرجال والنساء عدم الاستماع للأغاني، فالأغاني خطرها عظيم، وقد بلي بها الناس في الإذاعات وفي التلفاز، وفي أشياء كثيرة من

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٥١).

(٢) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٦٩).

الأشرطة، وهذا من البلاء، فالواجب على أهل الإسلام، من الرجال والنساء أن يحذروا شرها، وأن يعتاضوا عنها بسماع ما ينفعهم من كلام الله عز وجل، ومن كلام رسوله عليه الصلاة والسلام، ومن كلام أهل العلم الموفقين في أحاديثهم الدينية، وندواتهم ومقالاتهم، كل ذلك ينفعهم في الدنيا والآخرة، أما الأغاني فشرها عظيم، فربما سببت للمؤمن انحرافاً عن دينه، والمؤمنة كذلك، وربما أنبت النفاق في القلب، بكراهة الخير؛ لأن النفاق أصله كراهة الخير، وحب الشر، وإظهار الإسلام، وإبطان سواه، فالنفاق خطره عظيم، والأغاني تدعو إليه، فإن من اعتادها ربما كره سماع القرآن، وسماع النصائح والأحاديث النافعة، وأحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام، وربما جرته إلى حُب الفُحش والفساد، واعتياد الفواحش والرغبة فيها، والتحدث مع أهلها والميل إليهم، فالواجب على أهل الإيمان من الرجال والنساء، الحذر من شرها، يقول الله عز وجل في كتابه العظيم: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٦﴾ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَـٰتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِىٓ أُذُنَيْهِ وَقْرًا ۖ فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[1] يقول علماء التفسير: إن لهو الحديث هو الغناء، ويلحق به

---

(١) سورة لقمان الآيات، رقم (٦-٧).

كل صـوتٍ منكر، كالمزامير وآلات الملاهي، هكذا قال أكثر علماء التفسـير، رحمـة الله عليهم، وقال عبد الله بن مسـعود رضي الله عنـه: «هو والله الغناء»، وكان يقسـم على ذلك، ويقـول: «إن الغناء ينبت النفـاق في القلب، كما يُنبت المـاء البقل»[1] (يعني: الزرع) ومعنى ذلك أنه يسـبب للإنسـان كراهة الخير، وحب الشر وكراهة الذكر والقرآن، ونحو ذلك، وحب الأغاني والملاهي وما أشـبه ذلك، وهذا نـوع من النفـاق؛ لأن المنافق يتظاهر بالإسـلام ويكرهه في الباطـن، يتظاهر بأنه مؤمن وهـو في الباطن ليس كذلك، ويتظاهر بحب القرآن وهـو في الباطن ليس كذلك، فالأغاني تدعو إلى ذلك، تدعو إلى كراهة سـماع القرآن والاسـتماع له، وتدعو إلى كراهة سماع الذكر والدعوة إلى الله، وتدعو أهلـه إلى خـلاف ذلك: إلى حـب المجـون والباطل، وحب الكلام السـيئ، وحب الكلام في الفحش والغناء والمحبة ونحو ذلك، مما يتسـبب عن الغناء، ممـا يجر إلى انحراف القلوب، ومحبتها لما حرم الله، وكراهتها لما شـرع الله سـبحانه وتعالى، وهذا واضح ممـن جرب ذلك، وعرف ذلك، فإن من جرب ذلـك وعرف ذلك، يعلم هذا، وهكـذا الذين عرفوا أصحـاب الغناء، وعرفوا أحوالهم، يظهر عليهم من الانحراف والفسـاد، بسبب حبهم للغناء، ما هو شر عظيم، وفساد كبير، لمن اعتاد ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب كراهية الغناء والزمر، برقم(٤٩٢٩).

انتهى بحمد الله تعالى الجزء الثلاثون

ويليه بمشيئة الله تعالى الجزء الحادي والثلاثون

وأوله كتاب أحكام المرأة المسلمة (القسم الثاني)

الفهـــرس

الموضــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة